

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب قسمة الغنائم

عن أبي يوسف قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنهما : إذا غنم جند من المسلمين غنيمة في أرض العدو من المشركين فلا يقتسمونها حتى يخرجوها إلى دار الاسلام ويحرزوها (١)

وقال الأوزاعي (٢) : لم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة أصاب فيها مغنما إلا خمسه ، وقسمه قبل أن يقفل (٣) : من ذلك غزوة بني المصطلق ، وهوازن ، ويوم حنين ، وخيبر . وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، حين افتتحها ، صفية رضي الله عنها ، وقتل كنانة بن الربيع وأعطى أخته دحية ، ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده . وغلته (٤) جيوشهم

(١) أحرزه : جعله في الحرز . والحرز : الموضع الحصين — مغرب

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أبو عمرو الشامي ، الامام العلم .

روى عن عطاء ، وابن سيرين ، ومكحول ، وقتادة ، ونافع ، وخلق . وعنه يحيى ابن أبي كثير من شيوخه ، وبتية ، وهتمل بن زياد ، ويحيى بن حمزة ، وأمم . قال ابن مهدي : إمام . وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه . قال إسحاق : إذا اجتمع الأوزاعي والثوري ومالك على الأمر فهو سنة . كان أصله من سبي سند . توفي سنة سبع وخمسين ومائة . وهو من رواة الستة — من الخلاصة

(٣) وفي المدونة : « قال ومن ذلك » بزيادة « قال » وزيادة واو ، ولم يذكر

و « هوازن » و « يوم »

(٤) وغل يغل وغولا في الشيء : دخل فيه وتوارى به : ذهب وأبعد . وفي

في أرض الروم في خلافة عمر بن الخطاب ، وخلافة عثمان ، رضى الله عنهما ، في البر والبحر ، ثم هلم جرا ، وفي أرض الشرك حتى هاجت الفتنة ، وقتل الوليد بن يزيد^(١) [لم يخرج جيش منهم من أرض الروم إلا بعد ما يفرغون من قسم غنائمهم^(٢)]

قال أبو يوسف رضى الله عنه : أما غزوة بني المصطلق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بلادهم وظهر عليهم فصارت بلادهم دار الاسلام^(٣) ، وبعث الوليد بن عقبة^(٤) يأخذ صدقاتهم . وعلى هذه الحال كانت خير حين

المدونة ناقلًا هذه العبارة عن الأوزاعي : « ووغت » . وفيها « في أرض الشرك » مكان « الروم » وزاد فيها « إلى خلافة عمر بن عبد العزيز في البر والبحر » الخ (١) هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان الخليفة . قتله ابن عمه يزيد ابن الوليد تدنيا : لفسته ، وارتكبه القبايح . وكان ذلك في جمادى الآخرة ، من سنة ست وعشرين ومائة . وكانت دولته سنة وشهرين ، ذكره الذهبي في دول الاسلام . والأوزاعي كان في الشام في زمن هؤلاء ، خلفاء بني أمية ، إلى أن انقرضت دولتهم وتحولت إلى بني العباس ، وهو حي في الشام . ودخل السفاح الشام وطلب الأوزاعي . وقصته مشهورة في التواريخ

(٢) زيادة من اختلاف الفقهاء للإمام محمد بن جرير رحمه الله (٣) لأنهم ظهروا وقهروا وغلبهم المسلمون وسبي منهم السبايا ، فهذا لا يشك في أن دارهم صارت دار إسلام ، وبعث عليهم الوليد . وهو مصرح في سيرة ابن إسحاق ، ورواه عن يزيد بن رومان

(٤) وما قيل أن الوليد كان زمن الفتح صيا ، وذلك سنة ثمان ، وغزوة بني المصطلق كانت سنة خمس أو ست ، ولا يبعثه مصداقًا إلا بعد أن يصير رجلا ، فليس بصحيح . وما روى فيه البيهقي حديثًا من طريق أبي موسى الهمداني عن الوليد قال : لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح رؤوسهم ويدعو لهم ، فجاء بني إليه ، وقد خلقت بالخلق ،

أَفْتَحَهَا وصارت دار الإسلام، وعاملهم على النخل^(١)، وعلى هذا كانت حنين، وهوازن، ولم يقسم في حنين إلا بعد منصرفه عن الطائف، حين

فلما رآني لم يمسنى، ولم يمنعه من ذلك إلا الخلق الذي خلعتني أمي، فليس بصحيح؛ لأن أبا موسى هذا مجهول، والحديث منكرو مضطرب لا يصح. نقله علاء الدين التركماني في الجوهر النقي، عن تمهيد ابن عبد البر. قال: وفي كتاب أبي حاتم عن البخاري: لا يصح حديثه. قال أبو عمرو: لا يمكن أن يكون من بعث مصداقاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صلياً. ويدل أيضاً على فساد حديثه أن الزبير وغيره من أهل السير ذكروا أن الوليد وعماره ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة، وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي عليه السلام وبين أهل مكة، ومن كان غلاماً مخلقاً يوم الفتح ليس بجيء منه مثل هذا. وذلك واضح. وقد ذكر البيهقي خروج الوليد وأخيه ليردا أختهما فيما بعد في باب نقض الصلح لا يجوز. وذكر في الاستيعاب نحو هذا وزاد «لأنه لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن، فيما علمت، أن قوله تعالى: «إن جاءكم فاسق نبأ» نزل في الوليد؛ وذلك أنه عليه السلام بعثه إلى بني المصطلق مصداقاً» إلى آخره. قال: «ومن حديث الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نزل في علي والوليد، في قصة ذكرها، قوله تعالى: «أفئن كان مؤمناً كان فاسقاً»». وذكر الحاكم في المستدرک بسنده عن مصعب بن عبد الله الزبيرى قال: كان الوليد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً

(١) وقال بعض الأئمة: إن خير بعد ما فتحتها النبي صلى الله عليه وسلم كانت دار حرب، وعلل لقوله بقوله: أما خير فما علمته كان فيها مسلم واحد ما صالح إلا اليهود وهم على دينهم؛ وما حول خير كله دار حرب. قلت: فكيف بقيت دار حرب بعد ما فتحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجرى فيها حكمه، وأبقى أهل ذمة له، لأنهم كانوا يعاملون له والأرض لله ولرسوله، وليس من ضرورة صيرورة الدار دار إسلام أن يكون حوله أيضاً دار إسلام، ومعاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خير وقسمته أراضيها أشهر من أن يشك فيه، وردت فيها أحاديث أخرجه البخاري وغيره من أصحاب الصحاح والسنن، وكذلك إرسال

سأله الناس^(١) وهم بالجرعانة^(٢) أن يقسمه بينهم . فاذا ظهر الامام على دار ،
وأنخن^(٣) أهلها ، فيجرى حكمه عليها ، فلا بأس أن يقسم الغنيمة فيها قبل

عامله عليها معروف في كتب الأحاديث ، فكيف تصير دار حرب بعد إجراء
أحكام النبي صلى الله عليه وسلم عليها ١٩ وذلك يريد الامام أبو يوسف

(١) قلت : أخرج البخارى في كتاب الجهاد من صحيحه في باب ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس الخ عن جبير بن مطعم
رضى الله عنه : أنه بينما هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس ، مقبلا
من حنين ، علق رسول الله الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت
رداءه ، فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أعطوني ردائي ، فلو كان عدد
هذه العضاء نعا لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ، ولا كذوبا ، ولا جبانا » .
قلت : قوله : « فخطفت » من باب سميع ، والضمير للسمرة أو للأعراب . يقال :
خطف الشيء إذا استلبه بسرعة

(٢) الجرعانة — بكسر الجيم والعين وفتح الراء مشددة ، وروى عن الامام
الشافعي أنها بسكون العين وتخفيف الراء : موضع قريب من مكة . قلت : وأخرج
البخارى في آخر باب : ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين من كتاب الجهاد
عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتسم غنيمة بالجرعانة إذ قال له رجل : اعدل . فقال : « شتمت إن لم أعدل ! »
وأخرجه أيضا في الحج والجهاد عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم اعتمر أربع عمر ، كلهن في ذى القعدة إلا التي في حجة : عمرة من الحديبية
أو زمن الحديبية في ذى القعدة ، وعمرة من العام المقبل ، وعمرة من الجرعانة
حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة ، وعمرة مع حجة . ففي هذين الحديثين دليل
على أن أموال هوازن قسمت بجرعانة

(٣) أثخنه الجراحات : أوهته وأضعفته . وفي التنزيل : « حتى يشن

في الأرض » : أى يكثر القتل

أن يخرج . وهذا قول أبي حنيفة رضى الله عنه أيضا ؛ وإن كان منيراً ^(١) فيها ، لم يظهر عليها ، ولم يجر حكمه ، فإنا نكره أن يقسم فيها غنيمة أو فيئاً : من قبل أنه لم يحرزه ، ومن قبل أنه لو دخل جيش من جيوش المسلمين مدداً لهم شركوهم ^(٢) فى تلك الغنيمة ، ومن قبل أن المشركين لو استنقذوا ما فى أيديهم ثم غنمه جيش آخر من جيوش المسلمين بعد ذلك لم يرد على الأولين منه شيء . وأما ما ذكر عن المسلمين أنهم لم يزالوا يقسمون مغانمهم فى خلافة عمر وعثمان رضى الله عنهما فى أرض الحرب ، فإن هذا ليس يقبل إلا عن الرجال الثقات . فعمى هذا الحديث ؟ وعمى ذكره وشهده ؟ وعمى روى ؟ ونقول أيضا : إذا قسم ^(٣) الامام فى دار الحرب فقسمه جائز ، فإن لم يكن معه حمولة يحمل عليها المغنم ، أو احتاج المسلمون إليها ، أو كانت علة فقسم لها المغنم ورأى أن ذلك أفضل ، فهو مستقيم جائز ، غير أن أحب ذلك إلينا وأفضله ألا يقسم شيئاً من ذلك إذا لم يكن به إليه حاجة حتى يخرج به إلى دار الاسلام

قال أبو يوسف : حدثنا مجالد بن سعيد ^(٤) عن الشعبي عن عمر رضى الله

(١) الاغارة : الهجوم على العدو من غير علم منه ، وأصله النهب

(٢) شركه من باب سمع : صار شريكه فى المال

(٣) هو من باب ضرب والتفعيل : أى جزأ

(٤) مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي أبو عمرو ، أحد الأعيان ،

يروى عن الشعبي وأبي الوداك وطائفة ، وعنه ابنه إسماعيل ، والثورى ، وابن المبارك ، وخلق . روى له الأربعة ، ومسلم مقرونا بالغير . اختلف فيه بسبب أنه تغير فى آخر عمره ، فمن روى عنه قبل تغيره يعتبر به : كشعبة ، وحماد بن زيد ، وهشيم ، وأبو يوسف منهم . مات سنة أربع وأربعين ومائة . وأما الشعبي فهو

عنه أنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص : إني قد أمددتك بقوم ، فمن أتاك منهم قبل أن تتفقاً ^(١) القتلى فأشركه في الغنيمة ^(٢)

قال أبو يوسف : وهذا يعلم أنهم لم يحرزوا ذلك في أرض الحرب

عامر بن شراحيل ، أبو عمرو الحميري الكوفي الامام العلم ، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر رضي الله عنه . روى عنه وعن علي وابن مسعود ، ولم يسمع منهم ، وعن أبي هريرة وعائشة وجابر وابن عباس وخلق . قال : أدركت خمسمائة من الصحابة ، وعنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وجابر الجعفي وخلق . قال : أبو مجاز : مارأيت أفقه من الشعبي . وقال العجلي : مرسل الشعبي صحيح . توفي سنة ثلاث ومائة . وقيل غير ذلك . روى له الستة — من التهذيب ، والخلاصة

(١) قال الامام السرخسي في المجلد الثاني صفحة ٢٥٢ من شرح السير الكبير : أى مالم يتفقاً القتلى بتطاول الزمان ، أو معناه : مالم يتميز قتلى المشركين من قتلى المسلمين بالدفن . وفي بعض الروايات : « مالم يتفقاً القتلى » : أى تجعلهم على قفاك بالانصراف إلى دار الاسلام . والأشهر هو الاول ؛ فان الفقاً عبارة عن التميز والتشقق ، ومنه سمى الفقيه لأنه يميز الصحيح من السقيم ، ومنه قول القائل :
تفقاً فوقه القلع السوار وجن الخازباز به جنونا

وذكر نحوه في شرح السير من المختصر الكافي

(٢) قلت : وأخرجه الامام محمد في السير الصغير والكبير أيضاً عن مجاهد عن الشعبي وزيد بن علاقة أن عمر — الحديث ، وسيأتى في هذا الكتاب أيضاً بعد ذلك بزيادة زيد ، ولفظه في السير الكبير : من وافاك من الجند مالم تتفقاً القتلى فأشركه في الغنيمة » وأخرجه البيهقي بلفظ الكتاب وزاد في السند زيادا . وأخرج البلاذري في صفحة ٢٥٧ من فتوح البلدان في فتح القادسية عن العباس ابن الوليد النرسي عن عبد الواحد بن زياد عن مجاهد عن الشعبي قال : كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة رضي الله عنه : ابعث قيس بن مكشوح إلى القادسية فيمن انتدب معه ، فانتدب معه خلق ، فقدم متعجلاً في سبعمائة ، وقد فتح على سعد ، فسألوه الغنيمة ، فكتب إلى عمر رضي الله عنه في ذلك ،

قال أبو يوسف : ثنا محمد بن إسحاق ^(١) سئل عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال : فينا أصحاب محمد ، أنزلت : « يسألونك عن الأنفال » الآية .
انزعه الله منا حين اختلفنا ، وساءت أخلاقنا ، فجعله الله إلى رسوله صلى الله عليه وسلم يجعله حيث شاء ^(٢)

قال أبو يوسف : وذلك عندنا لأنهم لم يحرزوه ، ويخرجوه إلى دار الاسلام

فكتب إليه عمر : إن كان قيس قدم قبل دفن القتلى فأنسم له نصيبه
(١) هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى مولى قيس بن مخزومة أبو عبد الله المدني أحد الأئمة الاعلام ولاسيما في المغازى والسير . رأى أنسا ، وروى عن أبيه وعطاء والزهرى ، وعنه يحيى بن سعيد الأنصارى من شيوخه ، وعبد الله بن عون وشعبة والحامدان وخلق ، روى له الخمسة والبخارى ، تعليقا ومسلم ومقرونا . قال ابن شهاب : لا يزال بالمدينة علم جم ما كان فيها ابن إسحاق . وقال أحمد : حسن الحديث . مات سنة إحدى وخمسين ومائة — من الخلاصة وغيرها

(٢) قلت : وأخرج الحديث ابن إسحاق في سيرته عن عبد الرحمن بن الحارث وغيره عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي أمامة قال : سألت عبادة الحديث بمعناه ، وزاد « فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بواء » يقول : على السواء . وأخرج الحاكم من طريق ابن إسحاق سندنا ومتناً نحوه . وأخرجه في تفسير سورة الأنفال من طريقه ولم يذكر فيه سليمان الأشدق . وأخرجه من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الرحمن عن الأشدق عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة — الحديث مفصلاً . وقال صحيح على شرط مسلم . وأخرج نحوه أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق سفيان عن عبد الرحمن بالسند المذكور . وأخرجه البيهقي من طريق ابن إسحاق وعبد الله بن جعفر بالسند المذكور . وحديث ابن جعفر مفصل بغير لفظ ابن إسحاق

حدثنا الحسن بن عماره ^(١) عن الحكم ^(٢) عن مقدم ^(٣) عن ابن عباس

(١) هو الحسن بن عماره البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد. روى عن ابن مليكة والحكم وجماعة، وعنه السفينان والقطان. «قلت: وأبو حنيفة الامام من شيوخه وأبو يوسف ومحمد» وخلق. قال الدارقطني: متروك. ورماه ابن المديني بالوضع. مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. قلت: روى له أبو داود وابن ماجه والبخارى تعليقا. قال عمرو بن علي: رجل صالح صدوق كثير الوهم والخطأ متروك الحديث. وأورد له ابن عدى أحاديث وقال: ما أقرب قصته إلى ما قال عمرو بن علي! وقد قيل: إن الحسن بن عماره كان صاحب مال وإنه حول الحكم إلى منزله فخصه بما لم يخص به غيره، على أن بعض رواياته عن الحكم وعن غيره غير محفوظة، وهو إلى الضعف أقرب — من التهذيب وغيره. قلت: وقد روى عن الامام الأعظم أصحاب المناقب أنه قال: «جربنا الحسن في الحديث فوجدناه مثل الابريز الأحمر، وقد ضره الميل إلينا». وهو الذي تولى غسل الامام حين مات ببغداد وقال له: رحمك الله، لم تتوسد منذ ثلاثين سنة، وختمت القرآن في ركعتين، وفضحت القراء بعدك! كما رواه أصحاب المناقب بالأسانيد

(٢) الحكم بن عتيبة بثمانة فوقية مصغرا، الكندي الكوفي مولاهم أبو محمد أو أبو عبد الله أحد الأعلام. روى عن أبي جحيفة وعبد الله بن شداد وأبي وائل وعبد الرحمن بن أبي ليلى وخلق، وعنه منصور والأعشى ومسرر وشعبة وأبو عوانة. قلت: وأبو حنيفة الامام وخلق. قال العجلي: ثقة ثبت من فقهاء أصحاب إبراهيم، صاحب سنة واتباع. مات سنة خمس عشرة ومائة عن خمس وستين سنة — من الخلاصة وغيرها

(٣) مقسم — بكسر أوله وسكون ثانيه: ابن بجرة بالضم أو ابن نجدة بالنون، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل. روى عن أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة، ولزم ابن عباس فنسب إليه بالولاء، وعنه ميمون بن مهران والحكم وطائفة. قال أبو حاتم: لا بأس به، روى له الأربعة والبخارى. توفي سنة إحدى ومائة — من الخلاصة

رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم غنائم بدر إلا من بعد مقدمه المدينة (١)

والدليل على ذلك أنه ضرب لثمان وطلحة رضى الله عنهما في ذلك بسهم سهم ، فقالا : « وأجرنا » فقال : « وأجركما » (٢) « ولم يشهدا وقعة بدر » (٣)

(١) قلت : وأخرج الحارثي عن الامام عن مقسم عن ابن عباس مثله
(٢) قلت : أخرج البيهقي من طريق ابن أبي لهيعة عن أبي الأسود عن عروة - الحديث بطوله ، فيه ذكرهما ، وذكر سعيد بن زيد ، وخمسة من الأنصار الذين ضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهام
(٣) لأنهما كانا في طاعة الله وطاعة رسوله : خلف عثمان على ابنته رقية وهي وجعة في المدينة ، وأرسل طلحة ليتجسس خبر عير قريش ، فكأنهما شهدا الوقعة .
أخرج البخاري عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : إنما تغيب عثمان عن بدر ، فإنه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت مريضة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه » . وأخرج الطحاوي في باب المدد عن حبيب بن أبي مليكة قال : كنت قاعدا إلى جنب ابن عمر فأتاه رجل فقال : هل شهد عثمان بدرا ؟ فقال : لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله ، فضرب له بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره . وقال الامام السرخسي في مبسوطه : والذي يرويه الشافعي رحمه الله أنه قسمها بالسير ، شعب من شعاب الصفراء . والصفراء من بدر ، لا يكاد يصح ، بل المشهور أنه قسم بالمدينة حتى طلب منه عثمان رضى الله عنه أن يضرب له فيها بسهم ففعل . فقال : وأجرى يا رسول الله ؟ قال : وأجرك . وكان خلفه بالمدينة على ابنته رقية يمرضا فماتت قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله بعضهم . قدم علينا زيد بن حارثة بشيرا بفتح بدرحين سونيا على رقية ، يعني التراب على قبرها ، إلى أن قال : وطلحة كان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتجسس خبر العير ، فكان مشغولا بعمل المسلمين ، فجعله كمن شهد بدرا . الخ

حدثنا أשיاخنا^(١) عن الزهري^(٢) ومكحول^(٣) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يقسم غنيمة في دار الحرب

(١) هو يروى عن جماعة ممن روى عن الزهري : كمحمد بن إسحاق ، وعلى ابن عبد الله ، وعبد الله بن المحرر ، والحسن بن عمار ، ويزيد بن أبي زياد ، والحجاج بن أرطاة ، وأشعث ، وأمثالهم . ويروى كذلك عن مكحول : كابن إسحاق ، والعلاء بن كثير . فحديثه عن هؤلاء عنهم ؛ لأنه قال : أשיاخنا وهو أعلم بأحوال أשיاخنا من غيره وكفى اختصاراً

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي أبو بكر المدني أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام ، روى عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس ومحمود بن الربيع وسعيد بن المسيب وخلق كثير من الصحابة والتابعين ، وعنه أبان بن صالح وجعفر بن برقان وابن عينة وابن جريج والليث ومالك والأوزاعي وأبو جعفر الباقر وابن المنكدر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد وعمر بن دينار وأبو الزبير المكي وعمر بن عبد العزيز ومعمّر وابن أبي الذئب وخلق كثير ، وروى له الستة . ولد سنة خمسين ، وقيل إحدى وخمسين ، وقيل ست وخمسين ، وقيل ثمان . وتوفي سنة ثلاث وقيل أربع وقيل خمس وعشرين ومائة في رمضان — من تهذيب التهذيب

(٣) هو مكحول أبو عبد الله أو أبو أيوب أو أبو مسلم الفقيه الدمشقي الشامي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً ، وعن أبي بن كعب وثوبان وعبادة وأبي هريرة وعائشة وأم أيمن وأبي ثعلبة مراسلاً أيضاً ، وعن أنس ووائل وأبي أمامة ومحمود بن الربيع وعنبسة بن أبي سفيان وشرحيل بن السمط وطاوس وعراك وكثير وأم الدرداء الصغرى ، وعنه الأوزاعي وثور بن يزيد والحجاج وابن إسحاق وعكرمة بن عمار وإسماعيل بن أمية وبرد بن سنان ومحمد بن الوليد الزهري وآخرون ، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام ، روى له الخمسة والبخاري في جزئه . قال ابن نجار : كان إمام أهل الشام . مات سنة ثمان عشرة ومائة . وقيل غير ذلك ، وكان عجمياً من أهل كابل ، وكانت فيه لكنة -

قال أبو يوسف : وأهل الحجاز يقضون بالقضاء فيقال لهم : عمن ؟ فيقولون : بهذا جرت السنة ، وعسى أن يكون قضى به عامل السوق أو عامل ما من الجهات . وقول الأوزاعي رحمه الله : على هذا كانت المقاسم في زمان عمر ، وعثمان رضي الله عنهما ، وهلم جرا ، غير مقبول عندنا

حدثنا الكلبي ^(١) من حديث رفعه ^(٢) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث عبد الله بن جحش رضي الله عنه إلى بطن نخلة ^(٣) فأصاب هنالك عمرو بن الحضرمي ^(٤) وأصاب أسيراً أو اثنين ^(٥) وأصاب ما كان معهم من أدم وزيت ^(٦) وتجارة من تجارة أهل الطائف ، فقدم بذلك على رسول الله

من التهذيب . قلت : وحديثه هذا مرسل ، ومراسيل الثقات حجة عندنا

(١) هو محمد بن السائب بن بشر بن عمرو الكلبي أبو النضر الكوفي ، روى عن أبي صالح والشعبي وغيرهما ، وعنه ابن المبارك وابن فضيل ويزيد بن هارون وخلق ، روى له الترمذي وابن ماجه في التفسير . قال ابن عدى : رضوه في التفسير . مات سنة ست وأربعين ومائة — من الخلاصة

(٢) أوصله ابن إسحاق عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس كما في الدر المنثور . وذكر ابن إسحاق غزوة عبد الله بن جحش مفصلة عن الزهري ويزيد ابن رومان عن عروة بن الزبير كما في سيرة ابن هشام

(٣) بطن نخلة : موضع بالحجاز ، وهي واحدة النخل

(٤) الحضرمي هذا اسمه عبد الله بن عباد أحد الصدف ، واسم الصدف عمرو ابن مالك أحد السكون بن المغيرة بن أشرس بن كندة — كذا في سيرة ابن هشام (٥) الصحيح أنه أصاب أسيرين كما ذكره ابن إسحاق ، وهما : الحكم بن كيسان ، وعثمان بن عبد الله ، فذاهما قریش ، فأسلم الحكم وأقام عند رسول الله وحسن إسلامه ، وقتل شهيدا يوم بئر معونة ، وأما عثمان بن عبد الله فلحق بمكة فأت بها كافرا

(٦) وفي سيرة ابن هشام : « وزبيب » مكان « زيت » ولعل الصواب والله أعلم

صلى الله عليه وسلم ، ولم يقسم ذلك عبد الله بن جحش حتى قدم المدينة ، وأنزل الله عز وجل في ذلك : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل : قتال فيه كبير » حتى فرغ من الآية ، فقبض رسول الله المغنم وخمسه

حدثنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن الحارث بن معاوية ^(١) قال : قيل لمعاذ بن جبل رضى الله عنه : إن شرحبيل بن حسنة باع غنما وبقرأ أصابها بقنشرين نحلها الناس ^(٢) وقد كان الناس يأكلون ما أصابوا من المغنم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبيعونه . فقال معاذ : لم يسه شرحبيل : إذا لم يكن المسلمون محتاجين إلى لحومها فقهوا على خلتها ^(٣) فليبيعوها فليكن ثمنها في الغنيمة والخمس ، وإن كان المسلمون محتاجين إلى لحومها فلتقسم عليهم فيأكلونها ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب أموال أهل خيبر وفيها الغنم والبقر فقسما وأخذ الخمس . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم الناس ما أصابوا من الغنم والبقر إذا كانوا محتاجين ^(٤)

« زيت » كما هو في الدر المنثور ناقلا عن ابن إسحاق ، وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي من طريق يزيد بن رومان عن عروة . وفي النسخة المطبوعة من سنن البيهقي « زبيب » . والأدم « بفتحتين » أو بضميتين جمع أديم : الجلد المدبوغ ، وبضميتين : ما يؤتم به ، معناه : الذي يعايب الخبز ويصلحه ويتلذذ به الآكل . وهو جمع إدام . والمراد هنا الأول

(١) وفي تجريد أسماء الصحابة : الحارث بن الحارث بن معاوية الكندي ، روى الحسن عن المقدم الرهاوى عنه في المغانم ، وله عن عمر « دع »

(٢) كذا في الأصل ولعله « بنحلها الناس » أو « يأكلها الناس » فصحف ، والله أعلم

(٣) الخلّة بالفتح : الحاجة والفقير

(٤) هذا الحديث في المدونة حديثان : أخرجه عن يحيى بن سعيد عن مكحول أن شرحبيل بن حسنة باع غنما وبقرأ فقسمه بين الناس ، فقال معاذ :

باب أخذ السلاح

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا بأس أن يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة إذا احتاج إليه بغير إذن الإمام فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب ثم يردده في المغنم

وقال الأوزاعي : يقاتل به ما كان الناس في معمرة القتال ^(١) [ثم يردده في مقاسمهم ^(٢)] ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب فيعرضه للهلاك وانكسار

لم يسيء شرحيل : إذ لم يكن المسلمون محتاجين أن يذبحوها فترد على أصحابها يبيعونها فيكون ثمنها من الغنيمة في الخمس إذا كان المسلمون لا يحتاجون إلى لحومها ليأكلوها . والثاني ما روى ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن مكحول قال : قال معاذ بن جبل : قد كان الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون ما أصابوا من البتمر والغنم ولا يبيعونها وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب غنما يوم حنين فقسمها وأخذ الخمس منها . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصابوا البتمر والغنم لم يقسم للناس إذا كانوا لا يحتاجون إليها . وأخرج أبو داود والبيهقي من طريقه عن عبادة ابن نسيء عن عبد الرحمن بن غنم . قال : « رابطنامدنة بقتسرين مع شرحيل بن السمط فلما فتحها أصاب فيها غنما وبتمر فأقسم فينا طائفة منها وجعل بقتيتها في المغنم ، فلقيت معاذ بن جبل رضى الله عنه فحدثته ، فقال معاذ : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقتيتها في المغنم » . فهذا الحديث ، كما ترى ، يشبه ذاك غير أنه فيه بيع المغنم و« ابن حسنة » مكان « ابن السمط » وليس في هذا بيع المغنم ، والله أعلم . وفي حديث المدونة « يوم حنين » وفي هذين « خير » فلعل أحدهما صحف عن الآخر ، والله أعلم

(١) معمرة القتال : شدته وهو اختلاف الأصوات وأصلها في التهاب النار ، مغرب

(٢) زيادة من اختلاف الفقهاء لابن جرير

سنه (١) من طول مكثه (٢) في دار الحرب . وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إياك وربا الغلول : أن تركب الدابة (٣) حتى تحسر (٤) قبل أن تزدى إلى المغنم ، وتلبس الثوب حتى يخلق قبل أن ترده (٥) إلى المغنم (٦) ! » قال أبو يوسف : قد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال الأوزاعي ، ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معان ، ووجوه ، وتفسير لا يفهمه ولا يبصره إلا من أعانه الله تعالى عليه : فهذا الحديث

(١) وعند الطحاوى فى معانى الآثار : « وانكساد الثمن » . والمراد من السن : ماحد من شعبة السنان وغيره كذباة السيف والرمح ، والله أعلم
(٢) وعند ابن جرير « من طول امتنانه »
(٣) وفى كنز العمال : « أن يركب الرجل الدابة » وبتذكير صيغ الفعل بعده
(٤) حسرت الدابة : تعبت وأعت ، والمراد منه : إعجافها ، كما فى الرواية الثانية . وأخلق الثوب : بلى

(٥) وفى كنز العمال « قبل أن يؤدى » وعند ابن جرير : « تؤدى »
(٦) قلت : أخرج الحديث ابن أبي شبة عن الأوزاعي عن بعض أصحابه ، ذكره فى كنز العمال . قلت : وأخرج الطحاوى ، وأبو داود ، والبيهقى ، والدارمى ، عن روفيع بن ثابت رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال عام خير : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا نقصها ردها فى المغنم ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من المغنم حتى إذا أخلقه رده فى المغنم » . وهذا لفظ الطحاوى ، ولم يذكر أبو داود عام خير . وأخرج الامام محمد فى السير الصغير عن أبى مرزوق عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه اقتتح قرية بالمغرب فخطب أصحابه فقال : لا أحدثكم إلا بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعته يقول يوم خير : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره ، ولا يتبع المغنم حتى يقسم ، ولا يركب دابة من فى المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ، ولا يلبس ثوباً من فى »

عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غنى ، يبق (١) بذلك على دابته وعلى ثوبه ، أو يأخذ ذلك يريد به الخيانة ، فأما رجل مسلم في دار الحرب ليس معه دابة ، وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنمة ، ولا يستطيع أن يمشى ، فإذا كان هذا فلا يحل (٢) للمسلمين تركه ولا بأس بتركه (٣) إن شاءوا وإن كرهوا ، وكذلك هذه الحال في الثياب ، وكذلك هذه الحال في السلاح ، والحال في السلاح أبين وأوضح . ألا ترى أن قوما من المسلمين لو تكسرت سيوفهم ، أو ذهبت ولهم عناء (٤) في المسلمين أنه لا بأس أن يأخذوا سيوفا من الغنمة فيقاتلوا بها ما داموا في [دار] الحرب (٥) ؟ أرايت إن لم يحتاجوا (٦) إليها في معمة القتال واحتاجوا إليها بعد ذلك يومين : أغار عليهم العدو ، أيقومون هكذا في وجه العدو بغير سلاح !! أرايت لو كان المسلمون كلهم على حالهم كيف يصنعون ؟ أيتأسرون ؟ هذا الرأي فيه توهين لمكيدة المسلمين ولجنودهم . وكيف يحل هذا مادام في المعمة ويحرم بعد ذلك ، وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثقات حديث

المسلمين حتى إذا أخلته رده فيه . . وسمى الدارمى قرية المغرب وقال : يقال لها : جرية . قال البيهقي : الصحيح في الرواية « حنين » دون « خير » . وأخرجه البيهقي في باب آخر وفيه « يوم حنين » . قلت : الرجل هو ربيعة الأنصاري الذي مر (١) أبقى عليه : رحمه وشفق عليه

(٢) وفي معاني الآثار : « فإن هذا لا يحل »

(٣) وعند الطحاوي ، وابن جرير : « أن يركبه »

(٤) العناء : المشقة

(٥) كان في الأصل « في الحرب » وزيد لفظ « دار » من معاني الآثار

وهو الصواب

(٦) وعند الطحاوي : « ولولم يحتاجوا »

مسند عن الرجال المعروفين بالفقه المأموزين عليه : أنه كان يقنم الغنيمة فيها الطعام فيأكل أصحابه منها إذا احتاج الرجل شيئاً يأخذه ، وحاجة الناس إلى السلاح في دار الحرب ، وإلى الدواب ، وإلى الثياب ، أشد من حاجتهم إلى الطعام ؟

حدثنا أبو إسحاق ^(١) الشيباني عن محمد بن أبي المجالد ^(٢) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر يأتي أحدنا إلى الطعام من الغنيمة فيأخذ منه حاجته ^(٣)

(١) هو سليمان بن أبي سليمان فيروز أبو إسحاق الشيباني الكوفي . روى عن عبد الله بن شداد وابن أبي أوفى و زر بن حبيش ، وعنه عاصم الأحول وأبو إسحاق السبيعي وسفيانان . روى له الستة ، وثقه ابن معين . مات سنة ثمان وثلاثين ومائة — من الخلاصة وغيرها

(٢) هو محمد بن أبي المجالد ، وقيل عبد الله بن أبي المجالد ، مولى عبد الله بن أبي أوفى . سماه أبو إسحاق محمداً ، وشك شعبة في اسمه فسماه مرة عبد الله ومرة محمداً ، روى عن مولاه وعبد الرحمن بن أبزي وعبد الله بن شداد ووراد ومقسم . وعنه شعبة وأبو إسحاق الشيباني وإسماعيل السدي وغيرهم . روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه . قال ابن معين : وأبو زرعة ثقة — من التهذيب (٣) وأخرجه الطحاوي أيضاً عن سليمان بن شعيب أي الكيساني عن أبيه عن أبي يوسف سنداً ومثناً . وأخرجه أبو داود عن محمد بن العلاء عن أبي معاوية عن أبي إسحاق عن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : قلت : هل كنتم تخمسون ، يعني الطعام ، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يحجى فيأخذ منه متماد ما يكفيه . قلت : وأخرج البخاري في صحيحه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والغنم فكل ولا نرفعه . وأخرج البيهقي من حديث هاني بن أم كلثوم أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر رضي الله عنه

باب سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : يضرب للفارس بسهمين : سهم له ،
وسهم لفروسه ، ويضرب للراجل بسهم^(١)
وقال الأوزاعي : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس بسهمين
ولصاحبه بسهم ، وأخذ المسلمون بعده إلى اليوم لا يختلفون فيه

« إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف ، وكرهت أن أتقدم فى شيء من ذلك
إلا بأمرى . فكتب إليه : دع الناس يأكلون ويعلفون ، فمن باع شيئاً بذهب أو فضة
ففيه خمس لله ، وسهام للمسلمين »

(١) احتج الامام بأحاديث . منها ما رواه هو عن زكريا بن الحارث عن المنذر
ابن أبى حمزة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمله على سرية فغنم ، فأسهم
للفارس سهمين ، وللراجل سهماً واحداً ، فبلغ ذلك عمر فرضى به . أخرجه
أبو يوسف عنه فى آثاره . ومنها ما رواه عن عبد الله بن داود عن المنذر بن أبى حمزة
قال : بعثه عمر بن الخطاب فى جيش إلى مصر ، فأصابوا غنائم ، فقسم للفارس سهمين
وللراجل سهماً ، فرضى بذلك عمر . رواه عنه محمد فى الآثار . ومنها ما أخرجه
الخصاص فى أحكام القرآن من طريق عفيف بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم بدر للفارس سهمين
وللراجل سهماً . ومنها ما أخرجه الامام محمد فى السير الصغير عن ابن عباس
أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس سهمين والراجل سهماً . ومنها ما روى
عن ابن عمر : قسم النبى صلى الله عليه وسلم للفارس سهمين ، وللراجل سهماً .
وقد روى هذا الحديث من طرق ، منها ما أخرجه ابن أبى شعبة عن أبى أسامة ، وابن
نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ، قال الدارقطنى : « قال لنا
أبو بكر النيسابورى : هذا عندى وهم من ابن أبى شعبة : لأن أحمد رواه عن ابن
نمير كالجماعة ، وكذا عبد الرحمن بن بشر وغيره عنه ، ورواه ابن كرامة وغيره
عن أبى أسامة كذلك » . قلت : رواية ابن أبى شعبة المتقدمة أوردها عبد الحق

في أحكامه وسكت عليها ، ومثل ابن أبي شيبه لايهم ، مع أن أبا أسامة وابن نمير لم ينفردا ، بل توبعوا على ذلك : تابعه سفيان ، كما أخرج الجصاص عن عبد الله بن رجاء عنه عن عبيد الله الحديث في أحكام القرآن وقال : قال عبد الباقي : لم يجهل به عن الثوري غير محمد بن الصباح ، وذكر ابن نمير مع أبي أسامة يشير إلى التقوية وأنه ليس بوهم . ومنها ما أخرجه الدارقطني من طريق نعيم بن حماد عن عبد الله ابن المبارك عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر به ، وقال : قال أحمد بن منصور : الناس يخالفونه . وقال التيسابوري : لعل الوهم من نعيم . قلت : وذكر هذه الرواية صاحب التمهيد ، وهو يدل على شهرتها عندهم ، وكيف يكون وهما وقد توابع عليه ؟ ومنها ما أخرجه الدارقطني أيضا من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر الكبير به ، وقال : قد رواه القعنبى عنه على الشك : هل قال : للفرس أو للفارس ؟ ومنها ما أخرجه أيضا من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر به . قلت : وهذا الشك من القعنبى ، وكذا الاختلاف فيه على حماد لا يضر مع المتابعات . وبما احتج به الامام مارواه أبو داود وأحمد وابن أبي شيبه والطبرانى والبيهقى والحاكم عن مجمع بن الجارية ، قال : شهدت الحديثية ، فذكر الحديث وفيه : فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهمًا . قال البيهقى : في سنده مجمع بن يعقوب ، فحكي عن الشافعى أنه قال : شيخ لا يعرف . قلت : هو مجمع بن يعقوب بن يزيد بن جارية الانصارى . وقال الحاكم في المستدرک : صحيح الاسناد ، ومجمع ثقة معروف . قال صاحب الكمال : روى عنه القعنبى ويحيى الوحاظى وإسماعيل بن أبى أويس ويونس المؤدب وأبو عامر العقدى وغيرهم . قال ابن سعد : توفى بالمدينة وكان ثقة . وقال أبو حاتم وابن معين : ليس به بأس . وروى له أبو داود والنسائى انتهى . وابن معين إذا قال : ليس به بأس فهو توثيق . ومنها ما أخرجه الطبرانى عن المقداد أن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم له سهمين : لفرسه سهم ، وله سهم . وفي إسناده الشاذكونى عن الواقدى . ومنها مارواه الواقدى فى المغازى عن الزبير : شهدت بنى قريظة فضرب لى بسهم ، ولفرسى بسهم . ومنها ما يروى عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قسم النبى صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهمًا . أخرجه ابن مردويه . ومنها ما أخرجه ابن

وقال أبو حنيفة : الفرس ، والبرذون ^(١) سواء

أبي شعبة عن هانيء بن هانيء عن علي رضي الله عنه ، قال : للفارس سهمان ، وللراجل سهم . ومنها ما أخرجه ابن جرير في التهذيب : عن أبي موسى أنه لما أخذ تستر وقتل مقاتلهم جعل للفارس سهمين ، وللراجل سهماً . ومنها ما ذكر الجصاص في أحكامه قال : روى شريك عن أبي إسحاق قال : قدم قثم بن العباس على سعيد ابن عثمان بخراسان وقد غنموا ، فقال : اجعل جائزتك أن أضرب لك بألف سهم ، فقال : أضرب لي بسهم ولفرسي بسهم . وقد روى من كل من ابن عمر والقتاد والزبير وعلى قولان متعارضان ، فرجح الامام ماروى عن ابن عمر أولاً لما ظهر له من الترجيحات ، وجعل ماروى عنه وعن غيره بخلاف ذلك على التنفيل ، كما روى أنه صلى الله عليه وسلم أعطى سلبية بن الأكوع سهم الفارس والراجل ، رواه أحمد ومسلم بمعناه ، وهو كان رجلاً أجيراً لا يستحق سهماً من الغنمة وإنما أعطاه رضخاً ، وقال : خير رجالنا سلبية بن الأكوع ، وخير فرساننا أبو قتادة . وأعطى الزبير يومئذ أربعة أسهم . وروى ابن عيينة بسنده إلى ابن الزبير أن الزبير كان يضرب له في المغنم بأربعة أسهم ، ذكره الجصاص . قال : وقد يمكن الجمع بينهما بأن يكون قسم لبعض الفرسان سهمين وهو المستحق ، وقسم لبعضهم ثلاثة ، وكان السهم الزائد على وجه النفل . وقال : وهذه الزيادة كانت على وجه النفل تحريضاً لهم على إيحاف الخيل ، كما كان ينفل بسلب القتيل ويقول : من أصاب شيئاً فهو له ، تحريضاً على القتال . قال السرخسي : ولكن رجح أبو حنيفة حديث ابن عباس في غنائم بدر ، قال : السهم الواحد متين به لاتفاق الآثار وما زاد عليه مشكوك فيه لاشتباه الآثار فلا أعطيه إلا المتين ولا أفضل بهيمة على آدمي ! وسنقره إن شاء الله . انتهى . فهذا ما لخصت من المطولات ، ومن شاء زيادة التفصيل فعليه بالمطولات من كتب الفقه وشروح كتب الحديث . قلت : ويقول الامام قال زفر والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه . وروى عن الامام مالك ، قال : لم أزل أسمع أن للفارس سهمين ، وللراجل سهماً . ذكره ابن جرير في اختلاف الفقهاء عن يونس عن ابن وهب عنه

(١) البرذون : التركي من الخيل . وخلافها : العرب . والجمع البراذين ، والأنثى

وقال الأوزاعي : كان أئمة المسلمين فيما سلف حتى هاجت الفتنة من بعد قتل الوليد بن يزيد ، لا يسهمون للبراذين

بزذونة - من المغرب . قلت : وبقول الامام قال مالك والثوري والشافعي أيضا وضعف الشافعي حديث « عرب العربي وهجن الهجين » بارساله وانقطاعه ، والثالث بضعف بعض رواته ثم استشهد البيهقي بقوله صلى الله عليه وسلم : « الخير معقود بنواصي الخيل » الحديث . وقال : وفيه دلالة على أنه علق المغنم بجنس الخيل والبراذين من جملة الخيل . قال البيهقي : وروينا عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن البراذين هل فيها صدقة ؟ فقال : وهل في الخيل صدقة ! وروى ابن وهب عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن قال : الخيل والبراذين سواء في السهمين ، ذكره في المدونة . وقال الجصاص في أحكام القرآن : قال الله تعالى : « ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » . وقال : « فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » . وقال : « والخيل والبغال والحمير » فعقل باسم الخيل في هذه الآيات البراذين كما عقل منها العرب ، فلما شملها اسم الخيل وجب أن يستويا في السهمان . ويدل عليه أن راكب البرذون يسمى فارسا كما يسمى به راكب الفرس العربي ، فلما أجرى عليهم اسم الفارس . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « للفارس سهمان وللراجل سهم » عم ذلك فارس البرذون كما عم فارس العرب ، وأيضا إن كان من الخيل فواجب ألا يختلف سهمه وسهم العربي ، وإن لم يكن من الخيل فواجب ألا يستحق شيئا ، فلما وافقنا الليث ومن قال بقوله : أنه يسهم له ؛ لأنه يقول : للهجين والبرذون سهم واحد ولا يلحقان بالعرب ، دل على أنه من الخيل وأنه لا فرق بينه وبين العربي . وأيضا لا يختلف الفقهاء في أنه بمنزلة العربي في جواز أكله وحظره على اختلافهم فيه . فدل على أنهما جنس واحد ، فصار فرق ما بينهما كفرق ما بين الذكرو الأنثى ، والهزيل والسمين ، والجراد ومادونه ، وأن اختلافهما في هذه الوجوه لم يوجب اختلاف سهامهما . وأيضا فإن الفرس العربي وإن كان أجرى من البرذون فإن البرذون أقوى منه على حمل السلاح . وأيضا فإن الرجل العربي والعجمي لا يختلفان في حكم السهام كذلك الخيل العربي والعجمي . قال عبد الله بن دينار : سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين ، فقال سعيد :

قال أبو يوسف : كان أبو حنيفة رضى الله عنه يكره أن تفضل بهيمة على رجل مسلم ويجعل سهمها في القسم أكثر من سهمه ! فأما البراذين فما كنت أحسب أحدا يجهل هذا ، ولا يميز بين الفرس والبرذون . ومن كلام العرب المعروف الذى لا تختلف فيه العرب أن تقول : هذه الخيل ولعلها براذين كلها أو جلها ، ويكون فيها المقاريف ^(١) أيضا . ومما نعرف نحن في الحرب أن البراذين أوفق لكثير من الفرسان من الخيل : في لين عطفها ، وقودها ، وجودتها ، مما لم يبطل الغاية . وأما قول الأوزاعى : « على هذا كانت أئمة المسلمين فيما سلف » فهذا كما وصف من أهل الحجاز ، أو رأى بعض مشائخ الشام من لا يحسن الوضوء ، ولا التشهد ، ولا أصول الفقه — صنع هذا فقال الأوزاعى : بهذا مضت السنة

وقال أبو يوسف : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) وعن غيره من أصحابه أنه أسهم للفراس بثلاثة أسهم ، وللراجل بسهم ، وبهذا نأخذ

وهل في الخيل صدقة ؟! وعن الحسن أنه قال : البراذين بمنزلة الخيل . الخ ، ثم أجاب عن فعل خالد وحديث المنذر بن أبي حمصة

(١) المقاريف : جمع المقرف وهو : ما تكون أمه عربية وأبوه من أفراس العرب . والهجين بخلافه ، كذا في صفحة ١٧٨ من المجلد الثانى من شرح السير الكبير للسرخسى ، وكذا في مبسوطه

(٢) وصل هذا البلاغ في كتاب الخراج فقال : وحدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن على عن إسحاق بن عبد الله عن أبي حازم قال : حدثني أبو ذر الغفارى رضى الله عنه قال : شهدت أنا وأخى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً ومعنا فرسان لنا ، فضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أسهم : أربعة لفرسينا وسهمينا لنا فبعنا ، الستة الأسهم بحنين ببيكرين

وقال أبو حنيفة : إذا كان الرجل في الديوان راجلا ، ودخل أرض العدو غازيا راجلا ، ثم ابتاع فرساً يقاتل عليه ، وأحرزت الغنيمة وهو فارس ، أنه لا يضرب له إلا سهم راجل^(١)

وقال الأوزاعي : لم يكن للمسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان^(٢) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم للخيال ، وتتابع على ذلك أئمة المسلمين

وقال أبو يوسف : ليس فيما ذكر الأوزاعي رحمه الله حجة ، ونحن أيضاً نسهم للفارس ، كما قال ، فهل عنده أثر مسند عن الثقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم سهم فارس لرجل غزا معه راجلا ثم استعار أو اشترى فرسا فقاتل عليه عند القتال ويفسرها هكذا ؟ وعليه في هذا

(١) قال السرخسي : وفي رواية ابن المبارك عنه يستحق سهم الفرسان ؛ لأنه التزم مؤونة الفرس في دار الحرب للقتال عليه ، ولأن مجاوزة الدرب بمنزلة القتال حكما ، فإذا كان يستحق به سهم الفرسان فلأن يستحق بحقيقة القتال فارسا كان أولى ووجه ظاهر الرواية أن انعقاد سبب الاستحقاق يكون بمجاوزة الدرب ، وقد انعقد له سبب استحقاق سهم الراجل فلا يتغير بعد ذلك ، وهذا لأنه يشق على الامام مراساة حال كل واحد من الغزاة في كل وقت ، فيجب اعتبار حال مجاوزة الدرب تيسيراً ؛ لأن العادة أن عرض الجيش عند ذلك يكون في حالة الدخول والخروج ، فن أثبت فارسا في الديوان عند ذلك يستحق سهم الفرسان وإن تغير حاله ، ومن أثبت في ديوان الرجالة لا يستحق إلا سهم راجل . كذا في صفحة ١٨٤ من المجلد الثاني من شرح السرخسي على السير الكبير ، ونحوه في شرح السير الصغير له (٢) قلت : نعم ، ولم تكن الحاجة ماسة إذ ذاك ، وأول من دون الدواوين أمير المؤمنين سيدنا عمر رضي الله عنه ، فسنه سنة لنا أمرنا باتباعه « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ »

أشياء . أرأيت لو قاتل عليه بعض يوم ثم باعه من آخر فقاتل عليه ساعة ، أكل هؤلاء يضرب لهم بسهم فرس ، وإنما هو فرس واحد ؟ هذا لا يستقيم ! وإنما توضع الأمور على ما يدخل عليه الجند ، فمن دخل فارساً أرض الحرب فهو فارس ، ومن دخل راجلاً فهو راجل على ما عليه الدواوين منذ زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى يومك هذا

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ، فى الرجل يموت فى دار الحرب ، أو يقتل : إنه لا يضرب له بسهم فى الغنمة ^(١)

وقال الأوزاعى رحمه الله : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من المسلمين قتل بخير ، فأجمعت أئمة الهدى ^(٢) على الإسهام لمن مات أو قتل

وقال أبو يوسف : حدثنا بعض أشياخنا ^(٣) عن الزهرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يضرب لأحد ممن استشهد معه بسهم فى شىء

(١) وهو قول على رضى الله عنه : وقال الشافعى : يورث ؛ وهو قول عمر رضى الله عنه ، لأن من أصلنا أن الحق يثبت بنفس الإصابة ولا يتأكد إلا بالأحراز . والحق الضعيف لا يورث كحق القبول ؛ فإن المشتري إذا مات بعد إيجاب البائع قبل قبوله لا يخلفه وارثه فى القبول . وأما بعد الأحراز فالحق يتأكد ، والارث يجرى فى الحق المتأكد كحق الرهن والرد بالعيب ، وهو نظير مذهبنا فى الشفعة . وخيار الشرط لا يورث ؛ لأنه حق ضعيف — من مبسوط البرخسى

(٢) وعند ابن جرير فى اختلاف الفقهاء : « أئمة الهدى وأهل العلم »

(٣) لعل المراد منه ابن إسحاق ؛ لأنه يروى عنه عن الزهرى ، ومع هذا هو مرسل الزهرى . والمرسل عندنا حجة بشرط ثقة الراوى . والزهرى زهرى . وأما الجهالة فالامام أبو يوسف أعلم بحال شيخه من غيره ، وهو أعرف بالحديث وأصوله ، وقوانينه

من المغانم قط ، وأنه لم يضرب لعبيدة بن الحارث رضى الله عنه فى غنيمة بدر ؛ ومات بالصفراء قبل أن يدخل المدينة

وقال أبو يوسف رضى الله عنه : ما قاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم فى النى وغيره حال ليست لغيرة ، وقد أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان رضى الله عنه فى بدر ولم يشهدا فقال : وأجرى يارسول الله قال : وأجرك . قال : وأسهم أيضا لطلحة بن عبيد الله فى بدر ولم يشهدا فقال : وأجرى قال : وأجرك . ولو أن إماما من أئمة المسلمين أشرك قوما لم يغزوا مع الجند لم يتسع ذلك له وكان مسيئا فيه وليس للأئمة فى هذا ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فلا نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لأحد من الغنيمة من قتل يوم بدر ولا يوم حنين ولا يوم خيبر وقد قتل بها رهط معروفون فما نعم أنه أسهم لأحد منهم وهذا ما لا يختلف فيه . فعليك من الحديث بما تعرف العامة وإياك والشاذ منه فانه حدثنا ابن أبى كريمة (١)

(١) كذا فى الأصل ولم أظفر بترجمة ابن أبى كريمة فى كتب الرجال ، ولعله تحريف أبنأ أبو كريمة . أما أبو كريمة فهو من رجال أحد فى مسنده مذكور فى تعجيل المنفعة . قال ابن حجر : وذكر الحاكم أبو أحمد « الزيرى » أبو كريمة فرات ، روى عنه الحسن بن عمر الرقى أبو المليلح ، فالظاهر أنه هو هذا ، وكذا ذكر النسائى ، والدولابى . وكتب إلى الأستاذ الكثرى حفظه الله : ابن أبى كريمة هو أبو عبد الرحمن ، خالد بن ميسرة ، المعروف بابن أبى كريمة الأصهبانى ، ثم الكوفى مترجم فى تهذيب التهذيب ، وتاريخ بغداد ، وتاريخ أصهبان لأبى نعيم . حدث عن معاوية بن قره وعكرمة وأبى جعفر الباقر وعبد الله بن المسور « أبى جعفر المداينى »

عن أبي جعفر (١) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه الصلاة والسلام، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشوا عني فما أناكم عني يوافق القرآن فهو عني ، وما أناكم عني يخالف القرآن فليس عني (٢) »

وثقه أحمد وأبو داود وابن معين في رواية الدورى وغيرهم ، وخرج عنه النسائي وابن ماجه . وروى عنه السفينان وشعبة ووكيع . وفي طبقتهم أبو يوسف القاضي والظاهر أن أبا جعفر هو الباقر ، ومراسيله مقبولة كسائده ، ولا يعقل أن يحتج أبو يوسف برواية في سندها المدائني وأقل ما قيل فيه أنه ضعيف

(١) قلت : هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم . أبو جعفر المدنى الامام المعروف بالباقر . روى عن أبيه وأبي سعيد وجابر وابن عمر وطائفة ، وعنه ابنه جعفر والزهرى ومخول بن راشد وخلق . قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث . وقال محمد بن المنكدر : ما رأيت أحداً يفضل على علي بن الحسين حتى رأيت ابنه محمداً : أردت يوماً أن أعظه فوعظنى . توفي سنة أربع عشرة ومائة ، وقيل غير ذلك . روى له الستة

(٢) هذا الحديث أخرجه البيهقي في المدخل بإسناده عن أبي جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرج الطبراني في الكبير عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « سألت اليهود عن موسى فأكثرُوا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا ، وسألت النصارى فأكثرُوا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا به ، وستفشوا عني أحاديث فما أناكم من حديثي فاقروا كتاب الله فاعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قتله ، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله » وفيه أبو حضر عبد الملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث — مجمع الزوائد جزء ١٠ صفحة ٦٨ . قلت : ذكره ابن حبان في الثقات كما في لسان الميزان . وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : إنه ستفشوا عني أحاديث : فما أناكم من حديثي فاقروا كتاب الله

واعتبروه ، فما وافق كتاب الله فأنا قلته ، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله » رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو خلف منكر — من تخريج أحاديث أصول البزدوى للعلامة قاسم بن قطلوبغا . وفيه عن أبي هريرة رفعه : « لانه ستأتيكم عنى أحاديث مختلفة فما أتاكم موافقا لكتاب الله وستى فهو منى ، وما أتاكم مخالفا لكتاب الله وستى فليس منى » رواه ابن عدى وضعفه بالطلحى . وللبهق : « إذا رويتم الحديث عنى فاعرضوه على كتاب الله » — الحديث . وقال البخارى فى تاريخه : قال إبراهيم بن طهمان عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « ما سمعتم عنى من حديث تعرفونه فصدقوه » وقال يحيى بن آدم عن أبى هريرة قال البخارى : هو وهم وليس فيه أبو هريرة ، وعن أبى جعفر رفعه « إنها تكون بعدى رواة يروون عنى الحديث فاعرضوا حديثهم على القرآن : فما وافق القرآن فخذوا به ، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به » رواه الدارقطنى وقال صوابه مرسل . قلت : وأخرج نحوه ابن عساكر عن على رضى الله عنه مرفوعا كما فى كنز العمال . وعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اعرضوا حديثى على كتاب الله فما وافقه فهو منى وأنا قلته » رواه الطبراني فى الكبير . وفيه يزيد بن أبى ربيعة متروك . قلت : قال فى الميزان ناقلا عن ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به . وفيه وقال أبو مسهر : كان يزيد بن أبى ربيعة فقيها غير متهم به ما ينكر عليه أنه أدرك أبا الأشعث ولكن أخشى عليه سوء الحفظ والوهم . قلت : وحديث « تكثروا لكم الأحاديث » أخرجه البهق فى المدخل بطرق كلها ضعيفة . قال السخاوى فى المقاصد الحسنة تحت حديث « إذا حدثتم عنى بحديث يوافق الحق فصدقوه وخذوا به حدثت به أو لم أحدث » رواه الدارقطنى فى الأفراد ، والعقيلي فى الضعفاء ، وأبو جعفر بن البهترى فى فوائده عن أبى هريرة مرفوعا ، والحديث منكر جداً . قال العقيلي : ليس له إسناد يصح . ثم ذكر حديث ابن عمر الذى ذكرناه إلى أن قال : وسئل شيخنا ، يعنى ابن حجر ، عن هذا الحديث فقال : لانه جاء من طرق لا تخلو عن مقال ، وقد جمع طرقه البهق فى كتابه المدخل . وقال الجصاص فى المجلد الثالث من أحكام القرآن صفحة ٢٨ . وقوله « اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم » دليل على وجوب اتباع القرآن فى كل حال ، وأنه غير جائز الاعتراض

على حكمه بأخبار الآحاد لأن الأمر باتباعه قد ثبت بنص التنزيل فغير جائز تركه؛ لأن لزوم اتباع القرآن قد ثبت من طريق يوجب العلم، وخبر الواحد يوجب العمل، فلا يجوز تركه ولا الاعتراض به عليه. وهذا يدل على صحة قول أصحابنا في أن قول من خالف القرآن في أخبار الآحاد غير مقبول. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما جاءكم مني فأعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو عني وما خالف كتاب الله فليس عني» فهذا عندنا فيما كان رَوَاهُ من طريق الآحاد. فأما ما ثبت من طريق التواتر «يشمل المشهور وغيره» فجائز تخصيص القرآن به، وكذلك نسخه. وقوله: «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» فما تيقنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله فانه في إيجاب الحكم بمنزلة القرآن فجاز تخصيص بعضه ببعض، وكذلك نسخه. قال الاستاذ الكوثري ناقلاً قول الشوكاني ومتابعته: قول ابن حزم في الأحكام: لكن من أحاط بطرق الأحاديث في هذا الشأن، وصحة أحاديث مرسلتها منها عند المحتجين بالمرسل، بشرط أو بدون شرط، واختلاف أهل الجرح في رجال كثير من تلك الطرق، وترك العvisية — علم أن للحديث أصلاً بالمعنى الذي ذكره الجصاص فيما سبق، جمعاً بين الروايات. وحديث: «لا ألفين» الذي رواه العدني عن ابن عيينة، لا يعارضه؛ لأن لفظ: «لا يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه» لا ينطبق إلا على المتيقن أنه قول الرسول بالسمع منه عليه السلام، أو بتواتره عنه. وحديث عمر «حسبنا كتاب الله» أخرجه البخاري في صحيحه، فتحكيم خبر الآحاد على الكتاب في غير بيان المجمع نزعة ظاهرية يأبأها من يراعى مراتب الأدلة. وفي شرح أصول نثر الاسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري كلام جيد في حديث الباب صفحة ١٠ ج ٣، بل رد خبر الواحد الثقة بمخالفته لنص الكتاب يجب أن يكون موضع اتفاق بين الفريقين مما سوى الظاهرية ومسايرهم من الشذاذ لأنهم قائلون بأن خبر الآحاد يفيد العلم، فيزنون خبر الواحد الثقة مع الكتاب القطعي في ميزان واحد، فلا يمكن التفاهم معهم. قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه تحت عنوان: القول فيما يرد به خبر الواحد: إذا روى الثقة المأمون خبراً متصل الإسناد رد بأمور: أحدها أن يخالف موجبات العقول،

حدثني مسعر بن كدام^(١) والحسن بن عماره عن عمرو بن

فيلم بطلانه ؛ لأن الشرع إنما يرد لمجوزات العقول ، وأما بخلاف العقل فلا .
والثاني أن يخالف نص الكتاب ، أو السنة المتواترة ، فيعلم أنه لا أصل له ،
أو منسوخ . والثالث أن يخالف الاجماع على أنه منسوخ ، أو لأصل له ؛ لأنه
لا يجوز أن يكون صحيحا غير منسوخ وتجمع الأمة على خلافه . والرابع أن ينفرد
الواحد برواية ما يجب على كافة الخلق عليه ، فيدل ذلك على أنه لا أصل له ؛ لأنه
لا يجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه بين الخلق العظيم . والخامس أن
ينفرد راو برواية ماجرت العادة بأن ينقله أهل التواتر فلا يقبل ؛ لأنه لا يجوز
أن ينفرد في مثل هذا بالرواية — من الفقيه والمتفقه للخطيب في ظاهرية دمشق
رقم ٩٢ أصول الفقه . قلت : وما ذكر من المدخل وتخريج أحاديث البزدوى
لابن قطلوبغا فكله مما كتب إلى الأستاذ الكوثري من القاهرة . وقال الطحاوي
في مشكل الآثار : والحاصل أن الحديث المروى إذا وافق الشرع ، وصدقه القرآن
وما تظاهرت به الآثار ؛ لوجود معناه في ذلك وجب تصديقه ؛ لأنه إن لم يثبت
القول بذلك اللفظ فقد ثبت أنه قال معناه بلفظ آخر ، ألا ترى أنه يجوز أن يعبر
عن كلامه صلى الله عليه وسلم بغير العربية لمن لا يفهمها ، يقال له : أمرك النبي
صلى الله عليه وسلم بكذا أو نهاك عن كذا ، وقائله صادق . وإن كان الحديث
المروى مخالفا للشرع ، يكذبه القرآن ، والأخبار المشهورة ، وجب أن يدفع ويعلم
أنه لم يقله ، وهذا ظاهر — المختصر من المختصر من مشكل الآثار صفحة ٤٦٢

(١) هو مسعر — بكسر أوله ، ابن كدام — بكسر الأول ، ابن ظهير بن عبيد بن
الحارث الهلالي الرواسي بفتح الراء والواو الثقيلة ، أبو سلة الكوفي أحد الأعلام
روى عن عطاء وسعيد بن أبي بردة والحكم وخبيب وأبي إسحاق السبيعي
وعبد الملك وجامع بن شداد وإبراهيم بن محمد وعبد الجبار بن وائل وعدي بن
ثابت وعلقمة بن مرثد وقتادة وعمرو بن مرة ومعن والأعمش وجماعة ، وعنه
سليمان التيمي وابن إسحاق ، وهما أكبر منه ، وشعبة والثوري ومالك بن مغول
من أقرانه وابن عينة وابن المبارك ووکیع ويحيى بن زكريا وخلق . قال القطان :

مرة^(١) عن أبي البختری^(٢) عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال :
إذا أتاكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا أنه الذى هو
أهدى ، والذى هو أتق ، والذى هو أحيا^(٣)

حدثنا أشعث بن سوار^(٤) وإسماعيل بن أبي خالد^(٥) عن الشعبي

مارأيت مثله ، كان من أثبت الناس . وقال شعبة : يسمى المصحف لاتقانه . وقال
وكيع : شكه كيقين غيره . قلت : روى له الستة . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة
(١) هو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الهمداني المرادي الجلي أبو عبد الله
الأعمى الكوفي أحد الأعلام . روى عن عبد الله بن أبي أوفى وابن المسيب
وغيرهما . وعنه ابنه عبد الله وأبو إسحاق ومنصور وخلق . وثقه ابن معين .
قلت : روى له الستة . مات سنة ست عشرة ومائة

(٢) هو سعيد بن فيروز الطائي مولاهم ، أبو البختری بالخاء المعجمة ، ابن
أبي عمران الكوفي تابعي جليل . روى عن عمر وعلى مرسلًا وعن ابن عباس وابن
عمر ، وعنه عمرو بن مرة ومسلم البطين . وثقه ابن معين ، وأبو زرعة . مات
في الجماجم سنة ثلاث وثمانين . قلت : روى له الستة

(٣) لعله : « أهنا » فصحف . وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه عن محمد بن
بشار عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختری عن
أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، قال : إذا حدثكم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثًا فظنوا به الذى هو أهناه وأهداه ، وأتقاه .
موصولًا . وأخرج مثله عن يحيى عن شعبة عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن
ابن مسعود . ومعنى الحديث أن يحمل على الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو
مناسب لورعه وتقواه ، أو ظنوا به الذى يليق بشأنه من الهدى والتقوى ؛ فانه
لا يأمرنا إلا بخير . والهنئ : السائغ ، وما أتاك بلا مشقة

(٤) هو أشعث بن سوار الكندي التوابي الأفرق الأثرم الكوفي قاضي
الأهواز . روى عن الحسن وابن سيرين وطائفة ، وعنه شعبة وحفص بن غياث
وهشيم . قال الثوري : أثبت من مجالد . توفي سنة ثلاثين ومائة . قلت : أخرج له
الستة إلا أبا داود ، لكن البخارى فى الأدب ومسلم مقرونا بغيره

(٥) هو إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي أحد

عن قرظة بن كعب^(١) الأنصارى رضى الله عنه أنه قال : أقبلت فى رهط من الأنصار إلى الكوفة فشيّعنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يمشى ، حتى انتهينا إلى مكان ، قد سماه ، ثم قال : هل تدرون لم مشيت معكم يامعشر الأنصار ؟ قالوا : نعم ، لحقنا . قال : إن لكم الحق ، ولكنكم تأتون قوما لهم دوى^(٢) بالقرآن كدوى النحل : فأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم . فقال قرظة : لا أحدث حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبداً^(٣)

كان عمر رضى الله عنه ، فيما بلغنا ، لا يقبل الحديث عن رسول الله

الأعلام . روى عن عبد الله بن أبي أوفى وأبي جحيفة وعمر بن حريث والشعبي ، وكان أعلم الناس به ، وعنه شعبة والسفيانان وابن إدريس . كان يسمى الميزان . وقال العجلي : ثمة . مات سنة ست وأربعين ومائة . قلت : أخرج له الستة

(١) قرظة بن كعب بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى من فضلاء الصحابة ، شهد أحداً ، وولى الكوفة لعل ، وقد شهد فتح الرى زمن عمر — تجريد أسماء الصحابة (٢) الدوى : هو الصوت الذى لا يفهم منه شيء من الذباب والنحل — قاله السيد الشريف

(٣) قلت : أخرج ابن ماجه هذا الحديث عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد عن مجاهد عن الشعبي عن قرظة بن كعب ، قال : بعثنا عمر بن الخطاب إلى الكوفة وشيّعنا فمشى معنا إلى موضع يتال له : صرار فقال : أتدرون لم مشيت معكم ؟ قال قلنا : لحق صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولحق الأنصار . قال : لكنى مشيت معكم لحديث أردت أن أحدثكم به ، فأردت أن تحفظوه لممشاى معكم : إنكم تتمدون على قوم للقرآن فى صدورهم هزيز كهزيز المرحل فاذا رأوكم مدوا إليكم أعناقهم وقالوا : أصحاب محمد . فأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أنا شريككم

صلى الله عليه وسلم إلا بشاهدين^(١) ولولا طول الكتاب لأسندت الحديث لك .
وكان علي بن أبي طالب رضى الله عنه لا يقبل الحديث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم^(٢) . والرواية تزاد كثرة ويخرج منها ما لا يعرف ولا يعرفه
أهل الفقه ، ولا يوافق الكتاب ولا السنة ، فإياك وشاذ الحديث ، وعليك
بما عليه الجماعة من الحديث ، وما يعرفه الفقهاء ، وما يوافق الكتاب
والسنة ، فقس الأشياء على ذلك ، فما خالف القرآن فليس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وإن جاءت به الرواية !

حدثنا الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرضه الذى
مات فيه : « إني لأحرم ما حرم القرآن ! والله لا يمسكون على بشيء^(٣) »

(١) قلت : يشهد له حديث أبي موسى الأشعرى الذى أخرجه البخارى وغيره
من أصحاب الصحاح حين استأذن عليه ثلاثا ثم رجع فقتل أمير المؤمنين عمر :
ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس حتى أتى به فحدث له حديثا فى الاذن فطلب منه
الشهادة به فجاء إلى الانصار فقام معه أبو سعيد الخدرى بأمر أبي بن كعب فشهد
له ، كما هو فى كتاب الاستئذان

(٢) كذا فى الأصل ولعله سقط من الأصل إلا أن يتسم له أونحوه . وهذا
معروف عنه رضى الله عنه ، كما فى مسند أحمد فى مسند أبي بكر أنه كان إذ حدثه
أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلفه إلا أبا بكر الصديق رضى الله عنه
(٣) وفى الأحكام لابن حزم ج ٢ صفحة ٧٧ قال حجاج بن المنهال : ثنا
عبد الوهاب ، هو الثقفى ، سمعت يحيى بن سعيد قال : أخبرنى ابن أبي مليكة أن
ابن عمير حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس فى مرضه الذى مات فيه
إلى جنب الحجر فحذر الفتن وقال : إني والله لا يمسك الناس على بشيء ؛ إني لأحل
إلا ما أحل الله فى كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله فى كتابه . قال على « أى ابن
حزم » : وهذا مرسل لا يصح . قلت : المرسل حجة عندنا ، وعند مالك وكثير من

فاجعل القرآن ، والسنة المعروفة لك إماماً قائداً ، واتبع ذلك ، وفس عليه ما يرد عليك مما لم يوضح لك في القرآن والسنة (١)

حدثنا الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمة هوازن أن وفد هوازن سأله فقال : « أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم ، وأسأل لكم الناس إذا صليت الظهر ، فقوموا وقولوا : إنا نتشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، وبالمسلمين على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقاموا ففعلوا ذلك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم . فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالت الأنصار مثل ذلك ، وقال عباس بن مرداس : أما ما كان لى ولبنى سليم فلا . وقالت بنو سليم : أما ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الأقرع بن حابس : أما ما كان لى ولبنى تميم فلا .

الأئمة ورواه الزعفراني : حدثنا علي بن عاصم عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عائشة مرفوعاً : « لا تمسكوا عنى شيئاً ؛ فاني لأحل إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه » ذكره في ميزان الاعتدال في ترجمة علي بن عاصم . وفي الأم ج ٧ صفحة ٢٦٤ قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يمسكن الناس على بشىء ؛ فاني لأحل لهم إلا ما أحل الله ، ولا أحرم عليهم إلا ما حرم » . قلت : وأخرجه البيهقي في المعرفة عن طلوس مرسل ، وأخرجه هو وابن سعد عن عتبة أيضاً . وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها : « لا تمسكوا على شيئاً فاني لأحل إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه » كما في كنز العمال ج ١ صفحة ٥٠ . قلت : فعلم من طرق الحديث المختلفة أن له أصلاً . قلت : وأمسك على نفسه : حبسه ، وعن الأمر : كف عنه وامتنع ، كما في كتب اللغة

(١) قلت : فهذا من قوله « فاجعل القرآن » قول الامام أبي يوسف

وقال عيينة : أما ما كان لي ولبنى فزارة فلا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تمسك بحصته من هذا السبي فله بكل رأس ست فرائض ^(١) من أول فيء نصيبه ، فردوا إلى الناس أبناءهم ونساءهم » فرد الناس ما كان في أيديهم ^(٢)

(١) وفي مجمع البحار : « وحيثئذ فان له علينا ست فرائض » هو جمع فريضة وهو : البعير المأخوذ في الزكاة ، لأنه فرض على رب المال ، ثم اتسع فيه حتى سمي البعير فريضة في غير الزكاة

(٢) قلت : أخرجه محمد بن إسحاق في سيرته والبيهقي في سننه الكبرى من طريق يونس عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن وفد هوازن أتوا رسول الله فقال : يا رسول الله إنا أصل وعشيرة ، وقد أصبنا من البلاء ما لم يخف عليك فامن علينا من الله عليك . قال : وقام رجل من هوازن ثم أحد بني بكر يقال له زهير ، يكنى أبا صرد ، فقال : يا رسول الله إنما في الحظائر عماتك وخالاتك ، وحواضك اللاتي يكفلنك ، ولو أنا ملحنا للحارث بن أبي الشمر ، أو للنعمان بن المنذر ثم نزل منا بمثل الذي نزلت به رجونا عطفه وعائدته ، وأنت خير المكفولين . وفي رواية : ولو أنا ملحنا للحارث أو النعمان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم ولذا ما أنا صليت الظهر بالناس فتقوموا فتقولوا : إنا نستشفع برسول الله إلى المسلمين ، وبالمسلمين إلى رسول الله في أبنائنا ونسائنا ، فسأعطيك عند ذلك ، وأسأل لكم . فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر قاموا فتكلموا بالذي أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم . فقال المهاجرون : وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالت الأنصار : وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا . وقال عيينة بن حصن : أما أنا وبنو فزارة فلا . وقال عباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم فلا . فقالت بنو سليم : بلى ، ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : يقول عباس بن

ولرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا حال لا تشبه حال الناس . ولو أن إماما أمر جندا أن يدفعوا مافي أيديهم من السبي إلى أصحاب السبي بست فرائض كل رأس ، لم يحز ذلك له ، ولم ينفذ ، ولم يستقم . ولا تشبه الأئمة في هذا والناس النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ، قد نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ^(١) وهذا حيوان بعينه بحيوان بغير عينه

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا دخل الجيش أرض الحرب فغنموا غنيمة ، ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا بها إلى دار الاسلام مددا لهم ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا بها إلى دار الاسلام ، فهم شركاء فيها وقال الأوزاعي رحمه الله : قد كانت تجتمع الطائفتان من المسلمين بأرض

مرداس لبنى سليم : رهنتموني فقال رسول الله : أما من تمسك منكم بحمته من هذا السبي فله بكل إنسان ست فرائض من أول سبي أصيبه ، فردوا إلى الناس أبناءهم ونساءهم . وهذا لفظ ابن إسحاق في سيرته ، ولم يذكر البيهقي « ولو أنا ملحنا للحارث » الخ ، ولم يذكر أيضا قول الانصار مع اختلاف يسير في الالفاظ

(١) قلت : أخرجه الترمذى ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه عن سمرة مرفوعا قال الترمذى : حديث سمرة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة ، وبه يقول أحمد . وأخرجه ابن حبان والدارقطنى ، والبزار عن ابن عباس ، وأعل بالارسال ، والطبرانى عن جابر بن سمرة مثله وأخرجه عن ابن عمر نحوه ، والترمذى عن جابر أى ابن عبد الله مرفوعا : « الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نسيئا ، ولا بأس به يدا بيد » . وقال : هذا

الروم ولا تشارك واحدة منهما صاحبها في شيء أصابته من الغنيمة ، لا ينكر ذلك منهم والى جماعة ولا عالم ^(١)

وقال أبو يوسف رحمه الله : حدثنا الكلبي وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث أبا عامر الأشعري رضى الله عنه يوم حنين إلى أوطاس فقاتل من بها من هرب من حنين ، وأصاب المسلمون يومئذ سبايا و غنائم ^(٢) فلم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من غنائم أهل حنين أنه فرق بين أهل أوطاس وأهل حنين ، ولا نعلم إلا أنه جعل ذلك غنيمة واحدة ، وفيئاً واحداً

وحدثنا مجالد عن عامر الشعبي وزيد بن علاقة الثعلبي ^(٣) أن عمر رضى الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص رضى الله عنهما : قد أمددتك بقوم ، فمن أتاك منهم قبل أن تنفقا القتلى فأشركه في الغنيمة ^(٤)

(١) وعند ابن جرير : وال ، ولا عالم ، ولا جماعة

(٢) حديث سرية أبي عامر يوم حنين إلى أوطاس معروف مخرج في الصحيحين عن أبي كريب عن أبي أسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه ، والكلبي يروى مثل هذه الاخبار عن أبي صالح عن أبي هريرة وابن عباس

(٣) هو زيد بن علاقة الثعلبي بمثلاثة ، أبو مالك الكوفي ، روى عن عمه قطبة وجريز البجلي وأسامة بن شريك ، وعنه الأعمش ومسعر وشعبة وخلق . وثمة ابن معين والنسائي . وقال أبو حاتم : صدوق . توفي سنة خمس وعشرين ومائة عن نحو مائة سنة . قلت : أخرج له الستة

(٤) قلت : ومرت الرواية قبل ذلك في أوائل هذا الكتاب وليس فيها ذكر زيد في السند ، والصحيح زيادته كما ذكره البيهقي عن الشافعي حكاية عن أبي يوسف وكما أخرجه الامام محمد في السير الصغير والكبير ، فلعله سقط من السند في تلك الرواية . ومر تحقيق الحديث هناك فارجع إليه

حدثني محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط^(١) أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث عكرمة رضي الله عنه ابن أبي جهل في خمسمائة من المسلمين مدداً لزياد بن لييد وللهاجر بن أبي أمية رضي الله عنهما ، فوافقوا الجند قدافتح النجير^(٢) من اليمن فأشركهم زياد بن لييد وهو ممن شهد بدرأ في الغنيمة^(٣)

وقال أبو يوسف رحمه الله : فما كنت أحسب أحداً يعرف السنة

(١) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أبو عبد الله المدني الأعرج . روى عن ابن عمر وأبي هريرة وابن المسيب وخارجة بن زيد وعروة وغيرهم ، وعنه ابنه عبد الله والقاسم ومالك وابن إسحاق ويزيد بن خصيفة وحديد بن زياد وابن أبي الذئب والليث . وثقه النسائي . مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . قلت : روى له الستة — من التهذيب وغيره

(٢) النجير بالنون والجيم تصغير النجر : حصن باليمن قرب حضرموت منيع لجأ إليه أهل الردة مع الأشعث بن قيس في أيام أبي بكر رضي الله عنه ، فحاصره زياد بن لييد البياضي حتى افتتحه عنوة وقتل من فيه وأسر الأشعث بن قيس ، وذلك في سنة ١٢ للهجرة . وكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى المهاجر بن أبي أمية وكان على صنعاء ، بعد قتل العنسي أن يمد زياداً بنفسه ويعينه على مخالفي الاسلام بحضرموت ، وكتب إلى زياد أن يقاتل مخالفي الاسلام بمن عنده من المسلمين ، فجمع زياد جموعه وأوقع بمخالفيه ، فنصره الله عليهم حتى تحصنوا بالنجير — من معجم البلدان . وحديث النجير مبسوط في فتوح البلدان أيضاً وتاريخ ابن جرير (٣) وفي فتوح البلدان : تقدم عليهما وقد فتح النجير ، فسأل أبو بكر المسلمين أن يشركوه في الغنيمة ففعلوا . وقال الطبري في تاريخه في وقائع سنة ١١ وقال هشام بن محمد : قدم عكرمة بن أبي جهل بعد ما فرغ المهاجر من أمر القوم مدداً له فتال زياد والمهاجر لمن معهم : إن إخوانكم قدموا مدداً لكم وقد سبتموهم بالفتح فأشركوهم في الغنيمة ، ففعلوا وأشركوا من لحق بهم وتواصوا بذلك . الخ

والسيرة يجهل هذا ! ألا ترى أنه لو غزا أرض الروم جند فدخل فأقام في بعض بلادهم ، ثم فرق السرايا وترك الجند رداً لهم ، لولا هؤلاء ما اقترب السرايا أن يبلغوا حيث بلغوا ، وما أظنه كان للمسلمين جند عظيم في طائفة أخطأهم أن يكون مثل هذا فيهم ، وما سمعنا بأحد منهم قسطنطين الغنائم مفترقة على كل سرية أصابت شيئاً ما أصابت

قال أبو حنيفة رضى الله عنه في المرأة تداوى الجرحى ، وتنفع الناس : لا يسهم لها ، ويرضخ لها

وقال الأوزاعي رحمه الله : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء بخير ، وأخذ المسلمون بذلك بعده (١)

(١) قلت : أخرج البيهقي من طريق يونس بن بكير عن محمد بن عبد الله الدمشقي عن مكحول وخالد بن معدان قالا : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس لفروسه سهمين ولصاحبه سهماً ، فصار له ثلاثة أسهم وللراجل سهماً ، وأسهم للنساء والصبيان . ثم قال : وهذا منقطع . وأخرج أبو داود والنسائي عن جدة حشرج بن زياد أم أيسه أنها خرجت في غزوة خيبر سادسة ست نسوة ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبحث إلينا ، قالت : فجئنا فرأينا في وجهه الغضب ، فتمال : مع من خرجتن ؟ وبأذن من خرجتن ؟ فقلن : يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ، ونعين في سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحى ، ونناول السهام ، ونسقى السوق . فقال : قمن ، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال . قال الخطابي : إسناده ضعيف لا تقوم به حجة . وقال غيره : إنه لجهالة رافع وحشرج من رواه . قال ابن الهمام وقال الطحاوي : يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام استطاب أنفس أهل الغنيمة . وقال غيره : يشبه أنه إنما أعطاهن من الخنس الذي هو حقه . هذا ويمكن أن يكون كون التشبيه في أصل العطاء ، وأرادت بالسهم ما خصصن به ، والمعنى : خصنا بشيء كما فعل بالرجال

قال أبو يوسف رحمه الله : ما كنت أحسب أحداً يعقل الفقه يجهل هذا !
ما نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء في شيء من غزوة ، وما
جاء في هذا من الأحاديث كثير ، لولا طول ذلك لكتبت لك من
ذلك شيئاً كثيراً

حدثنا محمد بن إسحاق وإسماعيل بن أمية^(١) عن ابن هرمز^(٢) قال : كتب
نجدة^(٣) إلى ابن عباس رضى الله عنهما : كان النساء يحضرن الحرب مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه ابن عباس رضى الله عنه : كان
النساء يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يرضخ لهن من
الغنيمة ، ولم يكن يضرب لهن بسهم^(٤)
والحديث في هذا كثير ، والسنة في هذا معروفة

(١) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي أحد العلماء
والأشراف . روى عن أبيه وأيوب بن خالد وسعيد المقبري وابن المسيب ، وعنه
معمرو السفيان وروح . وثقه أبو حاتم . مات سنة أربع وأربعين ومائة . قلت :
هو من رواة الستة

(٢) هو يزيد بن هرمز المدني . روى عن أبي هريرة وابن عباس ، وعنه سعيد
المقبري والزهرى ، وثقه ابن معين . مات في خلافة عمر بن عبد العزيز . قلت :
روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

(٣) هو نجدة بن عامر الحرورى من الخوارج ، وهم كانوا قوما يسألون سؤال
التعمق فكان كثيراً ما يكتب نجدة إلى ابن عباس حتى ربما كان يضجر ابن عباس
ويقول : لا يزال يأتينا بأحوقة من خاطره ، ومع هذا يجيبه فيما كتب إليه — قاله
الامام السرخسى فى شرح السير الصغير

(٤) قلت : الحديث أخرجه مسلم وأبو داود من طريق الأعمش عن المختار بن
صيفى ، ومن طريق ابن إسحاق عن أبي جعفر ، والزهرى عن يزيد بن هرمز ، قال :

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ، فيمن يستعين به المسلمون من أهل الذمة فيقاتل معهم العدو : لا يسهم لهم ، ولكن يرضخ لهم
وقال الأوزاعي : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن غزا معه من يهود ، وأسهم ولاية المسلمين بعده لمن استعانوا به على عدوهم من أهل الكتاب والمجوس^(١)
وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى عليه : ما كنت أحسب أحداً من أهل الفقه يجهل هذا ولا يشك !!

كتب نجدة ، الحديث ، وفي الأول ذكر المملوك أيضاً ، والثاني نحو حديث أبي يوسف ، وأخرجه في الخراج أيضاً عن ابن إسحاق عن الزهري عن يزيد بن هرمز موصولاً ، فعلم منه أن الزهري سقط من السند ، وأرسله أبو يوسف هنا اختصاراً منه ، وأخرجه في السير الصغير أيضاً . والحديث معروف في كتب الحديث
(١) قلت : ذكر ابن الهمام في شرح الهداية ، وأسند الواقدي إلى محيصة قال : وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة من يهود المدينة ، غزا بهم أهل خيبر وأسهم لهم كسهمان المسلمين ، ويقال : أحذاهم ، ولم يسهم لهم ، وأسند الترمذي إلى الزهري قال : أسهم عليه الصلاة والسلام لقوم من اليهود قاتلوا معه . وهو منقطع وفي سنده ضعف ، مع أن يحيى القطان كان لا يرى مراسيل الزهري وقتادة شيئاً ويقول : هي بمنزلة الريج ! ولا شك أن هذه لا تقاوم أحاديث المنع في القوة ، فكيف تعارضها ؟ قلت : وأخرج البيهقي أيضاً حديث الزهري عن أبي بكر بن أبي شبة عن حفص عن ابن جريج عن الزهري ، قال : قال الشافعي : والحديث المنقطع عندنا لا يكون حجة . قلت : يريد المرسل ، وهو يحتج بمراسيل ابن المسيب كما هو معروف عندهم ، أو جاء موصولاً من طريق آخر . قال البيهقي : وروى الواقدي عن ابن أبي سبرة عن فطير الحارثي ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة من اليهود من يهود المدينة إلى خيبر فأسهم لهم كسهمان المسلمين . وهذا منقطع ، وإسناده ضعيف

حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله
عنهما أنه قال : استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود قينقاع ، فرضخ
لهم ولم يسهم لهم^(١)

والحديث في هذا معروف مشهور ، والسنة فيه معروفة

باب سهمان الخيل

قال أبو حنيفة رضى الله عنه ، في الرجل يكون معه فرسان : لا يسهم
له إلا لواحد^(٢)

(١) قلت : وأخرجه البيهقي عن الشافعي . قال أبو يوسف : أنبأ الحسن ،
الحديث ، ثم قال : تفرد بهذا الحسن بن عمارة وهو متروك ، ولم يبلغنا في هذا
حديث صحيح . وقد روينا قبل هذا في كراهية الاستعانة بالمشركون . قلت : يريد
حديث أم المؤمنين عائشة : « ارجع فلن نستعين بمشرك » أخرجه مسلم والترمذي
وغيرهما ، فقال بعض الأئمة به ، وكره الاستعانة بمشرك ، ولم ير له في الغنيمة شيئاً .
وأما إمامنا الأعظم فرأى الاستعانة بمشرك والرضخ له من الغنيمة ؛ لأنه صلى الله
عليه وسلم استعان في غزوة خيبر يهود قينقاع ، واستعان في غزوة حنين بصفوان
ابن أمية وهو مشرك ؛ لأن الرد إن كان لأجل أنه مخير أن يستعين به وأن يرده ،
كما له رد المسلم لمعنى يخافه ، فليس واحداً من الحديثين مخالفاً للآخر ، وإن كان لأجل
أنه مشرك فقد نسخ ما بعده ؛ لأن قوله « فلن نستعين بمشرك » لمن كان خرج لنصرته
لما خرج إلى بدر ، وغزوة حنين بعده بزمان . وأما حديث ابن عمارة فاستدل
به الامام ، وما استدل به إمام من الأئمة فهو صحيح عنده . وقد ذكرت قوله
في ابن عمارة قبل ذلك ، والراوى أدري بمن يروى عنه من غيره . وأخرج
أبيوسف في الخراج عن الشيباني أن سعد بن مالك غزا بقوم من اليهود
فرضخ لهم ، والله أعلم

(٢) وبذلك قال أبو يوسف في ظاهر الرواية وزفر والحسن بن زياد ومحمد .

وقال الأوزاعي رحمه الله : يسهم للفرسين ولا يسهم لأكثر من ذلك ،
وعلى ذلك أهل العلم ، وبه عملت الأئمة (١)

قال أبو يوسف : لم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن
أحد من أصحابه أنه أسهم للفرسين إلا حديث واحد (٢) ، وكان الواحد عندنا
شاذا لا نأخذ به . وأما قوله : بذلك عملت الأئمة وعليه أهل العلم . فهذا
مثل قول أهل الحجاز : وبذلك مضت السنة . وليس يقبل هذا ، ولا يحمل
هذا [عن] الجهال ! فن الإمام الذي عمل بهذا ، والعالم الذي أخذ به حتى

ومالك والشافعي . قال السرخسي في المبسوط : وهو قول أهل العراق وأهل الحجاز
قلت : لأن النبي صلى الله عليه وسلم حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه : السكب ،
والضرب ، والمرتجز ، ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد ، كما ذكره البيهقي في سننه . وقال
الخصاص : والذي يدل على صحة القول الأول أنه معلوم أن الجيش قد كانوا
يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مظهر الإسلام بفتح خيبر ومكة
وحنين وغيرها من المغازي ، ولم يكن يخلو الجماعة منهم من أن يكون معه فرسان
أو أكثر ، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لأكثر من فرس واحد ،
وأياها فان الفرس آلة ، وكان القياس ألا يضرب له بسهم كسائر الآلات ،
فلما ثبت بالسنة والاتفاق سهم الفرس الواحد أثبتناه ، ولم نثبت الزيادة إلا
بتوقيف ؛ إذ كان القياس يمنعه

(١) وعند ابن جرير في اختلاف الفقهاء في قول الأوزاعي : يسهم لمن غزا
بفرسين سهمان ، لا يسهم له أكثر من ذلك ، أثر يعرفه أهل العلم ، وعملت به أئمة
المسلمين ، ثم ذكر بسنده ، قال الأوزاعي : « لا يسهم لأكثر من فرسين ، ويأخذ
صاحبهما خمسة أسهم ، وإن لم يقاتل عليهما ، إذا غزا بهما معه » فعلم منه أن بعض
كلامه سقط هنا من الأصل ، والله أعلم

(٢) وهو ما أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة
عن أبيه عن جده ، قال : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي أربعة أسهم

ننظر : أهو أهل لأن يحمل عنه ، مأمون هو على العلم أولاً ؟ وكيف يقسم للفرسين ولا يقسم لثلاثة من قبل ماذا ؟ ! وكيف يقسم للفرس المربوط في منزله لم يقاتل عليه وإنما قاتل على غيره ؟ ! فتفهم في الذي ذكرنا ، وفيما قال الأوزاعي وتدبره ^(١)

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا يسهم لصبي في الغنيمة ^(٢)

وقال الأوزاعي : يسهم لهم ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم بخير لصبي في الغنيمة ^(٣) وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب

ولى سهمها ، فأخذت خمسة أسهم . وروى عبد الرزاق من طريق مكحول أن الزبير قد حضر خيبر بفرسين ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم . وروى الواقدي من وجه آخر نحوه ، وأخرج البيهقي أيضاً عن مكحول حديثه من طريق الشافعي ، ثم ذكر عن الشافعي أنه أعله بمعارضة مارواه هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الزبير عن الزبير : أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر أربعة أسهم : سهمين لفرسي ، وسهما لى . وسهما لأمى ، وأخرجه الدارقطنى أيضاً . قلت : وأخرجه أبو يوسف أيضاً في الخراج . وأخرج عن يحيى بن سعيد عن الحسن في الرجل يكون في الغزو ومعه أفراس ، قال : لا يقسم له من الغنيمة لأكثر من فرسين . قلت : وقال بقول الأوزاعي الليث بن سعد وسفيان وأبو يوسف في رواية أهل الاملاء عنه وأحمد . قال السرخسي : وهو قول أهل الشام

(١) يعلم منه أن أبا يوسف مع الامام كما هو مروى في ظاهر الرواية . وروى عنه أصحاب الاملاء أنه قال : يسهم للفرسين ولا يسهم لأكثر من فرسين . ذكره ابن الهمام في شرح الهداية ، فلعله رجع إلى قول الأوزاعي

(٢) لحديث ابن عباس فيما كتب إلى نجدة حين سأله عن أشياء ، ولحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد ، وكان يرضخ لهم . ذكره السرخسي في شرح المختصر الكافي

(٣) أخرجه البيهقي من طريق مكحول ، وخالد بن معدان . قالوا : أسهم رسول

وقال أبو يوسف : ماسمنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لصبي ، وإن هذا لغير معروف عن أهل العلم ، ولو كان هذا في شيء من المغازي ماخفي علينا حدثنا محمد ابن إسحاق وإسماعيل بن أمية عن رجل ^(١) أن ابن عباس رضى الله عنهما كتب إلى نجدة في جواب كتابه : كتبت تسألني عن الصبي متى يخرج من اليتيم ومتى يضرب له بسهم ؟ فانه يخرج من اليتيم إذا احتلم ويضرب له بسهم ^(٢)

قال أبو حنيفة رضى الله عنه ، في رجل من المشركين يسلم ثم يلحق بعسكر المسلمين في دار الحرب : إنه لا يضرب له بسهم إلا أن يلقى المسلمون قتالا فيقاتل معهم

وقال الأوزاعي رحمه الله : من أسلم في دار الشرك ثم رجع إلى الله ، وإلى أهل الاسلام قبل أن يقتسموا غنائمهم ، فحق ^(٣) على المسلمين إسهامه وقال أبو يوسف : فكر في قول الأوزاعي ، ألا ترى أنه أقي في جيش من المسلمين دخل في دار الحرب مدداً للجيش الذي فيها ، أنهم لا يشركون

الله صلى الله عليه وسلم للفارس لفروسه سهمين ، ولصاحبه سهماً ، فصار له ثلاثة أسهم ، وللراجل سهماً ، وأسهم للنساء والصبيان . قال : فهذا منقطع

(١) هوزيد بن هرمز وقد مر في سند حديث قبل ذلك ومرت ترجمته هناك
(٢) قلت : وهذه قطعة من الحديث الطويل ، أخرجه بطوله مسلم ، والبيهقي وأخرجه مختصراً ، كما هو هنا أبو داود ، وأخرجه أبو يوسف في الخراج : سؤاله عن النساء فقط ، وأخرجه محمد في السير من طريق عطاء عن ابن عباس بطوله

(٣) وعند ابن جرير في هذه الرواية في اختلافه : « ثم خرج فاراً بدينه إلى الله والاسلام ، فأدرك المسلمين في أرض الحرب قبل أن يقتسموا غنائمهم ، فذلك المهاجر حق » الخ مكان : « ثم رجع » الخ

في المغنم ، وقال في هذا أشركه ، وإنما أسلم بعد ما غنموا ، والجيش المسلمون المدد الذين شددوا ظهورهم ، وقووا من ضعفهم ، وكانوا رداً لهم وعونا لا يشركونهم ، ويشرك الذي قاتلهم ، ودفعهم عن الغنيمة بجهد وقوته حتى أعان الله عليه ، فلما رأى ذلك أسلم فأخذ نصيبه ، سبحانه الله ، ما أشد هذا الحكم والقول !! وما نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحداً من السلف أنه أسهم لمثل هذا . وبلغنا أن رهطاً أسلموا من بني قريظة فحقنوا دماءهم ، وأموالهم ^(١) ولم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لأحد منهم في الغنيمة

قال أبو حنيفة رضى الله عنه في التاجر يكون في أرض الحرب وهو مسلم ويكون فيها الرجل من أهل الحرب قد أسلم ، فيلحقان جميعاً بالمسلمين بعد ما يصيبون الغنيمة : إنه لا يسهم لها إذ لم يلق المسلمون قتالاً بعد لحاقهما ^(٢)

وقال الأوزاعي رحمه الله : يسهم لها

(١) وهم ثعلبة وأسيد ابنا سعية وأسد بن عبيد وكانوا شبانا أحداثاً ، فلما كانت الليلة التي افتتحت فيها قريظة قالوا : يا معشر يهود للذي كان ذكر لكم ابن الهياني ! قالوا : ما هو قالوا : بلى والله لو يا معشر اليهود إنه والله هو لصفته ثم نزلوا فأسلموا وخلصوا أموالهم وأولادهم وأهاليهم ، وكانت أموالهم في الحصن مع المشركين ، فلما فتح رد ذلك عليهم . أخرج قصتهم البيهقي من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن شيوخ من قريظة بطولها ، وذكرها ابن إسحاق أيضاً في سيرته . وأسلم رفاعة بن سموء أيضاً ، أجارته أم المنذر سلمى بنت قيس فاستوهبته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبه لها ، ذكره ابن إسحاق في سيرته

(٢) وفي السير من مبسوط السرخسي : « إن قاتلوا استحقوا السهم ، وإلا فلا شيء لهم »

وقال أبو يوسف: وكيف يسهم لهذين ولا يسهم للجند الذين هم ردأ لهم ومعونة؟! ما أشد اختلاف هذا القول!! وعلم الله أنه لم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من السلف أنه أسهم لهؤلاء، وليسوا عندنا بمن يسهم لهم

قال أبو حنيفة رضى الله عنه، في الرجل يقتل الرجل ويأخذ سلبه: لا ينبغي للإمام أن ينقله إياه؛ لأنه صار من الغنيمة (١)

(١) كان مالك لا يرى النفل، ويكره أن يقول الإمام من قال في موضع كذا وقتل عدوا فله كذا، أو يبعث سرية فيقول: ما غنمتم فلكم نصفه، ويكره أن يقتاتل الرجل ويسفك دم نفسه في مثل هذا. وأثبت الشافعي النفل وقال به، وأحمد. ثم إن السلب عندنا لجميع الجند من جملة الغنيمة إذا لم ينقل به القاتل، وعند الشافعي هو للقاتل إذا كان من أهل أن يسهم له وقد قتل مقبلا. قال: والظاهر أنه نصب شرع لأنه بعث له. وفيه أمور: الأول أن حديث «من قتل قتيلا وله عليه بيعة فله سلبه» ليس فيه هذان القيذان، وأيضا فإن حديث سلبه بن الأكوع الذي استدله البيهقي أنه أناخ بجمل رجل فقتله، حجة عليه، لأنه قتله مدبراً غير مقبل، والحرب غير قائمة، وأنه أعطى أبا قتادة بشاهد واحد بلا يمين. وعند الشافعي لا بد من شاهدين أو شاهد ويمين. ذكره ابن المنذر في الاشراف. والثاني حديث ابن مسعود في قتل أبي جهل الذي رواه أحمد، وفيه «فضربته حتى قتله»، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فنقلني سلبه «فهذا يدل على أن ما رواه الشافعي مستدلاً به محمول على التنفيل. ولو كان السلب للقاتل لما صح التنفيل به جمعا بين الروايات، والثالث أن حديث خالد الذي أخرجه مسلم وأحمد والطبراني والحاكم وفيه أنه منع رجلا سلب قتيله وكان عليهم أميراً فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: أعطه له ثم قال: لا تأملوه فلو كان نصب شرع، كما قال الشافعي. لما وقع ذلك. ولا يقال: أهل هذا متقدم؛ لأن عوف بن مالك ذكر أنه قال

قال الأوزاعي رحمه الله : مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من^(١) قتل عليجا^(٢) فله سلبه ؛ وعملت به أئمة المسلمين بعده إلى اليوم وقال أبو يوسف : حدثنا أبو حنيفة عن حماد^(٣) عن إبراهيم^(٤) أنه

الخالد ، وهو الراوى لهذا : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للغانل ؟ قال : بلى لكن استكثرته ، ولو كان نصب شرع لا ستحقه وإن كثر ولم ينه عنه . وإنما منعه خالد لأنه لم ينفلهم به في تلك الغزوة — من عقود الجواهر ، بالاختصار في بعض المواضع وزيادة في أخرى

(١) وعند ابن جرير « سنة رسول الله فيمن » الخ

(٢) العليج : الضخم من كفار العجم — مغرب

(٣) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري أبو إسماعيل الكوفي الفقيه . روى عن أنس وأبي وائل والنخعي وخلق . وعنه ابنه إسماعيل ومغيرة وأبو حنيفة ومسعر وشعبة ، وتفتمهوا به . وثقه النسائي وغيره . كان يفطر في رمضان كل ليلة خمسين إنسانا . مات سنة عشرين ومائة . علق له البخارى قوله ، وأخرج له الخمسة والبخارى في الأدب المفرد

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه يرسل كثيرا . روى عن عاتمة وهمام بن الحارث والأشود بن يزيد وأبي عبيدة بن عبد الله ومسروق ، وعن عائشة في أبي داود والنسائي وابن ماجه . وقيل لأنه لم يسمع منها . قلت : وقد ثبت أنه رآها ، دخل عليها مع خالته وهو صغير . وروى عنه الحكم ومنصور والأعمش وابن عرون وخلق . وكان لا يتكلم إلا إذا سئل . قال المغيرة : كنا نهاب إبراهيم كما يهاب الأمير . وقال الأعمش : كان يتوقى الشهرة ولا يجلس إلى الاسطوانة . قال يحيى بن معين : مراسيل إبراهيم أحب إلى من مراسيل الشعبي . قال الشعبي : ما نرك إبراهيم بعده أعلم منه . قال أبو بكر بن شعيب ابن الحباب ولا الحسن ولا ابن سيرين ؟ قال : ولا الحسن ولا ابن سيرين ، ولا من أهل البصرة ، ولا من أهل الكوفة ، ولا من أهل الحجاز ، ولا من أهل الشام .

قال : إذا نفل الإمام أصحابه فتال : من قتل قتيلا فله سابعه ، فهو مستقيم جائز ، وهذا النفل (١)

وأما إن لم ينفل الإمام شيئا من هذا فلا ينفل أحد دون أحد ، والغنيمة كلها بين الجند على ما وقعت عليه المقاسم . وهذا أوضح وأبين من أن يشك فيه أحد من أهل العلم !

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ، فى الرجل يأخذ العلف فيفضل معه شيء بعد ما يخرج إلى بلاد الإسلام : فإن كانت الغنيمة لم تقسم أعاده فيها ؛ وإن كانت قد قسمت باعه فصدق بثمنه

وقال الأوزاعي : كان المسلمون يخرجون من أرض الحرب بفضل العلف والمعام إلى دار الإسلام ، ويقدمون به على أهلهم ؛ وبالقديد (٢) ويهدى بعض إلى بعض ، لا ينكره إمام ، ولا يعيبه عالم ، وإن كان أحد منهم باع شيئا منه قبل أن تقسم الغنائم ألقى ثمنه فى الغنيمة ، وإن باعه بعد القسمة يتصدق به عن ذلك الجيش (٣)

وقال أبو يوسف : أبا عمرو : ما أشد اختلاف قولك !! تشدد فيما احتاج المسلمون إليه فى دار الحرب : من السلاح ، والدواب ، والثياب ،

مات ستة خمس وقيل ست وتسعين . وولد ستة خمسين ، وقيل سبع وأربعين . قلت : روى له الستة — من تهذيب التهذيب

(١) وأخرجه الامام محمد عنه فى الآثار ، ولفظه أنه قال : « من قتل قتيلا فله سابعه ، ومن جاء بسلب فهو له ، ومن جاء برأس فله كذا وكذا فهو النفل » ثم قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبى حنيفة

(٢) القديد : اللحم المقدد : أى اليابس

(٣) وعند ابن جرير « تصدق به عن العسكر »

إذا كان من الغنيمة ، وتنهى عن السلاح إلا فى معمعة القتال ، وترخص فى أن يخرج بالطعام والعلف من الغنيمة إلى دار الإسلام ثم يهديه إلى صاحبه ، هذا مختلف ١١ فكيف ضاق الأول مع حاجة المسلمين إليه ، واتسع هذا لهم وهم فى بيوتهم ، والقليل من هذا والكثير مكروه ينهى عنه أشد النهى ١٢ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل لى من فيكم ولا هذه ، وأخذ وبرة من سنام البعير ، إلا الخنس ، والخنس مردود فيكم . فأدوا الخيط والخيط ^(١) فان الغلول ^(٢) عار وشنار ^(٣) على أهله يوم القيامة . فقام إليه رجل بكبة ^(٤) من شعر فقال : هب هذا لى ، أخيط برذعة ^(٥) بغير لى أدبر ^(٦) فقال : اما نصيبى منه فهو لك . فقال : إذا بلغت هذا ^(٧) فلا حاجة لى فيها ^(٨)

-
- (١) وفى المغرب : ومنه الحديث « أدوا الخياط والخيط » وفى التنزيل بمعنى الخيط : الابرة
- (٢) الغلول من المغنم : الخيانة فيها
- (٣) الشنار : العار أقبح العيب
- (٤) الكبة : الغزل ، أو الخيوط اللقيقة ، جمعها كب
- (٥) البرذعة : المجلس الذى يلقى تحت رحل البعير ، والجمع : البراذع
- (٦) يقال : دبّر البعير دبراً فهو أدبر . والدبرة بالتحريك كالجراحة تحدث من الرحل وغيره

- (٧) أى إذا بلغت هذه الكبة إلى هذا الضيق فلا حاجة لى فيها
- (٨) قلت : أخرجه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى قصة حنين إلى أن قال : ثم دنا ، يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ، من بغير فأخذ وبرة من سنامه ، ثم قال : « أيها الناس : إنه ليس لى من هذا النىء شىء ولا هذا ، ورفع أصبعيه ، إلا الخنس ، والخنس مردود عليكم ، فأدوا

وقد بلغنا نحو من هذا من الآثار ، والسنة المحنوظة المعروفة . وكيف
يرخص أبو عمرو في الطعام ، والعلف ينتفع به ؟
وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ، في الرجل يقع على الجارية من الغنيمة ،
أنه يدرأ عنه الحد ، ويأخذ منه العقر . والجارية وولدها من الغنيمة ، ولا
يثبت نسب الولد

وقال الأوزاعي رحمه الله : وكان من سلف من علمائنا يقولون : عليه
أدنى الحدين : مائة جلدة ، ومهر قيمة عدل ، ويلحقونها وولدها به ؛ لمكانه
الذى له فيها من الشرك

قال أبو يوسف : إن كان له فيها نصيب ، على ما قال الأوزاعي ، فلا
حد عليه ، وفيها العقر . بلغنا عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما في جارية
بين اثنين وطئها أحدهما أنه قال : لا حد عليه وعليه العقر (١)

الخييط والمخييط ، فقام رجل في يده كبة من شعر فقال : أخذت هذه لأصلح بها
برذعة لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب
فهو لك . فقال : أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب لى فيها ونبذها . وأخرجه ابن
ماجه مختصراً . وأخرجه البيهقى من طريق سفيان وابن عجلان عن عمرو بن شعيب
بسند — الحديث بطوله ، إلى أن قال : ثم أخذ من وبر سنام البعير فرفعها
وقال : « مالى مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس ، والخمس مروود عليكم ،
فلما كان عند قسم الخمس أتاه رجل يستحله خياطاً أو مخيطاً ، فقال : « ردوا
الخياط والمخييط ! فان الغلول عار وشنار يوم القيامة »

(١) قلت : أخرجه البيهقى من طريق سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن
أبي السرية أن ابن عمر رضى الله عنهما ، سئل عن جارية بين رجلين وقع عليها
أحدهما ، قال : هو خائن ! ليس عليه حد تقوم عليه قيمة . قلت : العقر صدق
المرأة إذا وطئت بشبهة

حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ؛ فان الإمام إن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة . فاذا وجدتم لمسلم مخرجا فادرءوا عنه الحد ^(١) . قال أبو حنيفة : وبلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) . فان كان هذا الرجل زانيا فعليه الرجم ، إن كان محصنا والجلد إن كان غير محصن ، ولا يلحق الولد به لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الولد للفراش ؛ وللعاهر

(١) وأخرجه الامام محمد أيضاً في كتاب الآثار عنه ، والامام ابن زياد ، وابن خسرو من طريقه عنه . وأخرجه أبو يوسف في الخراج عن منصور عن إبراهيم عن عمر رضى الله عنه : لأن أعطل الحدود في الشبهات خير من أن أقيمها في الشبهات . وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم عن عمر نحوه

(٢) أخرجه أبو محمد الحارثي في مسنده من طريق محمد بن بشر عنه عن متسم عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادرءوا الحدود بالشبهات » . وأخرجه أيضاً ابن عدى في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس . وأخرجه الترمذى عن عائشة رضى الله عنها ولفظه : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان كان لها مخرج تخفلوا سبيله ؛ فان الإمام إن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة » . قال : وفيه يزيد ابن زياد وهو ضعيف ، قال : ووقفه أصح . وأخرجه أبو يوسف أيضاً في الخراج عن عائشة رضى الله عنها قولها . وأخرجه الحاكم والدارقطنى والبيهقى ، وقال : الموقوف أقرب إلى الصواب . وأخرج الدارقطنى عن علي رضى الله عنه مرفوعا : « ادرءوا الحدود » . وابن ماجه وأبو يعلى عن أبي هريرة رفعه : « ادرءوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا »

الحجر^(١) والعاهر الزاني . ولا يثبت نسب الزاني أبداً ، ولا يكون عليه المهر وهو زان ! أرايت رجلاً زنى بامرأة وشهدت عليه الشهود بذلك ؛ وأمضى عليه الإمام الحد أيكون عليه مهر ، وهل يثبت نسب الولد منه ؟ وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم غير واحد^(٢) وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والسلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم أقاموا الحدود على الزناة^(٣) ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قضى مع ذلك بمهر ، ولا أثبت منه نسب الولد : حدثنا أبو حنيفة عن حماد

(١) قلت : هو في الصحيحين من حديث أبي هريرة ولفظه : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » ومن حديث عائشة في قصة وليدة زمعة . وفي أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « لادعوة في الاسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ! » ومن حديث علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش . وفيه قصة . وللترمذي من حديث أبي أمامة كالاول وفيه قصة

(٢) منهم ما عرّضه الله عنه ، أخرج واقعته وإقراره على نفسه أئمة في كتبهم وهي معروفة في الصحاح والسنن

(٣) قلت : منها ما أخرج عبد الرزاق عن نافع قال : جاء رجل إلى أبي بكر فذكر له أن ضيفاً له اقتضى أخته ، استكرهها على نفسها ، فسأله فاعترف بذلك ، فضربه أبو بكر الحد ، ونفاه سنة إلى فداك ، ولم يضربها ولم ينفها ؛ لأنه استكرهها ثم زوجها لإياه أبو بكر وأدخله عليها . ومنها ما أخرجه مالك وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي عن صفية بنت أبي عبيد أن أبا بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأجلها ، ثم اعترف على نفسه أنه زنى ، ولم يكن أحصن ، فأمر به أبو بكر فجلد الجلد مائة ثم نفي إلى فداك . ومنها ما أخرجه عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب ، أن رجلاً استكره امرأة فافتضاها ، فضربه عمر بن الخطاب الحد

عن إبراهيم أنه قال : لا يجتمع الحد والصداق . الصداق درء الحد ^(١) وبلغنا عن عمر وعلى رضى الله عنهما فى غير حديث ؛ فى المرأة يؤتى بها وقد فجرت فتقول : جعت فأعطانى ، وتقول الأخرى : عطشت فسقانى : كل واحدة منهما تقول هذا ^(٢) وإن كان هذا الذى وطئ الجارية له نصيب

وأغرمه ثلث ديتها . وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا وقال : « فأفضاها » مكان « فافتضاها » ومنها ما أخرجه عبد الرزاق عن حنش قال : أتى على برجل قد زنى بامرأة ، وقد تزوج بامرأة ولم يدخل بها ، فقال : أزنيت ؟ فقال : لم أحسن ، فأمر به فجلد مائة ^(١) قلت : أخرج الامام محمد فى كتاب الآثار عنه أنه قال : من كان من الناس حرا أو مملوكا غضب امرأة نفسها فعليه الحد ، ولا صداق عليه ، قال : وإذا وجب الصداق درأ عنه الحد ، وإذا ضرب الحد سقط عنه الصداق . قال محمد : وهذا كله قول أبى حنيفة وقولنا

^(٢) كذا فى الأصل ولعل فدرأ عنها الحد سقط من الأصل . وروى الامام أبو حنيفة عن حماد عن الوليد بن عبد الله بن جميع الزهرى الكوفى عن أبى الطفيل وإثالة بن الأسقع أن امرأة خرجت مع إخوة لها فاستأثروا بالخلان ثم بالطعام فأجاعوها وبالشراب فأعطشوها . فلما بلغنها الجهد رجعت فلما راعى غم فاستسقته فأبى إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت ووقع عليها ، وقدمت المدينة حبل فأتى بها لإخوتها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكرت ذلك نخل سليلها ، أخرجه طلحة ابن محمد فى مسنده من طريق إبراهيم بن طهمان عنه . وأخرج عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الأعمش عن ابن المسيب عن عمر نحوه من غير قصة لإخوتها ، وأخرج عبد الرزاق عن أبى الطفيل أن امرأة أصابها جوع فأتت راعيا فسألته الطعام فأبى عليها حتى تعطيه نفسها قالت : فحنا لى ثلاث حثيات من تمر ثم أصابنى ، وذكر أنها كانت أجهدت من الجوع فأخبرت عمر رضى الله عنه فكبر وقال : مهر مهر مهر ، كل حفنة مهر ودرأ عنها الحد . وأخرج هو فى الخراج قصة امرأة تهبكى بنى ، وقع عليها رجل وهى نائمة ، فقال عمر : لو قتلت هذه خشيت على

فيها فذلك أحرى أن يدرك عنه الحد ، أرأيت هذا الذى وطئ الجارية له فيها نصيب لو أعتق جميع السبي أكان يجوز عتقه فيهم ولا يكون للمسلمين عليهم سبيل ؟ فان كان عتقه يجوز في جماعتهم فقد أخذوا السنة ؛ حيث جعل غنيمة المسلمين مولى لرجل واحد

باب فى المرأة تسبى ثم يسبى زوجها

قال أبو حنيفة رضى الله عنه ، فى المرأة إذا سبيت ثم سبى زوجها بعدها يوم وهما فى دار الحرب ، أنهما على النكاح ^(١) وقال الأوزاعى رحمه الله : ما كانا فى المقاسم فهما على النكاح ، وإن اشتراهما رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع ، وإن شاء فرق بينهما وأخذها لنفسه ، أو زوجها لغيره بعد ما يستبرئها بحيضة ، على ذلك مضى المسلمون ، ونزل به القرآن

وقال أبو يوسف : إنما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، أنهم أصابوا سبايا وأزواجهن فى دار الحرب ، وأحرزوهن

الأخشين النار ، ثم كتب إلى أمراء الأمصار ألا تقتل نفس دونها . وأخرج محمد فى الآثار عن الثورى عن مغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص عن على رضى الله عنه أنه أته امرأة حرقوص فقالت : زوجى وقع على جاريتى . فقال : صدقت ، هى وما لها لى ، فقال : اذهب فلا تعد . قال محمد : درأ عنه الحد لأنه ادعى شبهة

(١) قال الامام السرخسى فى السير من مبسوطه : وهذا فصل بيناه فى كتاب النكاح أن الموجب للفرقة تباين الدارين لا السبى ، فاذا انعدم تباين الدارين كانا على نكاحهما ، سواء سبيا معا أو أحدهما بعد الآخر

دون أزواجهم (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا توطأ الحبالى من النىء حتى يضعن ، وغير الحبالى حتى يستبرثن بحيضة حيضة (٢) وأما

(١) كذا فى الأصل « هم » بتذكير الضمير فى الألفاظ الثلاثة ، ولعل الصواب « هن » فصحف بقلم الناسخ ، والله أعلم

(٢) أخرج البيهقى من طريق شريك عن قيس بن وهب والمجالد عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا توطأ حامل حتى تضع حملها ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » . وأخرج هو والحاكم من طريق الأعمش عن مجاهد ، والحاكم أيضا من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرو بن شعيب عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل لحوم الحر الأهلية ، وعن النساء الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما فى بطونهن وقال : أتسقى زرع غيرك ؟ ! » وأخرجه عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يوقع على الحبالى حتى يضعن حملهن ، الحديث . وأخرج فى باب المرأة التى تسبى عن يونس عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق عن حنش الصنعانى قال : غزونا مع أبى رويغف الأنصارى المغرب فافتتح قرية فقام خطيبا فقال : إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينا يوم خيبر ، قام فينا عليه السلام فقال : « لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماء زرع غيره ، يعنى إتيان الحبالى من النىء ، الحديث بطوله . قال البيهقى : كذا قال يونس . وروى غيره عن ابن إسحاق ، وكذا غير ابن إسحاق فقال رويغف بن ثابت : « وحنين » مكان « خيبر » وهو الصحيح . وأخرجه الدارمى وفيه ذكر خيبر وسمى قرية من المغرب فقال يقال لها جرية . وقد مر تخريج الحديث بطوله قبل ذلك . وأخرج الدارمى عن أبى الدرداء رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة محجة ، يعنى حبل ، على باب فسطاط فقال : لعله قد ألم بها ؟ قالوا : نعم ، قال : لقد هممت أن ألغنه لعنة تدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ، وكيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟ !

المرأة إذا سبيت هي وزوجها وصارا مملوكين قبل أن تخرج الغنيمة إلى دار الإسلام فهما على النكاح ، وكيف يجمع المولى بينهما إن شاء في قول الأوزاعي على ذلك النكاح ؟! فهو إذا كان صحيحا فلا يستطيع أن يزوجها أحداً غيره ، ولا يطأها هو ، وإن كان النكاح قد انتقض فليس يستطيع أن يجمع بينهما إلا بنكاح مستقبل

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : وإن سبي أحدهما فأخرج إلى دار الإسلام ثم أخرج الآخر بعده فلا نكاح بينهما

وقال الأوزاعي رضي الله عنه : إن أدركها زوجها في العدة ، وقد استردها زوجها وهي في عدتها ، جمع بينهما ، فانه قد كان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين نسوة ثم اتبعهن أزواجهن قبل أن تمضي العدة فردهن رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم^(١)

قال أبو يوسف : قول الأوزاعي هذا ينقض قوله الأول : زعم في القول الأول إن شاء ردها إلى زوجها ، وإن شاء زوجها غيره ، وإن شاء وطئها وهي في دار الحرب بعد ، وزعم أنهم إذا خرجوا إلى دار الإسلام فهي مردودة على زوجها ، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك ، فكيف استحل أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا وقع السبأ وأخرج بهن إلى دار الإسلام فقد انتقضت العصمة ؟! أمر رسول الله

(١) قلت : منهن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ردها على زوجها أبي العاص بن الربيع رضي الله عنه ، قيل بالنكاح الأول ، كما أخرجه أصحاب السنن سوى النسائي ، بعد خمس سنوات ، وقيل بالنكاح الجديد ، كما هو عند الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، واختاره إمامنا الامام الأعظم رضي الله عنه

صلى الله عليه وسلم الناس في السبايا أن لا توطأ الجبالى حتى يضعن ،
والحيال (١) حتى يستبرئن بحیضة (٢) ولو كان عليهن عدة كان أزواجهن أحق
بهن فيها إن جاؤا ولم يأمر بوطئن في عدة والعدة أكثر من ذلك ، ولكن
ليس عليهن عدة ولا حق لأزواجهن فيهن إلا أن المسلمين يستبرؤنهن
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا بين واضح ليس فيه اختلاف
وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ، في العبد المسلم يأتى إلى دار الحرب
فأصابه المسلمون فأدركه سيده في الغنيمة ، بعد القسمة أو قبلها ، أنه يأخذه
بغير قيمة (٣) وإن كان المشركون أسروه فأصابه سيده قبل القسمة أخذه
بغير شيء ، وإن أصابه بعد القسمة أخذه بالقيمة

(١) والحيال : جمع الحائل ، وهى : كل أنثى لا تحمل (٢) وقد مر تخريج
الحديث قبل ذلك ، وروى الامام أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ الجبالى حتى يضعن
ما فى بطونهن ، وأخرجه الحارثى من طريق عثمان بن دينار عنه ، والله أعلم
(٣) قلت : وهذا القول قول الامام خاصة . وأما صاحبه فقالا : هو كالذى
أسروه من دار الاسلام ، ولم يذكر الامام أبو يوسف هنا قوله فلعله رجع عن
قوله بعد تصنيف هذا الكتاب . قال فى الهداية : وإذا أتى عبد مسلم فدخل إليه
فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة ، وقالا : يملكونه ؛ لأن العصمة لحق المالك لقيام
يده وقد زالت ، ولهذا لو أخذوه من دار الاسلام ملكوه ، ولأبى حنيفة أن
العبد ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا ؛ لأن سقوط اعتباره لتحقق يد
المولى عليه تمكينا له من الانتفاع وقد زالت يد المولى ، فظهرت يده على نفسه
وصار معصوما بنفسه ، فلم يبق محلا للملك ، بخلاف المتردد ، يعنى فى دار الاسلام ،
لأن يد المولى باقية عليه لقيام يد أهل الدار فنع ظهور يده ، وإذا لم يثبت الملك لهم
عند أبى حنيفة يأخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان أو مشترى أو مغنوما
قبل القسمة وبعد القسمة ، يؤدي عوضه من بيت المال ؛ لأنه لا يمكن إعادة

وقال الأوزاعي رضى الله عنه : إن كان أبق منهم وهو مسلم استتيب
فإن رجع إلى الإسلام رده إلى سيده ، وإن أبى قتل ، وإن أبق وهو كافر
خرج من سيده ما كان يملكه وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء
صلبه ، ولو كان أخذ أسيراً لم يحل قتله ، ورد على صاحبه بالقيمة إن شاء
وقال أبو يوسف رضى الله عنه : لم يرجع هذا العبد عن الإسلام فى شيء
من الوجوه ، ولم تكن المسألة على ذلك ، وإنما كان وجه المسألة أن يحوز^(١)
المشركون العبد إليهم كما يحوزون العبد الذى اشتروه . وأما قوله فى الصلب
فلم تمض بهذا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من
أصحابه فيما نعلم ، ولم يبلغنا ذلك فى مثل هذا ، وإنما الصلب فى قطع الطريق
إذا قتل وأخذ المال

قال : حدثنا الحسن بن عماره عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن
عباس رضى الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عبد وبغير
أحرزهما العدو ثم ظفر بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبهما :
إن أصبتهما قبل القسمة فهما لك بغير شيء ، وإن أصبتهما بعد القسمة
فهما لك بالقيمة^(٢)

القسمة لتفرق الغانمين ، وتغذر اجتماعهم . وليس له على المالك جعل الآبق ؛
لأنه عامل لنفسه إذ فى زعمه أنه ملكه . قال ابن الهمام : وعندهما يأخذه بالثمن
فى المشتري وبالقيمة فى الموهوب ، كما فى المأسور غير الآبق . وإنما قيدنا أول
المسألة بكون العبد مسلماً لأنه لو ارتد فأبق إليهم فأخذه ملكوه اتفاقاً ،
ولو كان كافراً من الأصل فهو ذمى تبعاً لمولاه . وفى العبد الذى إذا أبق قولان
ذكره فى طريقة مجد الأئمة

(١) حاز الشيء : ضمه وجمعه وحصل عليه

(٢) وأخرجه الدارقطني بسنده عن الحسن بن عماره عن عبد الملك بن ميسرة

قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ^(١) عن نافع ^(٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما

عن طاوس عن ابن عباس ولفظه قال : فيما أحرزه العدو فاستنقذه المسلمون منهم أو أخذه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق ، فإن وجدته وقد قسم فإن شاء أخذه بالثمن . وأخرجه البيهقي من طريق القاسم بن الحكم عن الحسن بسند الدارقطني ، ولفظه : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني وجدت بعيري في المغنم كان أخذه المشركون فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انطلق فإن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذ ، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته » . قال البيهقي : الحسن بن عمار مترك لا يحتج به . قال العلامة الحافظ علاء الدين التركماني في الجوهر النقي : قلت : ذكر عبد الحق في الأحكام عن ابن عدى أنه قال : وقد روى ، يعني هذا الحديث ، عن مسعر عن عبد الملك ، قال : وقد روى عن مسلمة بن علي وإسماعيل بن عياش . وفي الاستدكار : ذكر الطحاوي أن علي بن المديني روى عن يحيى بن سعيد أنه سأل مسعراً عن هذا الحديث ، فقال : هو من حديث عبد الملك بن ميسرة . قال البيهقي : ورواه أيضاً مسلمة بن علي الخثني عن عبد الملك ، وهو أيضاً ضعيف . وروى بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك ولا يصح شيء من ذلك . قلت : مسلمة من رواة ابن ماجه . قال المولى علي القاري : رواية أبي يوسف عن الحسن يدل على إصابته في هذا الحديث ؛ إذ لا يلزم من كون الشخص متروكاً أن يكون كل فرد من أفراد حديثه متروكاً . قلت : ليس هو بمتروك عنده

(١) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أبو عثمان المدني ، أحد الفقهاء السبعة والعلماء الأثبات . روى عن أبيه وخاله خبيب بن عبد الرحمن والقاسم وسالم ونافع وعطاء والزهرى وخلق ، وعنه شعبة والسفيانان والليث ومعمرو وخلق كثير . قال ابن معين : عبيد الله عن القاسم عن عائشة الذهب المشتبك بالدر . وقال أحمد : هو أثبت من مالك في نافع ، حدث عنه أيوب وعبد الرزاق ، وبين وفاتهما ثمانون سنة . مات سنة أربع أو خمس وأربعين ومائة . قلت : هو من رواة الستة

(٢) هو نافع العدوي مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني أحد الأعلام . روى عن مولاه ابن عمر وأبي لبابة وأبي هريرة وعائشة وخلق ، وعنه ابنه أبو بكر وعمر ، وأيوب وأبو حنيفة وابن جريج ومالك وخلائق . قال البخاري : أصح

في عبد أحرزه العدو فظفر به المسلمون فرده^(١) على صاحبه^(٢)
قال : وحدثنا الحجاج بن أرطاة^(٣) عن عمرو بن شعيب^(٤) عن عبد الله

الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . قال العجلي وابن خراش والنسائي : ثقة .
مات سنة عشرين ومائة . قلت : هو من رواة الستة وغيرهم .
(١) كذا في الأصل ولعله كان في الأصل فرده النبي صلى الله عليه وسلم فسقط
من الأصل أو كان فردوه . فصحف أو والله أعلم الضمير زائد زاده الناسخ
سهواً والصواب فرد

(٢) هكذا أخرجه هنا ، وأخرجه في الخراج عن عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر أن عبداً له أبق وذهب له بفرس فدخل في أرض العدو ، فظهر عليه
خالد بن الوليد فرد عليه أحدهما ، وذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورد الآخر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : الصحيح عبيد الله
مصغراً كما هو هنا في الأصل . وأخرجه البخاري عن محمد بن بشار عن يحيى عن
عبيد الله بسنده هذا أن عبداً لابن عمر أبق فلحق بالروم ، فظهر عليه خالد بن
الوليد فردوه على عبد الله . وأخرج بعده من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون ، وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد
بعثه أبو بكر فأخذه العدو ، فلما هزم العدو رد خالد فرسه . وأخرج تعليقا عن
نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر
عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ، وأبق عبد له فلحق بالروم ، فظهر
عليه المسلمون فردوه عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وأخرج
الطحاوي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، أن غلاماً لابن عمر رضى الله عنهما
أبق إلى العدو وظهر المسلمون عليه فرده النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن قسم

(٣) هو حجاج بن أرطاة ، أبو أرطاة النخعي الكوفي ، قاضي بصرة أحد
الاعلام . روى عن يحيى بن أبي كثير ولم يسمع منه والشعبي وعطاء وعكرمة ،
وعنه منصور بن المعتمر من شيوخه وشعبة وعبد الرزاق وخلق . قال أبو حاتم :
إذا قال : حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه . قال ابن معين : صدوق
يدلس . قلت : روى له مسلم مقروناً بغيره ، والبخاري في الأدب ، والأربعة .
مات سنة سبع وأربعين ومائة

(٤) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي

ابن عمرو رضى الله عنهما ؟ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون يد على من سواهم ، تنكافأ دماؤهم ^(١) ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويعقد عليهم

أبو إبراهيم المدنى نزىل الطائف . روى عن أبيه عن جده وعمته زينب وزينب بنت أبي سلمة والربيع بنت معوذ وطاوس وسليمان بن يسار وطائفة ، وعنه عمرو بن دينار وقتادة والزهرى وأيوب ومكحول وحجاج والأوزاعى ومحمد ابن إسحاق . قلت : وأبو حنيفة الامام وخلق . قال الحافظ أبو بكر بن زياد . صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو . قال البخارى : رأيت أحمد وعلى ابن المدنى وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يتحدثون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه من الناس بعدهم . قال القطان : إذا روى عن الثقات فهو ثقة يحتج به . وفى رواية عن ابن معين : إذا حدث عن غير أبيه فهو ثقة . قلت : روى له الأربعة ، والبخارى فى جزئه . ومات سنة ثمان عشرة ومائة

(١) قال فى المغرب : الكفُّ النظير ، ومنه كافأه : ساواه ، وتنكافأوا : تساوا . وفى الحديث « المؤمنون تنكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم ، يرد مشدهم على مضعفهم ، ومتسريهم على قاعدتهم ، لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده » : أى يتساوى فى القصاص والديات لافضل لشريف على وضع ، وإذا أعطى أدنى رجل منهم أمانا فليس للباقيين نقضه ، ويرد عليهم أقصاهم : أى إذا دخل العسكر دار الحرب فوجه الامام سرية فما غنمت جعل لها ما سمي ورد الباقي على العسكر : لأنهم رده للسرايا . « وهم يد » أى يتناصرون على الملل المحاربة لها . و « المشد » الذى دوابه شديدة أو قوية . و « المضعف » بخلافه . و « المتسرى » : الخارج فى السرية : أى لا يفضل فى المغنم هذا على هذا . وإذا بعث الامام سرية وهو خارج إلى بلاد العدو فغنموا أشياء كان ذلك بينهم وبين العسكر . الخ

أولاهم ، ويرد عليهم لقطاهم (قال أبو يوسف : فهذا عندنا على العبد الأبق وشبهه . وقوله ^(١)) ويرد متسريهم على قاعدهم ^(٢) . فهذا عندنا في الجيش إذا غنمت السرية رد الجيش على الفقراء القعد فيهم بهذا الحديث . وقال أبو يوسف : الذي يأسره العدو وقد أحرزوه وملكوه ، فإذا أصابه المسلمون فالقول فيه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا أبق إليهم فهذا مما لا يجوز ، ألا ترى أن عبيد المسلمين لو حاربوا المسلمين وهم على الإسلام ، لم يلحقوا بالعدو فقاتلوا وهم مقرون بالإسلام فظهر المسلمون عليهم فأخذوهم أنهم يردون إلى مواليهم . فأما الصلب فليس يدخل فيما هاهنا

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا كان السبي رجالا ونساء وأخرجوا إلى دار الإسلام ، فأنى أكره أن يباعوا من أهل الحرب فيتقوا قال الأوزاعي رضى الله عنه : كان المسلمون لا يرون بيع السبايا بأسا

(١) ما بين القوسين تفسير من أبي يوسف في وسط الحديث : ولذا جعلناه بين القوسين لتمييز عن ألفاظ الحديث

(٢) قلت : الحديث أخرجه هو في الخراج مختصراً عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم » وهو في الصحيحين . وأخرجه أبو داود مفصلاً عن يحيى بن سعيد وابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولفظه : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ويحجر عليهم أقصاهم ، وهم يد على ما سواهم ، يرد مشدهم على مضغفهم ، ومتسريهم على قاعدهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده » قال : ولم يذكر ابن إسحاق القود والتكافؤ . وأخرجه البيهقي أيضاً بسند أبي داود ولفظه قلت : فلعله سقط هنا من السند عن أبيه وهو موجود في سندهما وفيه « أولاهم » مكان « أقصاهم » ويرد عليهم لقطاهم » زائد ، ونقص « يرد مشدهم على مضغفهم » وكذا آخر الحديث ساقط أيضاً

وكانوا يكرهون بيع الرجال إلا أن يفادى بهم أسارى المسلمين

وقال أبو يوسف: لا ينبغي أن يباع منهم رجل ولا صبي ولا امرأة؛ لأنهم قد خرجوا إلى دار الإسلام فأكره أن يردوا إلى دار الحرب، ألا ترى أنه لو مات من الصبيان صبي ليس معه أبواه ولا أحدهما صليت عليه لأنه في أيدي المسلمين وفي دارهم. وأما الرجال والنساء فقد صاروا فيئاً للمسلمين فأكره أن يردوا إلى دار الحرب، أرأيت تاجراً مسلماً أراد أن يدخل دار الحرب برقيق للمسلمين كفاراً، أو رقيق من رقيق أهل الذمة رجالاً ونساء أكنت تدعه وذلك؟! ألا ترى أن هذا مما يتكثرون به وتعمر بلادهم؟! ألا ترى أنني لا أترك تاجراً يدخل إليهم بشيء من السلاح والحديد، وشيء من الكراع^(١) مما يتقوون به في القتال؟! ألا ترى أن هؤلاء قد صاروا مع المسلمين ولهم في ملكهم ولا ينبغي أن يفتنوا ولا يصنع بهم ما يقرب إلى الفتنة. وأما مفاداة المسلم بهم فلا بأس بذلك^(٢)

(١) الكراع: مادون الكعب من الدواب، ثم سمي به الخيل خاصة، ومنه وكذلك يصنع بما قام على المسلمين من دوابهم وكراعهم، أراد به الخيول، والدواب ماسواها، وعن محمد رحمه الله، الكراع: الخيل والبغال والخيول - مغرب

(٢) كما فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن النعمان بن أكال أخا بني عمرو بن عوف بعمرو بن أبي سفيان وقد أسر يوم بدر، وخرج سعد معتمراً فعدا عليه أبو سفيان بمكة فحبسه بانيه عمرو. أخرج قصته ابن إسحاق عن عبد الله ابن أبي بكر في سيرته. وأخرج البيهقي عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: خرجنا مع أبي بكر رضي الله عنه وأمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتال بني فزارة إلى أن قال: فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق. فقال لي: يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك! أعنى التي كان أبو بكر نفلها لإياها، فقلت

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا أصاب المسلمون أسرى فأخرجوهم إلى دار الإسلام رجالا ونساء وصبياناً وصاروا في الغنيمة ، فقال رجل من المسلمين أو اثنان : قد كنا أمانهم قبل أن يؤخذوا أنهم لا يصدقون على ذلك لأنهم أخبروا عن فعل أنفسهم

وقال الأوزاعي رحمه الله : هم مصدقون على ذلك ، وأمانهم جائز على جميع المسلمين ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يعقد على المسلمين أولاهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » ولم يقل إن جاء على ذلك بيينة وإلا فلا أمان لهم

قال أبو يوسف : لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معان ووجوه لا يبصرها إلا من أعانه الله تعالى عليها ، وهذا من ذلك ، إنما معنى الحديث عندنا « يعقد على المسلمين أولاهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » القوم يتزنون قوما فيلتقون ، فيؤمن رجل من المسلمين المشركين ، أو يصالحهم على أن يكونوا ذمة ، فهذا جائز على المسلمين . كما أمنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها أبا العاص . وأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) . فأما غنيمة أحرزها المسلمون فقال رجل منهم : قد كنت

هى لك يا رسول الله ، والله ما كشفت لها ثوبا ، فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة . وأخرج مسلم وأبو داود والترمذى والبيهقى عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين وأعطى رجلا من المشركين

(١) قال ابن إسحاق في سيرته : وأقام أبو العاص بمكة ، وأقامت زينب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة حين فرق بينهما الإسلام ، حتى إذا كان قبيل الفتح خرج أبو العاص ، وكان رجلا مأمونا ، بمال له وأموال لرجال من

أمتهم قبل الغنيمة فانه لا يصدق ولا يقبل قوله ، أرأيت إن كان إذا غزا فاسقاً غير مأمون على قوله ، أرأيت إن كانت امرأة فقالت ذلك تصدق ؟ أرأيت إن قال ذلك عبد أو صبي ؟ أرأيت إن قال ذلك رجل من أهل الذمة استعان به المسلمون في حربهم له فيهم أقرباء أصدق ؟ ! أو كان مسلماً له فيهم قرابات أصدق ؟ ! فليس يصدق واحد من هؤلاء !! وهل جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « يعقد لهم أديانهم » في مثل هذا مفسراً هكذا ؟ ! قد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفاً لهذا عن الثقة : ادعى رجل وهو في أسارى بدر ^(١) أنه كان مسلماً فلم يقبل ذلك منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجرى عليه الفداء ، وأخذ ما كان معه في الغنيمة ، ولم يحسب له من الفداء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الله أعلم بذلك ، أما ماظهر من أمرك فذكرنا علينا »

قريش أبضتوها معه ، فلما فرغ من تجارته ، وأقبل قافلاً لقيته سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابوا مامعه وأعجزهم هارباً ، فلما قدمت السرية بما أصابوا من ماله أقبل أبو العاص تحت الليل حتى دخل على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستجار بها فأجارته ، وجاء في طلب ماله ، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصبح ، كما حدثني يزيد بن رومان ، فكبر وكبر الناس ، صرخت زينب من صفة النساء : أيها الناس إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع . قال : فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة أقبل على الناس فقال : أيها الناس ، هل سمعتم ما سمعت ؟ قالوا : نعم ، قال : أما والذي نفس محمد بيده ما علمت بشيء من ذلك حتى سمعت ما سمعتم ، إنه يجير على المسلمين أديانهم ، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على ابنته فقال : أي بنية أكرمي مثواه ، ولا يخلصن إليك ، فانك لا تحلين له — في غزوة بدر من سيرته . وأخرج قصة إجارة زينب أبا العاص الطبراني أيضاً ، ذكره ابن الهمام في شرحه

(١) الرجل الذي ادعى أنه من أسارى بدر العباس بن عبد المطلب رضي الله

باب حال المسلمين

يقاتلون العدو وفيهم أطفالهم

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا حاصر المسلمون عدوهم فقام العدو على سورهم معهم أطفال المسلمين يتترسون بهم ^(١) قال : يرمونهم بالنبل ،

عنه : أخرج قصته ابن جرير فى تاريخه : ثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، قال : قال محمد بن إسحاق عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب حين انتهى به إلى المدينة : يا عباس افد نفسك ، وابنى أخيك عقيل بن أبى طالب ونوفل بن الحارث ، وحليفك عتبة بن عمرو بن جحدم أخا بنى الحارث بن فهر ، فانك ذو مال ، فقال : يا رسول الله إني كنت مسلما ولكن القوم استكروهني . فقال : الله أعلم باسلامك ، إن يكن ما تذكر حقا فالله يجزيك به ، أما ظاهر أمرك فقد كان علينا فافد نفسك . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ منه عشرين أوقية من ذهب ، فقال العباس : يا رسول الله احسبها لى فى فدائى ، قال : لا ذلك شىء أعطانا الله عز وجل منك ، قال : فانه ليس لى مال ، قال : فأين المال الذى وضعته بمكة حيث خرجت عند أم الفضل بنت الحارث ليس معك أحد ، ثم قلت : لها : إن أصبت فى سفرى هذا فالفضل كذا وكذا ، ولعبد الله كذا وكذا ، ولقثم كذا كذا ، ولعبيد الله كذا وكذا ؟ قال : والذي بعثك بالحق ما علم هذا أحد غيرى وغيرها ، ولأنى لأعلم أنك رسول الله . فقدى العباس نفسه وابنى أخيه وحليفه . قلت : فعلم منه أن الثقة الذى روى عنه ، الله أعلم : ابن إسحاق أو الكلبي ، لأنه يروى عن كليهما . قلت : وأخرج مسلم والبيهقي عن عمران فى حديث طويل أن ثنيفا أسرت رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : رجلا من بنى عَمِيل ، لى أن قال لرسول الله : لى مسلم ، قال : لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلاحت كل الفلاح ^(١) تترس : لبس الترس ، أو استتر به . والترس : صفحة من الفولاذ تحمل للوقاية من السيف ونحوه : أى جعلوا أطفال المسلمين فى وجوههم لوقاية أنفسهم

والمُتَجَنِّقُ^(١) يعمدون بذلك أهل الحرب ، ولا يتعمدون بذلك أطفال المسلمين

قال الأوزاعي رحمه الله تعالى : يكف المسلمون عن رميهم ، فإن برز أحد منهم رموه ؛ فإن الله عز وجل يقول : « ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات » حتى فرغ من الآية ، فكيف يرمى المسلمون من لا يروونه من المشركين ؟ !

قال أبو يوسف : تأول الأوزاعي هذه الآية في غير موضعها ، ولو كان يحرم رمي المشركين وقتلهم إذا كان معهم أطفال المسلمين لحرم ذلك أيضاً منهم إذا كان معهم أطفالهم ونسائهم ، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والأطفال والصبيان^(٢) وقد حاصر رسول الله

(١) قال المولى على القارى في شرح المختصر : متجنق — بفتح الميم وبكسر : آلة يرمى بها الحجارة معربة ، فارسيتها من جهنيك : أى ما أجودنى

(٢) قلت : أخرج الشيخان عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أن امرأة وجدت في بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم ممتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء ، والصبيان . وفي رواية عندهما عنه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء ، والصبيان » . وأخرج أبو داود عن أنس رضى الله عنه رفعه : « لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا صغيراً ولا امرأة » . وأخرج البيهقي عن ابن كعب بن مالك عن عمه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى ابن أبي الحقيق نهاه عن قتل النساء والولدان . قلت : وأخرج حديث ابن عمر ، الامام أبو يوسف أيضاً في الخراج عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازى النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتل النساء والولدان . وروى عن ليث عن مجاهد قوله : « لا يقتل في الحرب الصبي ، ولا المرأة ، ولا الشيخ الفاني » . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء »

صلى الله عليه وسلم أهل الطائف وأهل خير وقرينة والنضير، وأجاب المسلمون عليهم^(١) فيما بلغنا أشد ماقدروا عليه . وبلغنا أنه نصب على أهل الطائف المنجنيق^(٢) فلو كان يجب على المسلمين الكف عن المشركين إذا كان في ميدانهم الأبطال لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم ، لم يقاتلوا لأن مدائنهم وحصونهم لا تخلو من الأبطال ، والنساء ، والشيخ الكبير الفاني ، والصغير ، والأسير ، والتاجر . وهذا من أمر الطائف وغيرها محفوظ مشهور من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته ؛ ثم لم يزل المسلمون والسلف الصالح من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في حصون

- (١) وأجلب عليه : صاح به : أى لم يحاف المسلمين عليهم بخيل
(٢) قلت : أخرج حديث نصب المجانيق على الطائف الترمذى وأبو داود فى مراسيله وابن سعد عن مكحول مرسل ، وأخرجه العقيلي موصولا فى ترجمة عبد الله بن خراش من حديث على رضى الله عنه . وذكره الواقدي فى المغازى عن شيوخه ، كما ذكره مكحول ، وزعم أن الذى أشار به سلمان الفارسي رضى الله عنه ، وأخرج البيهقي عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي عبيدة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوما . قال البيهقي : قال أبو قلابة : وكان ينكر عليه هذا الحديث . قال فكأنه كان ينكر عليه وصل إسناده ، ويحتمل أنه إنما أنكر رميهم يومئذ بالمجانيق . قلت : وقد علمت ما أخرجه العقيلي موصولا عن على ، وتعدد طرق المرسل تدل على أن للحديث أصلا . وفعل بعده صلى الله عليه وسلم أصحابه : نصب عمرو بن العاص رضى الله عنه المنجنيق على الاسكندرية ، ذكره البيهقي عن الشافعي ، قال : ذكره فى القديم حديث ابن المبارك عن موسى بن على عن أبيه عنه . وأخرج البيهقي أيضاً عن الحارث بن يزيد ويزيد بن أبي حبيب فى فتح قيسارية قال : فكانوا يرمونها فى كل يوم بستين منجنيقا ، وذلك فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، حين فتح الله على يدى معاوية ، وعبد الله بن عمرو ، رضى الله عنهم

الاعاجم قبلنا على ذلك ، لم يبلغنا عن أحد منهم أنه كف عن حصن برى ولا غيره من القوة لمكان النساء والصبيان ، ولمكان من لا يحل قتله لمن ظهر منهم

باب ما جاء فى أمان العبد مع مولاه

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا كان العبد يقاتل مع مولاه جاز أمانه ، وإلا فأمانه باطل

وقال الأوزاعى رحمه الله : أمانه جائز ، أجازة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ولم ينظر كان يقاتل أم لا ؟

وقال أبو يوسف فى العبد : القول ما قال أبو حنيفة : ليس لعبد أمان ولا شهادة ، فى قليل ولا كثير . ألا ترى أنه لا يملك نفسه ، ولا يملك أن يشتري شيئاً ، ولا يملك أن يتزوج ، فكيف يكون له أمان يجوز على جميع المسلمين وفعله لا يجوز على نفسه ؟! أرأيت لو كان عبداً كافراً ومولاه مسلم هل يجوز أمانه ؟! أرأيت إن كان عبداً لأهل الحرب فخرج إلى دار الإسلام بأمان وأسلم ثم أمن أهل الحرب جميعاً هل يجوز ذلك ؟! أرأيت إن كان عبداً مسلماً ومولاه ذمى فأمن أهل الحرب هل يجوز أمانه ذلك ؟!

حدثنا عاصم بن سليمان ^(١) عن الفضيل بن زيد ^(٢) قال : كنا محاصري

(١) هو عاصم بن سليمان التيمى مولاهم أبو عبد الرحمن البصرى الاحول ، روى عن أنس وعبد الله بن سرجس والشعبى وأبى عثمان النهدى ، وعنه قتادة وحماد ابن زيد وزائدة وشريك . وثقه ابن معين وأبو زرعة . مات سنة إحدى وأربعين ومائة . قلت : هو من رجال الستة

(٢) هو فضيل بن زيد الرقاشى أبو حسان البصرى خال يزيد الرقاشى . روى

حصن قوم فعمد عبد لبعضهم فرمى بسهم فيه أمان فأجاز ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه (١)

فهذا عندنا مقاتل ، على ذلك يقع الحديث . وفى النفس من إجازة أمانه إن كان يقاتل مافيا ، لولا هذا الأثر ما كان له عندنا أمان ، قاتل أو لم يقاتل ، ألا ترى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون يد على من سواهم ، متكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » (٢) ، وهو عندنا فى الدية

عن عمرو ابن عمر وعبد الله بن مغفل ، وعنه عامر الأحول وغيره . قال ابن معين : رجل صدوق ثقة بصرى . قال ابن حبان : كان من قراء أهل البصرة . مات سنة خمس وتسعين . قلت : حديثه عند أحمد من رواية عاصم الأحول عنه عن عبد الله بن مغفل فى النهى عن الدباء والحنتم — تعجيل المنفعة . قلت : هو كما قال الحافظ ابن حجر : عاصم الأحول كما هو هنا فى الكتاب ، وكذا فى الخراج ، وكذا عند البيهقى فى سننه من طريقه ، وأما عامر فهو تحريف ، وكان فى الأصل : « فضل بن يزيد » وفى الخراج : « فضيل بن يزيد » وهو تصحيف هنا فى كليهما ، وفى الخراج فى اسم أبيه ، والصواب ما فى السنن : فضيل بن زيد الرقاشى ، بالتصغير ، وزيد بلایاء ، وكما هو فى التعجيل

(١) قلت : وأخرجه فى الخراج أيضا وقال : فيه الفضيل بن يزيد الرقاشى ، وأخرجه البيهقى أيضا من طريق شعبة عن عاصم الأحول عن فضيل بن زيد هذا ، ولفظه : كنا مصافى العدو قال : فكتب عبد فى سهم أمانا للشركين فرماهم به فجأوا فقالوا : قد أمتمونا . قالوا : لم نؤمنكم إنما أمنكم عبد فى سهم . فكتبوا فيه إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فكتب عمر رضى الله عنه : إن العبد من المسلمين وذمته ذمتهم وأمنهم

(٢) قال الامام السرخسى فى المبسوط : وفى قوله « متكافأ دماؤهم » دليل لنا على المساواة بين العبيد والأحرار فى حكم القصاص . ولا معنى لاستدلال الشافعى رحمه الله تعالى بهذا اللفظ أنه لا يقتل مسلم بكافر لأن فيه إثبات التساوى

إنما هم سواء ، ودية العبد ليست دية الحر ، وربما كانت دية لا تبلغ مائة درهم ، فهذا الحديث عندنا إنما هو على الأحرار ، ولا تتكافأ دماؤهم مع دماء الأحرار ، ولو أن المسلمين سبوا سيياً فأمن صبي منهم بعد ماتكم بالإسلام ، وهو في دار الحرب ، أهل الشرك ، جاز ذلك على المسلمين ، فهذا لا يجوز ولا يستقيم !!

باب وطء السبايا بالملك

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا كان الإمام قد قال : من أصاب شيئاً فهو له ، فأصاب رجل جارية ، لا يطؤها ما كان في دار الحرب وقال الأوزاعي رحمه الله تعالى : له أن يطأها ، وهذا حلال من الله عز وجل ، بأن المسلمين وطئوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصابوا من السبايا في غزاة بنى المصطلق قبل أن يقفلوا ^(١) ولا يصلح للإمام أن

في دماء المسلمين لاننى المساواة بين دمائهم ودماء غيرهم ، بل ذلك مفهوم والمفهوم عندنا ليس بحجة . وبقوله : « يسعى بذمتهم أدناهم » يستدل محمد رحمه الله تعالى على صحة أمان العبد ، فإن أدنى المسلمين العبد ، ولكننا نقول : معناه يسعى بذمتهم أقربهم إلى دار الحرب ، وهو من يسكن الثغور ، مشتق من الدنو وهو القرب لا من الدناءة ، قال الله تعالى : « فكان قاب قوسين أو أدنى » وقيل معناه : أقبلهم في القرب ، ويكون ذلك من القلة كما في قوله تعالى « ولا أدنى من ذلك ولا أكثر » فيكون ذلك دليلاً على صحة أمان الواحد ، أو المراد به الفاسق ، لأنه لا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينسب العبد الورع إلى الدناءة . وقيل المراد بالذمة عقد الذمة دون الأمان ، وذلك صحيح من العبد عندنا

(١) رواه البخارى ومسلم عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : أصبنا سبايا في سبي بنى المصطلق فأردنا أن نستمتع ، وأن لا يلدن ، فسألنا عن ذلك رسول الله

ينفل سرية ما أصابت ، ولا ينفل سوى ذلك إلا بعد الخمس ؛ فإن
في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ، كان ينفل في البداية
الربع ، وفي الرجعة الثلث ^(١)

فقال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ؛ فإن الله قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة »
وأخرجه البيهقي أيضا في سننه

(١) قال الامام أبو بكر الرازي في أحكام القرآن : ولا خلاف في جواز
النفل قبل إحراز الغنيمة ، نحو أن يقول : من أخذ شيئا فهو له ، ومن قتل قتيلا
فله سلبه . وقد روى حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في بدايته
الربع وفي رجعته الثلث بعد الخمس . فأما التنفيل في البداية فقد ذكرنا اتفاق الفقهاء
عليه ، وأما قوله : « في الرجعة الثلث » فإنه يحتمل وجهين : أحدهما ما يصيب السرية
في الرجعة بأن يقول لهم : ما أصبتم من شيء فلكم الثلث بعد الخمس ، ومعلوم
أن ذلك ليس بلفظ عموم في سائر الغنائم وإنما هي حكاية فعل النبي صلى الله
عليه وسلم في شيء بعينه لم يبين كيفيته ، وجائز أن يكون معناه ما ذكرناه من قوله
للسرية في الرجعة ، وجعل لهم في الرجعة أكثر مما جعله في البداية لأن في الرجعة
يحتاج إلى حفظ الغنائم وإحرازها ، ويكون من حوائهم الكفار متأهين ،
مستعدين للقتال لانتشار الخبر بوقوع الجيش إلى أرضهم . والوجه الآخر أنه
جائز أن يكون ذلك بعد إحراز الغنيمة ، وكان ذلك في الوقت الذي كانت الغنيمة
كلها للنبي صلى الله عليه وسلم فجعلها لمن شاء منهم ، وذلك منسوخ بما ذكرنا . فإن
قيل : ذكر في حديث حبيب بن مسلمة رضى الله عنه الثلث بعد الخمس ، فهذا يدل على
أن ذلك كان بعد قوله : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة » قيل له : لادلالة
فيه على ما ذكرت ، لأنه لم يذكر أنه الخمس المستحق لأهله من جملة الغنيمة بقوله
تعالى « فأن لله خمسة » . وجائز أن يكون ذلك على خمس من الغنيمة لافرق بينه وبين
الثلث والنصف ، ولما احتمل حديث حبيب بن مسلمة ما وصفنا لم يحز الاعتراض به
على ظاهر قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة » إذ كان قوله
ذلك يقتضى إيجاب الأربعة الاخماس للغنمين اقتضاءه لإيجاب الخمس لأهله ،

قال أبو يوسف : ما أعظم قول الأوزاعي في قوله : هذا حلال من الله ! أدركت مشائخنا من أهل العلم يكرهون في الفتيا أن يقولوا : هذا حلال وهذا حرام ، إلا ما كان في كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير

حدثنا ابن السائب ^(١) عن ربيع بن خيثم ^(٢) وكان من أفضل التابعين

المذكورين ، فتي أحرزت الغنيمة فقد ثبت حق الجميع فيها بظاهر الآية ، فغير جائز أن يجعل شيء منها لغيره على غير مقتضى الآية إلا بما يجوز بمثله تخصيص الآية . ثم ساق سنده إلى ابن عمر رضى الله عنهما قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغ سهامنا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا ، فبين في هذا الحديث سهمان الجيش وأخبر أن النفل لم يكن من جملة الغنيمة وإنما كان بعد السهمان وذلك من الخمس . ويدل على أن النفل بعد إحراز الغنيمة لا يجوز إلا من الخمس ما حدثنا محمد بن بكر ، وساق سنده إلى عمرو بن عبسة ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال : « ولا يحل لي من ثنائكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم » فأخبر عليه السلام أنه لم يكن جائز التصرف إلا في الخمس من الغنائم ، وأن الأربعة الأقسام للغنائم ، وفي ذلك دليل على أن ما أحرز من الغنيمة فهو لأهلها لا يجوز التفيل منه الخ ^(١) هو عطاء بن السائب الثقفي أبو محمد الكوفي أحد الأعلام الأئمة . روى

عن أنس وعبد الله بن أبي أوفى وعمرو بن حريث وذو المرهبي ، وعنه شعبة والسفيانان والحامدان ويحيى القطان . كان يختم كل ليلة ، واختلط عطاء فسمع منه شعبة في الاختلاط حديثين ، وجريرو عبد الواحد وأبو عوانة وهشيم وخالد بن عبد الله . قال ابن عدى : واختلاطه في آخر عمره . مات سنة ست وثلاثين ومائة . قلت : روى له الأربعة ، وقرنه البخارى بغيره

^(٢) هو الربيع بن خيثم بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تحتانية ساكنة ، الثورى أبو يزيد الكوفي ، مخضرم . روى عن ابن مسعود وأبي أيوب وعمرو بن ميمون ، وعنه الشعبي وإبراهيم النخعي وأبو بردة . قال له ابن مسعود : لو رآك النبي صلى الله عليه وسلم لأحبك . توفي سنة أربع وستين . وكان لا ينام الليل كله . قلت : روى له الستة إلا أن أبا داود في كتاب القدر

أنه قال : إياكم أن يقول الرجل : إن الله أحل هذا أو رضىه ! فيقول الله له : لم أحل هذا ولم أرضه ، ويقول : إن الله حرم هذا ، فيقول الله : كذبت لم أحرم هذا ولم أنه عنه !

وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا : هذا مكروه ، وهذا لا بأس به (١) فأما نقول : هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا !

قال أبو يوسف : وأما ما ذكر الأوزاعي من الوطء فهو مكروه بغير خصلة ، يكره أن يطاق في دار الحرب ، ويكره أن يطاق من السبي شيئاً قبل أن يخرجوه إلى دار الإسلام

أخبرنا بعض أشياخنا عن مكحول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه نهى أن يوطأ السبي من النىء في دار الحرب

أخبرنا بعض أصحابنا عن الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل سعد بن معاذ يوم بنى قريظة سيف ابن أبي الحقيق (٢) قبل القسمة ، والخمس

(١) قال في الدر المنثور : وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي نضرة قال : قرأت هذه الآية في سورة النحل : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام » إلى آخر الآية ، فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومى هذا . وأخرج الطبراني عن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : عسى رجل أن يقول : إن الله أمر بكذا أو نهى عن كذا ، فيقول الله عز وجل له : كذبت ، ويقول : إن الله حرم كذا وأحل كذا فيقول الله عز وجل : كذبت

(٢) هو أبو رافع سلام بن أبي الحقيق من بنى النضير ، أجلاه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لما أجلى بنى النضير فنزل خير . ذكر قصة جلائهم ابن إسحاق

وقال أبو يوسف: رأيت رجلا أغار وحده فأرق جارية أيرخص له في وطئها قبل أن يخرجها إلى دار الاسلام ولم يحرزها؟! فكذلك الباب الأول. وأما النفل الذي ذكر أنه بعد الخمس ^(١) فقد نقضه بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه **كان** ينفل في البدأة الربع والرجعة الثلث ^(٢) ولم يذكر أن هذا بعد الخمس، وصدق. وقد بلغنا هذا وليس فيه

في سيرته، والطبرى في تاريخه، وقتله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير قبل وقعة الخندق؛ لأنه كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم. وقصة قتله معروفة في كتب الحديث، وسيرة ابن إسحاق، وتاريخ الطبرى

(١) قال الامام الطحاوى في معانى الآثار: ومعنى قوله: «إلا بعد الخمس» عندنا، والله أعلم: أى حتى يقسم الخمس، وإذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة وهو أربعة أخماس، فكان ذلك النفل الذى ينفله الامام من بعد أن أثر به أن يفعل ذلك من الخمس لامن الأربعة الاخماس التى هى حق المقاتلة. وقد دل على ذلك أيضا ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا يوسف بن عدى، قال: ثنا ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أنس بن مالك رضى الله عنه كان مع عبيد الله ابن أبي بكر فى غزاة غزاها فأصابوا سبيا فأراد عبيد الله أن يعطى أنسا من السبي قبل أن يقسم فقال أنس: لا ولكن أقسم ثم أعطى من الخمس، قال: فقال عبيد الله: لا إلا من جميع الغنائم، فأبى أنس أن يقبل منه، وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس شيئا. وروى عن خالد بن عمران بسنده قال: سألت سليمان بن يسار عن النفل فى الغزو، فقال: لم أر أحدا صنع غير ابن خديج: نفلنا بأفريقية النصف بعد الخمس ومعنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الأولين أناس كثير، فأبى جبلة بن عمرو أن يأخذ منها شيئا

(٢) أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه، والحاكم وابن أبي شيبه والطحاوى وأبو نعيم عن حبيب بن مسلمة: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفل عن المغنم فى بدأته الربع وفى رجعته الثلث. وأخرجه الامام محمد أيضا فى السير الصغير، وفى رواية عند ابن ماجه، وابن أبي شيبه والطحاوى: نفل الثلث بعد الخمس،

الخمس . فأما النفل قبل الخمس فقد نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة بدر فيما بلغنا قبل أن تخمس (١)

باب بيع السبي في دار الحرب

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : أكره أن يبيعهما حتى يخرجها إلى دار الإسلام (٢)

وفي رواية عند أبي نعيم ينفل الربع بعد الخمس في البدأة وينفل الثلث بعد الخمس ، وأخرج ابن أبي شيبة عن عباد بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث ، وأخرجه الطحاوى أيضا ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفلهم إذا خرجوا باديي الربع ، وينفلهم إذا قفلوا الثلث ، وأخرج الترمذى نحوه عنه ، وأخرجه البيهقى ولفظه : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أغار في أرض العدو نفل الربع ، وإذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث ، وكان يكره الأنفال ويقول : أبرد قوى المؤمنين على ضعيفهم

(١) نفل صلى الله عليه وسلم من غنائم بدر سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه سيف الذى قتله ، كما رواه أبو داود والترمذى والحاكم والبيهقى وابن إسحاق وغيرهم . وروى أبو داود عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نفله يوم بدر سيف أبي جهل وأعطى الأرقم بن أبى الأرقم حين سأله المرزبان سيف بنى عائد المخزوميين . ذكره ابن هشام فى السيرة

(٢) قال فى السير الكبير ج ٤ ص ٣٧٥ : فان قسم الامام الغنائم فى دار الحرب ف وقعت فى سهم رجل ، أو باعها وسلها إلى المشتري فاستبرأها بحمضة كان له أن يطأها بعد ذلك ، لأنه لم يبق بينها وبين الزوج النكاح ولا حقه ، فكان حالها كحال مالم تكن ذات زوج حين سبى سواء ، وبالقسمة فى دار الحرب أو البيع يتغير الملك كما يتغير الملك بالقسمة فى دار الاسلام ، ألا ترى أنه لو لحقهم مدد بعد ذلك لم يكن لهم شركة مع الجيش فى المصاب ، ولا فى الثمن إن كان الامام باع الغنائم ؟

قال الأوزاعي : لم يزل المسلمون يتبايعون السبايا في أرض الحرب ، ولم يختلف في ذلك اثنان حتى قتل الوليد

قال أبو يوسف : ليس يؤخذ في الحكم في الحلال والحرام بمثل هذا : أن يقول : لم يزل الناس على هذا ؛ فأكثر ما لم يزل الناس عليه مما لا يحل ، ولا ينبغي ، مما لو فسرت له لك لعرفته وأبصرته عليه العامة مما قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ! إنما يؤخذ في هذا بالسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن السلف من أصحابه ، ومن قوم فقهاء ، وإذا كان وطؤها مكروها فكذلك بيعها ، لأنه لم يحرزها بعد

باب الرجل يغنم وحده

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا خرج الرجل والرجلان من المدينة أو من المصر فأغارا في أرض الحرب فما أصابا بها فهو لهما ، ولا ي خمس قال الأوزاعي رحمه الله : إذا خرجا بغير إذن الإمام ، فإن شاء عاقبهما

ولو أن الإمام نفل قوما في دار الحرب فقال : من أصاب جارية فهي له ، فأصاب كل رجل منهم جارية واستبرأها بمحضة وهو في دار الحرب فعلى قول أبي حنيفة رضى الله عنه ليس له أن يطأها حتى يخرجها إلى دار الاسلام ، وهو قول أبي يوسف ، وفي قول محمد له أن يطأها ، لأنه اختص بملكها على وجه لا شركة لأحدهما ، فكانت هذه والتي اشتراها أو وقعت في سهمه سواء ، وأبو حنيفة وأبو يوسف قالوا : الملك في المنزل إنما يثبت للمنفل له بالأخذ فلا يتم هذا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام ، بمنزلة الملك الذي يثبت للتخص في دار الحرب ، بخلاف الملك الذي يثبت بالقسمة والشراء . والذي يوضح الفرق أن بعد القسمة والبيع لا يبقى لهم حق تناول من الطعام والعلف من غير ضرورة ، وبعد التنفيل يبقى ذلك الحق

وخرمهما وإن شاء [عفا عنهما] (١) خمس ما أصابا ثم قسمه بينهما ، وقد كان هرب نفر من أهل المدينة (٢) كانوا أسارى في أرض الحرب بطائفة من أموالهم فنفلهم عمر بن عبد العزيز ما خرجوا به بعد الخمس

وقال أبو يوسف : قول الأوزاعي يناقض بعضه بعضا : ذكر في أول هذا الكتاب أن من قتل قتيلًا فله سلبه ، وأن السنة جاءت بذلك ، وهو مع الجند والجيوش إنما قوى على قتله بهم ، وهذا الواحد الذي ليس معه جند ولا جيش إنما هو لص أغار يخمس ما أصاب ! فالأول أخرى أن يخمس ، وكيف يخمس فيثا مع هذا ولم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ؟ وقد قال الله عز وجل في كتابه : « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » ، وقال : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول » فجعل النية في هذه الآية لهؤلاء دون المسلمين ، وكذلك هذا الذي ذهب وحده حتى أصاب فهو له ليس معه فيه شريك ولا خمس . وقد خالف قوله عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه هؤلاء (٣) الأسرى ، أرأيت قوما من المسلمين خرجوا بغير أمر الإمام فأغاروا في دار الحرب ثم انفلتوا من أيديهم ، وخرجوا بغنيمة فهل يسلم ذلك لهم ؟ أرأيت إن خرج قوم من المسلمين يحتطبون ، أو يتصيدون ، أو لعلف ، أو لحاجة ، فأسرهم أهل الحرب ثم انفلتوا من أيديهم بغنيمة ، هل تسلم لهم ؟

(١) الزيادة من اختلاف الفقهاء

(٢) وعند ابن جرير : « من أهل الذمة »

(٣) كذا في الأصل ولعله : « خالف قوله عمر بن عبد العزيز في هؤلاء »

فسقط « في » من الأصل ، والله أعلم

وإن ظفروا بتلك الغنيمة قبل أن يأسرهم أهل الحرب هل تسلم لهم ؟ قال : قال به فقد نقض قوله ، وإن قال : لا فقد خالف عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه (١)

(١) قال الامام السرخسى فى شرح السير الكبير فى ج ٣ ص ٩٤ : قد بينا فيما سبق أن المستأمن إذا أخذ شيئا من مالهم بغير طيب أنفسهم فأخرجه إلى دارنا أمر برده ولا يجبر عليه فى الحكم ، لأنه أخف دمة نفسه لازمة الامام والمسلمين . واستدل عليه « أى محمد فى السير الكبير » بحديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أنه صحب قوما من المشركين فوجد منهم غفلة فقتلهم وأخذ أموالهم ، فجاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلب منه أن يخمس ، فأبى أن يفعل ذلك ، ولم يجبر على رد ذلك على ورثتهم ، فهو الأصل فى هذا ، فان جاء صاحب المتاع مسلما أو معاهدا أو بأمان وأقام على ذلك بينة عدولا من المسلمين ، أو أقر ذو اليد بذلك ، فان الامام يخبره بالرد ولا يفتيه على ذلك الخ . قلت : وحديث المغيرة وقصته فى صحيح البخارى فى حديث الموادة وهو : وكان المغيرة صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أما الاسلام فأقبل ، وأما المال فليست منه فى شيء » وأخرجه البيهقى أيضا بسند البخارى وقال : وإنما امتنع النبى صلى الله عليه وسلم من تخميسه فيما روى يونس عن الزهرى أنه مال غدر ، وفيما روى عقيل عن الزهرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نخمس مالا أخذ غصبا » فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم المال فى يد المغيرة ، وفى ذلك دلالة على أنه يملكه بالأخذ ، والله أعلم . وفى المدونة ص ١١ ج ١٤ ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب : أن المغيرة بن شعبة نزل وأصحاب له بأيلة فشربوا خمرأ حتى سكروا وناموا و« هو » معهم ، وهم يومئذ كفار قبل أن يسلم المغيرة بن شعبة ، فقام إليهم المغيرة فذبحهم جميعا ثم أخذ ما كان لهم من شيء فسار به حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلم المغيرة بن شعبة ودفع المال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره الخبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنا لا نخمس مالا أخذ غصبا » فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في الرجلين

يخرجان من العسكر فيصبيان جارية فيتبايعانها

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا خرج رجلان متطوعان من عسكر فأصابا جارية ، والعسكر في دار الحرب ، فاشترى أحدهما حصة الآخر منه أنه لا يجوز ، ولا يطؤها المشتري

وقال الأوزاعي : ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله ، فإن وطأه إياها مما أحل الله له ، كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده ، وإن المسلمين غدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفية إلى جانبه فقالوا : يا رسول الله : هل في بنت -حي من بيع ؟ فقال : إنها قد أصبحت كسكنكم ^(١) فاستدار المسلمون حتى ولوا ظهورهم

ذلك المال في يد المغيرة بن شعبه ، ورواه عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن بكير بن الأشج مختصراً . قلت : وذكر ابن هشام قصته في سيرته ، وذكرها الواقدي أيضاً مفصلة كما ذكرها العيني في شرح الجامع الصحيح ، قال : ولما قدم المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم قال له أبو بكر رضى الله عنه : ما فعل المالكيون الذين كانوا معك ؟ قال : قتلهم وجئت بأسلابهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخمس أو ليرى فيها رأيي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما المال فليست منه في شيء » يريد في حل ، لأنه علم أن أصله غصب ، وأموال المشركين وإن كانت مغنومة عند الفهر فلا يحل أخذها عند الأمن ، فإذا كان الإنسان مصاحباً لهم فقد أمن كل واحد منهم صاحبه : فسفك الدماء وأخذ الأموال عند ذلك غدر ، والغدر بالكفار وغيرهم محظور

(١) الكنة بالفتح : امرأة الابن أو الأخ . أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « كسكنكم » أنها صارت امرأته بعتته إياها ولم تبق أمة ، فسيماها كسكنهم ، لأنه أخوهم ديناً ، ولا يخفى ما فيه من تواضعه صلى الله عليه وسلم

وقال أبو يوسف : إن خير كانت دار إسلام فظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجرى عليها حكمه وعاملهم على الأموال ، فليس بشيء خير ما يذكر الأوزاعي وما يعنى به ، وقد نقض قوله في هذين الرجلين قوله الأول ، حيث زعم في الأول أنهم يعاقبون ويؤخذ ما معهم ، ثم زعم هاهنا أنه جائز في الرجلين

باب إقامة الحدود في دار الحرب

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير فانه لا يقيم الحدود في عسكره ، إلا أن يكون إمام مصر ، والشام ، والعراق أو ما أشبهه ، فيقيم الحدود في عسكره

وقال الأوزاعي رحمه الله : من أمر على جيش ، وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار ، أقام الحدود في عسكره غير القطع حتى يقفل من الدرب^(١) فإذا قفل قطع

وقال أبو يوسف : ولم يقيم الحدود غير القطع ، وما للقطع من بين الحدود ؟ إذا خرج من الدرب فقد انقطعت ولايته عنهم ، لأنه ليس بأمر مصر ولا مدينة إنما كان أمير الجند في غزوهم ، فلما خرجوا إلى دار الإسلام انقطعت العصمة عنهم

(١) قال في المغرب : الدرب : المضيق من مضائق الروم ، وعن الخليل : الدرب : الباب الواسع على رأس السكة ، وعلى كل مدخل من مداخل الروم ، ودرب من دروبها المراد به في قوله زقاق أو درب غير نافذ : السكة الواسعة نفسها ، والمراد به هنا ثغر من ثغر دار الحرب

أخبرنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه قال : لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو . والحدود في هذا كله سواء

حدثنا بعض أشياخنا عن ثور بن يزيد^(١) عن حكيم بن عمير^(٢) أن عمر رضى الله عنه كتب إلى عمير بن سعد الأنصارى^(٣) رضى الله عنه وإلى عماله ، ألا يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا

(١) هو ثور بن يزيد بن زياد السكلاعى أبو خالد الحمصى . روى عن مكحول ورجاء بن حيوة وعطاء وعكرمة وأبى الزبير وأبى الزناد وابن جريج والزهرى ، وعنه السفينان وبقيّة والخربى وعيسى بن يونس وابن إسحاق ومالك وابن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وأبو عاصم النبيل . روى له الستة إلا مسلماً . وثقه يحيى ابن سعيد وابن معين ، وغير واحد . مات سنة خمسين أو ثلاث أو خمس وخمسين ومائة بيت المقدس

(٢) هو حكيم بن عمير بن الأحوص العنسى ، ويقال الحمدانى ، أبو الأحوص الحمصى . روى عن عمرو عثمان مرسلًا وثوبان وجابر وتبع امرأة كعب ، والعرباض ابن سارية وأبيه عمير ، واسمه عمر ويعرف بعمير ، وعنه ابنه الأحوص وأرطاة ابن المنذر وأبو بكر بن أبى مریم ومعاوية بن صالح وعبد الله بن بسر الجبرانى . قال أبو حاتم : لا بأس به . وقال ابن سعد : كان معروفاً قليل الحديث . وذكره ابن خلفون في الثقات . روى له أبو داود وابن ماجه

(٣) هو عمير بن سعد الأوسى الأنصارى ، له صحبة ، وهو الذى رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم كلام الجلاس بن سويد ، وكان يتبى في حجره . شهد فتوح الشام ، واستعمله عمر رضى الله عنه على حمص ، وكان من الزهاد ، وكان عمر معجبا به ، وكان يسميه نسيج وحده ، وقال : ولكنى أتمنى أن يكون لى رجال مثل عمير أستعين بهم على أمور المسلمين . مات في خلافة عمر رضى الله عنه ، وقيل في خلافة عثمان رضى الله عنه ، وقيل في خلافة معاوية رضى الله عنه

إلى أرض المصالحة^(١). وكيف يقيم أمير سرية حداً وليس هو بقاض ولا

(١) أخرج البيهقي الحديثين عن الشافعي عن أبي يوسف، ثم قال: قال الشافعي: ماروى عن عمر بن الخطاب مستنكر وهو يعيب أن يحتج بحديث غير ثابت ويقول: حدثنا شيخ، ومن هذا الشيخ؟ ويقول مكحول عن زيد بن ثابت ومكحول لم ير زيد ابن ثابت. قال الشيخ الحافظ علاء الدين التركاني تحت هذا القول: قلت: أخرجه ابن أبي شبة في المصنف فقال: ثنا ابن مبارك عن أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم ابن عمير قال: كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه: ألا لا يجلدن أمير جيش، ولا سرية أحداً الحد حتى يطلع على الدرب، لئلا يحمله الشيطان أن يلحق بالكفار. وبالسناد إلى ابن أبي مريم عن حميد بن فلان بن رومان أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو. احتج أبو يوسف في كتاب الخراج لهذه المسألة فقال: ثنا الأعمش عن علقمة قال: غزونا بأرض الروم ومعنا حذيفة، وعليه رجل من قریش، فشرب الخمر فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم! وذكر ابن أبي شبة هذا الأثر عن عيسى بن يونس عن الأعمش. وروى عبدالرزاق عن ابن عينة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: أصاب أمير الجيش وهو الوليد بن عقبة شراباً فسكر، فقال الناس لأبي مسعود وحذيفة بن اليمان: أقمنا عليه الحد، فقالا: لا نفعل، نحن بازاء العدو، ونكره أن يعلموا فيكون جرأة منهم علينا وضعفنا. قلت: روى أبو يوسف عن روى عن ثور ومكحول كمحمد بن إسحاق وسفيان وعيسى والكلبى وأبي حذيفة وأضرابهم، ومن عاداته أنه يهيم أسماء شيوخه اختصاراً منه، وهو أعلم بشوخته، ولا بأس بعدم رؤية مكحول زيدا لأنه ثقة إمام لأنه يرى الاحتجاج بالمرسل والمنقطع، وإن لم يره الشافعي، فذهب فيه لا يكون قدوة له، وحديث عمر وأبي الدرداء أخرجهما محمد بن الحسن أيضاً في السير الكبير. وأخرج عن عطية ابن قيس السكلابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا هرب الرجل وقد قتل أوزنى أو سرق إلى العدو، ثم أخذ أماناً على نفسه فانه يقام عليه ما فرمته، وإذا قتل في أرض العدو أو زنى أو سرق ثم أخذ أماناً لم يقم عليه شيء مما أحدث في أرض العدو

أمير يجوز حكمه ١٤ أو رأيت القواد الذين على الخيول أو أمراء الأجناد يقيمون الحدود في دار الاسلام ١٤ فكذلك هم إذا دخلوا دار الحرب

باب ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : وإذا أصاب المسلمون غنائم من متاع ، أو غنم ، فعجزوا عن حمله ، ذبحوا الغنم ، وحرقوا المتاع ، وحرقوا لحوم الغنم كراهية أن ينتفع بذلك أهل الشرك ^(١)

وقال الأوزاعي رحمه الله : نهى أبو بكر رضى الله عنه أن تعقر بهيمة إلا لمأكلة ^(٢) . وأخذ بذلك أئمة المسلمين وجماعتهم ، حتى إن كان علماءهم

(١) وذكر البيهقي في سننه عن عمر بن عبد العزيز أنه نهى عن عقر الدابة إذا هي قامت . وعن قبيصة أن فرسه قام عليه بأرض الروم فتركه ونهى عن عقره . أخبرنا من سمع هشام بن الغاز ويروى عن مكحول أنه سأله عنها فنهاه وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة . قلت : المراد منه عقر قوائمها وهو ممنوع قال به أبو حنيفة ، وأما ذبحه فليس بعقر . قال الشيخ علاء الدين التركمانى : قلت : إذا جاز الذبح للأكل فلضرر الكفار ونفعه أكثر وأولى بالجواز ؛ ولهذا عقر الدابة في حال القتال ؛ كما ذكره البيهقي في الباب الذى يتلوه . وقد ذكر وصية أبى بكر رضى الله عنه بطولها مع أن قطع الشجر يجوز عند الحاجة بالاتفاق . وقد ذكر البيهقي جوازه فيما مضى من قريب

(٢) أخرجه البيهقي في سننه عن سعيد بن المسيب أن أبابكر رضى الله عنه ، الحديث بطوله ، وفيه : ولا تعرقن نخلا ولا تحرقها ، ولا تعقروا بهيمة ولا شجرة تثمر ، ولا تهدموا بيعة ، ولا تقتلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء ، الحديث . ثم روى بسنده عن عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبى يقول : هذا حديث منكرو ما ظن من هذا شيئا ، هذا كلام أهل الشام أنكروه أبى على يونس من حديث الزهرى كأنه عنده من يونس غير الزهرى . وأخرجه البيهقي في باب تحريم قتل ماله

ليكرهون للرجل ذبح الشاة والبقرة ليأكل طائفة منها ويدع سائرهما (١).
وبلغنا أنه من قتل نحلا ذهب ربع أجره ، ومن عقر جوادا (٢) ذهب
ربع أجره (٣)

وقال أبو يوسف : قول الله في كتابه أحق أن يتبع ، قال الله تعالى :
« ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ، وليخزي
الفاسقين » واللينه ، فيما بلغنا : النخلة ، وكل ما قطع من شجرهم وحرقت من
نخلهم ومتاعهم فهو من العون عليهم والقوة . وقال الله عز وجل : « وأعدوا
لهم ما استطعتم من قوة » . وإنما كره المسلمون أن يحرقوا النخل والشجر
لأن الصائفة (٤) كانت تغزوا كل عام فيتقوون بذلك على عدوهم ، ولو حرقوا

روح الخ عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعث جيوشا إلى الشام
فذكر الحديث في وصية ، إلى أن قال : ولا تعقرن شاة ، ولا بعيراً إلا لما كلة .
وأخرج أيضا عن أبي عمران الجوني أن أبا بكر بعث يزيد بن أبي سفيان إلى
الشام فمشى معه ، فذكر الحديث إلى أن قال : ولا تذبحوا بعيراً ولا بقرأ إلا
لما كلى . وأخرجه ابن زنجويه عن ابن عمر أن أبا بكر الصديق ، الحديث بطوله
إلى أن قال : ولا تعرقوا نحلا ، ولا تحرقوا زرعاً ، ولا تجسدوا بهيمة ، ولا
تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تقتلوا شيخاً كبيراً ولا صبيّاً ولا صغيراً ولا امرأة . الخ
ذكره في كنز العمال

(١) وعند ابن جرير في اختلاف الفقهاء : « ليكرهون ذبح الرجل الشاة أو البقرة
لاهاها أو ليأكل طائفة منها ويترك سائرهما »

(٢) وعند ابن جرير : « من غرق نحلا » الخ « ومن عقر جواده » الخ

(٣) زاد ابن جرير بعده : « ومن لم يباشر رفيقه ذهب ربع أجره ، ومن
عصى إمامه ذهب أجره كله »

(٤) الصائفة : الغزو في الصيف ، وبها سميت غزوة الروم ، لأن سنتهم أن
يغزوا صيفاً ويقفل عنهم في الشتاء — مغرب

ذلك خافوا أن لاتحملهم البلاد . والذى فى تخريب ذلك من خزى العدو ونكايتهم ^(١) أنفع للمسلمين ، وأبلغ ما يتقوى به الجند فى القتال حدثنا به ض مشائخنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حين حاصر الطائف أمر بكرم لبنى الأسود بن مسعود أن يجمع ، حتى طلب بنو الأسود إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذها لنفسه ولا يقلعها ، فكف عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢)

باب قطع أشجار العدو

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا بأس بقطع شجر المشركين ونخلهم وتحريق ذلك ، لأن الله عز وجل يقول : « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ، وقال الأوزاعى رحمه الله : أبو بكر رضى الله عنه يتأول هذه الآية ؛ وقد نهى عن ذلك ، وعمل به أئمة المسلمين ^(٣)

(١) وفى المغرب : نكيت فى العدو إذا قتلت فيهم وجرحت
(٢) ذكره ابن إسحاق فى مغازيه . وأخرج البيهقي عن موسى بن عقبة فى غزوة الطائف قال : ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأكمة عند حصن الطائف بضع عشرة ليلة يقاتلهم ، فذكره إلى أن قال : وقطعوا طائفة من أعنابهم ليغيظوهم بها ، فقالت ثقيف : لاتفسدوا الأموال ، فانها لنا أو لكم ! قال : واستأذنه المسلمون فى مناهضة الحصن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أرى أن نفتحه ، وما أذن لنا فيه الآن

(٣) كذا فى الأصل . وذكر ابن جرير فى اختلاف الفقهاء قال الأوزاعى : نهى أبو بكر الصديق رضى الله عنه أن تقطع شجرة تثمر ، أو يخرب عامر ، وعمل بذلك

وقال أبو يوسف : أخبرنا الثقة من أصحابنا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا وهم محاصرو بني قريظة ، إذا غلبوا على دار من دورهم أحرقوها ، فكان بنو قريظة يخرجون فينقضونها ويأخذون حجارتها ليرموا بها المسلمين ، وقطع المسلمون نخلا من نخلمهم فأنزل الله عز وجل : « يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين » وأنزل الله عز وجل : « ما قطعتم من لينة أو تركتموها ^(١) »

قال : وأخبرنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال : لما بعث أبو بكر رضى الله عنه خالد بن الوليد رضى الله عنه إلى طليحة وبنى تميم قال : أى واد أودار غشيتها فأمسك عنها إن سمعت أذانا ^(٢) حتى تسألهم ما يريدون وما يقيمون ؟ وأى دار غشيتها فلم تسمع أذانا فشن عليهم الغارة واقتل وحرقت

أئمة المسلمين بعده ، وكانت عليه عساؤهم ، ولا أعلم مكان أحد يشك فى أبى بكر وأصحابه أنهم كانوا أعلم بتأويل هذه الآية من أبى حنيفة ، يعنى قوله : « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها » أكره تخريب القرى والكنائس ، والشجر . فلعل أبا يوسف اختصره ، والله أعلم

(١) قلت : كذا فى الأصل ، وهى واقعة بنى النضير دون قريظة . أخرج البيهقي فى الدلائل عن عروة قصة بنى النضير وهى تشابه ما ذكره أبو يوسف ، غير أنه لم يذكر فيه « ويأخذون حجارة ليرموا بها المسلمين » ذكره فى الدر المنثور . وقصة إجلالهم مذكورة فى كتب الحديث والسيرة ، فلعل لفظ قريظة تحريف ، والصحيح النضير ، والله أعلم

(٢) قلت : وعادة النبي صلى الله عليه وسلم معروفة فى الاغارة : أنه إذا أراد أن يغير على قوم انتظر الصباح فان سمع أذانا كف عنهم . أخرجه أصحاب الصباح والسنن

ولا نرى أن أبا بكر رضى الله عنه نهى عن ذلك بالشام إلا لعلبه بأن المسلمين سيظهرون عليها ويبيق ذلك لهم ، فنهى عنه لذلك فيما نرى لا أن تخريب ذلك وتحريقه لا يحل ، ولكل من مثل هذا توجيه^(١)

(١) قال ابن جرير في اختلاف الفقهاء : وقال أبو حنيفة وأصحابه : إنما قول أبي بكر رضى الله عنه : لا تخرب عمراناً ، وتحرق نخلاً ، وتقطع شجراً مشمراً ، وذلك إذا افتتح بلادهم وظفر بها فصارت في أيديهم ، فلا ينبغي لهم أن يفعلوا شيئاً من ذلك ، قد صار فينا للسلين . وأما إذا كان الجيش لا يقرون على أن يقيموا في تلك البلاد ، ولا يقدرّون على أن يولوا عليها أحداً ، ولا يقدرّون على أن يحزروها فتصير لهم ، فليحرق حصونهم ، ومدائنهم ، وكنائسهم ، ويعقر نخلهم وشجرهم ويحرقه الخ . وقال الامام السرخسى في مبسوطه ص ٣١ ج ١٠ : وكان الأوزاعي رحمه الله يكره ذلك كله ، لحديث أبي بكر رضى الله عنه في وصية يزيد ابن أبي سفيان رضى الله عنهما : لا تقطعوا شجراً ولا تخربوا ، ولا تفسدوا ضرعاً ، ولقوله تعالى : « وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها » الآية . وتأويل هذا ما ذكره محمد رحمه الله في السير الكبير : أن أبا بكر رضى الله عنه كان أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الشام تفتح على ماروى أنه قال يوماً : « إنكم ستظهرون على كنوز كسرى وقيصر » فقد أشار أبو بكر رضى الله عنه إلى ذلك في وصيته حيث قال : فإن الله ناصركم عليهم ويمكن لكم أن تتخذوا فيها مساجد فلا يعلم الله منكم أنكم تأتونها تلهاها ، فلما علم أن ذلك كله ميراث للسلين كره القطع والتخريب لهذا . ثم الدليل على جوازه ما ذكره الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع نخيل بنى النضير فشق ذلك عليهم حتى نادوه : ما كنت ترضى بالفساد يا أبا القاسم ، فما بال النخيل تقطع ؟ ! فأنزل الله تعالى : « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها » الآية . واللينّة : النخلة الكريمة ، فيما ذكره المفسرون . وأمر بقطع النخيل بخير حتى أتاه عمر رضى الله عنه فقال : أليس أن الله تعالى وعدك خير ؟ فقال : نعم ، فقال : إذا تقطع نخيلك ونخيل أصحابك ! فأمر بالكف عن ذلك . ولما حاصر ثقيفاً أمر بقطع النخيل والكروم حتى شق

حدثنا بعض أشياخنا عن عبادة بن نسي ^(١) عن عبد الرحمن بن غنم ^(٢) أنه قيل لمعاذ بن جبل رضى الله عنه : إن الروم يأخذون ما حسر من

ذلك عليهم وجعلوا يقولون : الحيلة لا تحمل إلا بعد عشرين سنة فلا عيش بعد هذا ففي هذا بيان أنهم يذلون بذلك ، وأن فيه كتبنا وغيظا لهم . وقد أمرنا بذلك ، قال الله تعالى : « ولا يظئون موثقا يغيظ الكفار » . ولما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوطاس يريد الطائف بداله قصر عوف بن مالك النضرى فأمر بأن يحرق ، وفيه يقول حسان بن ثابت :

وهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير
فهذه الآثار تدل على جواز ذلك كله

(١) هو عبادة بن نسي — بضم النون وفتح المهملة وتشديد التحتانية — الكندى ، أبو عمرو الأردنى — بضم الهمزة والدة الهملة وإسكان المهملة بينهما وتشديد النون — قاضى طبرية . روى عن أبي الدرداء وأبي موسى وشداد بن أوس وخباب بن الأرت وخلق ، وعنه برد بن سنان والمغيرة بن زياد وطائفة . وثقه ابن معين والنسائى . مات سنة ثمانى عشرة ومائة . قلت : روى له الأربعة (٢) هو عبد الرحمن بن غنم — بفتح الغين وسكون النون — الأشعرى ، مختلف فى صحبته . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وعلى ومعاذ وأبي ذر وأبي الدرداء وأبي عبيدة بن الجراح وأبي مالك وأبي موسى الأشعريين وأبي هريرة وعمرو بن خارجة وشداد بن أوس وعبادة بن الصامت وثوبان ومعاوية رضى الله عنهم وغيرهم ، وعنه ابنه محمد وعطية بن قيس وأبو سلام ومكحول وشهر ورجاء وعبادة بن نسي ومالك بن أبي مريم وصفوان بن سليم وجماعة ، ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من التابعين من أهل الشام ، وكان ثقة ، بعثه عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقفه الناس ، وكان أبوه ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة أبي موسى ، قال البخارى فى تاريخه بسنده إليه : كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر حديثا . وروى عن أحمد أنه قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه . مات سنة ٧٨ . قلت : روى له الأربعة والبخارى تعليقا

خيلنا فيستلقحونها^(١) ويقاتلون عليها ، أفنقرر ما حسر من خيلنا ؟ قال : لا^(٢) ليسوا بأهل أن ينقصوا^(٣) منكم إنما هم غداً رقيقكم وأهل ذمتكم^(٤) قال أبو يوسف : إنما الكراهية عندنا لأنهم كانوا لا يشكون في الظفر عليهم ، وأن الأمر في أيديهم لما رأوا من الفتح ؛ فأما إذا اشتدت شوكتهم ، وامتنعوا ، فانا نأمر بحسب الحيل أن يذبح ثم يحرق لحمه بالنار حتى لا ينتفعون به ولا يتقوون منه بشيء ؛ وأكره أن نذب به ، أو نقره ؛ لأن ذلك مثله ، والله أعلم

باب ما جاء في صلاة الحرس

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا كان الحرس يحرسون دار الإسلام أن يدخلها العدو ، فكان في الحرس من يكتفى به ، فالصلاة أحب إلى قال الأوزاعي رحمه الله : بلغنا أن حارس الحرس يصبح وقد أوجب^(٥) في ما لم يمرض في هذا المصلي مثل هذا الفضل

قال أبو يوسف : إذا احتاج المسلمون إلى حرس ، فالحرس أفضل من الصلاة ، فإذا كان في الحرس من يكفيه ويستغنى به فالصلاة [أفضل]^(٦)

(١) حسر الرجل أو الدابة : تعب وأعياء . وأحسر الدابة : ساقها إلى أن أعيائها ولقح الفحل الناقة : أحبلها

(٢) حرف « لا » ساقط من الأصل ، وزيد من سنن البيهقي

(٣) وفي رواية السنن : « أن ينقصوا »

(٤) وأخرجه البيهقي بسنده من طريق الشافعي عن أبي يوسف سنداً ومثلاً

(٥) وقد أوجب : أى الأجر . وباقى الكلام غير واضح لعله محرف أو سقط

منه شيء ، والله أعلم

(٦) لفظ « أفضل » ساقط من الأصل

لأنه قد يحرس أيضا وهو في الصلاة، حتى لا يغفل عن كثير مما يجب عليه من ذلك، فيجمع أجرهما جميعا أفضل
أخبرنا محمد بن إسحاق، والكلبي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل
وادي فقال: «من يحرسنا في هذا الوادي الليلة؟» فقال رجلان: نحن، فأتيا
رأس الوادي، وهما مهاجرى وأنصارى، فقال أحدهما لصاحبه: أى الليل
أحب إليك؟ فاختر أحدهما أوله والآخر آخره، فنام أحدهما وقام
الحارس يصلى (١)

باب خراج الأرض

قال أبو يوسف: وسئل أبو حنيفة رضى الله عنه: أيكره أن

(١) هذا حديث طويل أخرجه ابن إسحاق في مغازيه عن صدقة بن يسار عن
عقيل عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله، يبنى في غزوة ذات الرقاع، فأصاب
رجل امرأة رجل من المشركين، خلف أن لا أنتهى حتى أهرق دما في أصحاب
محمد، فخرج يتبع أثر النبي صلى الله عليه وسلم، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا
فقال: «من رجل يكاؤنا؟» فانتدب رجل من المهاجرين، ورجل من الأنصار.
قال: «كونا بفم الشعب» فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجرى وقام
الأنصارى يصلى، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ريثة للقوم فرماه بسهم
فوضعه فيه ونزعه حتى مضى ثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما
عرف أنه قد نزلوا به هرب، ولما رأى المهاجرى ما بالأنصارى من الدماء قال:
سبحان الله! ألا أنهتني أول مارى؟ قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب
أن أقطعها. وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وابن خزيمة
في صحيحه وأحمد في مسنده والدارقطنى والبيهقى والبخارى تعليقا في باب من لم ير
الوضوء إلا من المخرجين. الخ

يؤدي الرجل الجزية على خراج (١) الأرض ؟ فقال : لا ، إنما الصغار خراج الأعناق

وقال الأوزاعي رحمه الله : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من [أقر] بذل طائعا فليس منا » (٢) وقال عبد الله بن عمر (٣) رضي الله عنهما وهو المرتد على عقبيه . وأجمعت (٤) العامة من أهل العلم على الكراهية لها وقال أبو يوسف : القول ما قال أبو حنيفة ، لأنه كان لعبد الله بن مسعود ، ولخباب بن الارت ، وللحسين بن علي ، ولشرح رضي الله عنهم أرض خراج (٥)

(١) كذا في الأصل وعند ابن جرير : « من خراج الأرض »
(٢) قلت : وأخرج يحيى بن آدم في خراجه عن رجل من جينة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أقر بالخراج بعد أن أنقذه الله عز وجل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » . وأخرج أبو داود بمعناه عن معاذ رضي الله عنه وهو : « من عقد الجزية في عنقه فقد برىء مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج عن أبي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أخذ أرضا بجزيته فقد استقال هجرته ، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولي الاسلام ظهره » وأخرجهما البيهقي أيضا . قلت وما بين القوسين زيادة من ابن جرير (٣) قلت أخرج البيهقي عن ابن عمر : كان إذا سئل عن الرجل من أهل الاسلام يأخذ الأرض من أهل الذمة بما عليها من الخراج يقول : لا يحل لمسلم أن يكتب على نفسه الذل والصغار . وأخرج عنه أنه قال : ما يسرنى أن الأرض كلها لي بجزية خمسة دراهم أقر فيها بالصغار على نفسي . وأخرج عن ابن مسعود قال : من أقر بالطسق فقد أقر بالصغار . قلت : الطسق : خراج الأرض — مغرب

(٤) وعند ابن جرير : « اجتمعت »

(٥) قلت : أخرج البيهقي من طريق يحيى بن آدم عن حفص عن مجالد عن

حدثنا المجالد عن عامر الشعبي عن عتبة بن فرقد السلي (١) أنه قال لعمر ابن الخطاب رضى الله عنه : إني اشتريت أرضا من أرض السواد ؛ فقال عمر : أكل أصحابها أرضيت ؟ قال : لا ، قال : فأنت فيها مثل صاحبها (٢)

الشعبي قال : اشترى عبد الله أرض الخراج من دهقان وعلى أن يكفيه خراجها . وأخرج عن القاسم بن عبد الرحمن قال : اشترى عبد الله أرض الخراج قال : فقال له صاحبها ، يعنى دهقانها : أنا أكفيك إعطاء خراجها ، والقيام عليها . وأخرج عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال : اشترى الحسن بن علي رضى الله عنهما ملحاً أو ملحاً ، واشترى الحسين بن علي رضى الله عنهما بريدين من أرض الخراج وقال : قد رد إليهم عمر رضى الله عنه أرضهم وصالحهم على الخراج الذى وضعه عليهم . وأخرج عن الحجاج عن عبد الله بن حسن أن الحسن والحسين رضى الله عنهما اشترى قطعة من أرض الخراج . وأخرج عن الحجاج قال : بلغنا أن حذيفة اشترى قطعة من أرض الخراج . وأخرج عن يحيى عن عبد الرحيم عن أشعث عن الحكيم عن شريح أنه اشترى أرضا من أرض الحيرة

(١) عتبة بن فرقد بن يربوع السلي ، صحابي عداده فى الكوفيين . روى عنه قيس بن أبي حازم وعبد الله بن ربيعة السلي وعرفة بن عبد الله الثقفي والشعبي . شهد خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقسم له منها ، هو الذى فتح الموصل زمن عمر رضى الله عنه سنة ثمان عشرة

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى الدراية : أبو يوسف قال فى الخراج : حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر عن عتبة بن فرقد أنه قال لعمر رضى الله عنه : اشتريت أرضا من أرض السواد . فقال عمر : أنت فيها مثل صاحبها . وأخرج يحيى بن آدم فى الخراج وعبد الرزاق وابن أبي شيبه من حديث طارق بن شهاب قال : أسألت امرأة من أهل نهر الملك فكتب عمر : إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها نخلوا بينها وبين أرضها . وروى ابن أبي شيبه وعبد الرزاق من طريق الزبير ابن عدى أن دهقاناً أسلم على عهد عمر فقال : إن أقت بأرضك رفعا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك وإن تحولت فنحن أحق بها . ومن طريق محمد بن عبد الله

حدثنا ابن أبي ليلى^(١) عن الحكم بن عتيبة أن دهاقين السواد من عظمائهم أسلموا في زمان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، وعلى بن أبي طالب رضى الله عنه ، ففرض عمر على الذين أسلموا في زمانه ألفين ألفين^(٢)

الثقي عن عمرو على قال : إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا خراجها . قلت : أخرج يحيى بن آدم في الخراج عن عبد السلام بن حرب عن بكير عن عامر قال : اشترى عتبة بن فرقد أرضا من أرض الخراج ثم أتى عمر رضى الله عنه فأخبره فقال : ممن اشتريتها ؟ قال : من أهلها . قال : فهو لاء أهلها ، للسلبين ، أبعتموه شيئا ؟ قالوا : لا ، قال : فاذهب فاطلب مالك حيث وضعته . وأخرجه عن قيس عن أبي إسماعيل عن الشعبي عن عتبة قال : اشتريت عشرة أجربة من أرض السواد على شاطئ الفرات لتمصب اداوى ، فذكرت ذلك لعمر ، فقال اشتريتها من أصحابها ؟ قلت : نعم ، قال : رح إلى ، فرحت إليه فقال : يا هؤلاء أبعتموه شيئا ؟ قالوا : لا ، قال : ابتغ مالك حيث وضعت

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى أبو عبد الرحمن قاضى الكوفة وأحد الأعلام . روى عن أخيه عيسى والشعبي وعطاء ونافع ، وعنه شعبة والسفيانان ووکیع وأبو نعیم . قال أبو نعیم : محله الصدق ، شغل بالنقضاء فساء حفظه . وقال العجلي : كان فتيها صاحب سنة جائز الحديث . مات سنة ثمان وأربعين ومائة . قلت : روى له الأربعة

(٢) أخرج يحيى بن آدم في كتاب الخراج عن شريك ، وقيس عن جابر عن عامر ، أى الشعبي ، قال : أسلم الرقيل فأعطاه عمر أرضه بخراجها وفرض له ألفين . وأخرج هذا الحديث عن عبد السلام بن حرب عن أشعث بن سوار عن رجل عن ربيع ابن عميلة الفزارى أيضا . وأخرج عن حسن بن صالح عن إسماعيل بن أبي خالد قال فرض عمر رضى الله عنه للهرمزان دهبان الأهواز ألفين حين أسلم . وأخرج عن حفص بن غياث عن محمد بن قيس الأسدى عن أبي عون الثقفى ، قال : كان عمر وعلى رضى الله عنهما إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه . وأخرج عن هشيم عن سيار أبي الحكم عن الزبير بن عدى قال : أسلم دهبان

وقال أبو يوسف : ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه أخرج هؤلاء من أرضهم ، وكيف الحكم في أرض هؤلاء ، أيكون الحكم لهم أم لغيرهم ؟

باب شراء أرض الجزية ^(١)

قال أبو يوسف رضى الله عنه : وسئل أبو حنيفة رضى الله عنه عن الرجل المسلم يشتري أرضا من أرض الجزية ، فقال : هو جائز وقال الأوزاعي : لم تزل أئمة المسلمين يهونون عن ذلك ويكتبون فيه ، ويكرهه علماءهم

وقال أبو يوسف : القول ما قال أبو حنيفة رضى الله عنه

باب المستأمن في دار الإسلام

قال أبو يوسف : وسئل أبو حنيفة رضى الله عنه عن قوم من أهل الحرب خرجوا مستأمنين للتجارة ، فزنى بعضهم في دار الإسلام ، أو سرق هل يحد ؟ قال : لا حد عليه ، ويضمن السرقة ^(٢) لأنه لم يصلح ولم تكن له ذمة

قال الأوزاعي رحمه الله : تقام عليه الحدود

من أهل السواد في عهد على رضى الله عنه فقال له : إن أقمت على أرضك رفعت الجزية عن رأسك وأخذنا من أرضك ، وإن تحولت عنها فحن أحق بها (١) دلائل هذا الباب مرت في الباب الذى قبله ؛ والبايان متشابهاً والفرق بينهما يسير وحكمهما واحد ، والله أعلم

(٢) قال ابن جرير في اختلاف الفتهاء ص ٥٦ قالوا ، يعنى أبا حنيفة وأصحابه : لو أن أناساً من أهل الحرب خرجوا إلينا بأمان فزنى بعضهم أو سرق ، درى.

وقال أبو يوسف : القول ما قال أبو حنيفة رضى الله عنه ، ليس ثمام عليهم الحدود ، لأنهم ليسوا بأهل ذمة ، لأن الحكم لا يجرى عليهم ، أرأيت إن كان رسولا للملكهم فزنى أترجمه ^(١) ؟ أرأيت إن زنى رجل بامرأة منهم مستأمنة أترجمها ؟ أرأيت إن لم أرحمهما حتى عادا إلى دار الحرب ثم خرجا بأمان ثانية أمضى عليهما ذلك الحد ؟ أرأيت إن سبيا أيمضى عليهما حد الحر أم حد العبد وهما رقيق لرجل من المسلمين ؟ أرأيت إن لم يخرجنا ثانية

عنه الحد ، وضمن السرقة . ولو قتل رجل منهم رجلا من المسلمين قتل به . وإن قذف رجلا من المسلمين رجل منهم ضرب الحد ، وإن زنى رجل منهم بامرأة من المسلمين درى عنه الحد وأوجع عقوبة . ولو أن بعضهم قطع يدرجل من المسلمين قطعت يده ، وكذلك لو استدان بعضهم من بعض المسلمين قضى عليهم بذلك . ولو أن مسلما قتل بعضهم درى عنه القتل وضمن الدية في ماله إن كان القتل عمداً ، وإن كان خطأ كان على عاقلة الدية وكانت عليه الكفارة ، وكذلك لو أن مسلما قطع يد بعضهم أو رجله أو فمأ عينه أو قتل ابنه متعمداً درى عنه القتل والقصاص وكان عليه الأرش في ماله ، وإن فعل ذلك خطأ كان على عاقلة . ولو أن مسلما اغتصب من بعضهم غصباً مالا أو عرضاً فاستهلكه ، أو كان قائماً ، قضى على المسلم برده وأجبر على دفع ذلك إليه . وكذلك لو استدان مسلم من بعضهم ديناً أجبر على رده . ولو أن مسلماً زنى بامرأة منهم دخلت إلينا بأمان أقيم عليه الحد ، ودرى عن المرأة . ولو سرق مسلم من بعضهم سرقة درى عنه القطع وضمن السرقة . وكذلك لو أن رجلاً من هؤلاء الحريين المتسامين قتل رجلاً من أهل الذمة أو قطع يده متعمداً اقتص منه . ولو أن الذمى قتل الحربى أو قطع يده متعمداً ضمن الأرش ولم يقتص منه الخ

(١) لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من قتل الرسل ، وذلك معروف عند أهل العلم بالحديث والسيرة

فأسلم أهل تلك الدار وأسلمها هما ، أو صارا ذمة أيؤخذان ؟ وإن أخذوا
بذلك في دار الحرب ثم خرجوا إلينا أنقيم عليهم الحد ؟

باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب بأمان

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لو أن مسلما دخل أرض الحرب بأمان
فباعهم الدرهم بالدرهمين لم يكن بذلك بأس ، لأن أحكام المسلمين لا تجرى
عليهم ، فبأى وجه أخذ أموالهم برضا منهم فهو جائز

قال الأوزاعي رحمه الله تعالى : الربا عليه حرام في أرض الحرب
وغيرها ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضع من ربا أهل الجاهلية
ما أدركه الإسلام من ذلك ؛ وكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب
رضى الله عنه ^(١) فكيف يستحل المسلم أكل الربا في قوم قد حرم الله عليه
دماءهم وأموالهم ؟ وقد كان المسلم يبايع الكافر في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا يستحل ذلك

(١) قلت أخرج الحديث مسلم والبيهقي وزاد « فانه موضوع كله » . قال الشيخ
العلامة علاء الدين في الجوهر النقي : قلت : مذهب البيهقي وأصحابه أن البيع المذكور
لا يجوز وأن الربا ثابت بين المسلم والحربي ، وهذا الحديث يدل على خلاف
ذلك وأنه لا ربا بينهما ، وقال ذلك في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع في السنة
التاسعة ، وكان لإسلام العباس قبل ذلك . قال صاحب التمهيد : أسلم قبل فتح خيبر
وكان يكتم إسلامه ، وذلك في حديث الحجاج بن علاط أنه كان مسلما فسرّه
ما يفتح الله على المسلمين ، ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة ، وشهد حنيننا ، والطائف
وتبوك . ويقال إن إسلامه قبل بدر ، وكان يجب أن يقدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن مقامك
بمكة خير » فلذلك قال عليه السلام يوم بدر : من لقي منكم العباس فلا يقتله فانه

وقال أبو يوسف : القول ما قال الأوزاعي ، لا يحل هذا ولا يجوز ، وقد بلغتنا الآثار التي ذكر الأوزاعي في الربا ، وإنما أحل أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاربا بين أهل الحرب » وقال أبو يوسف : وأهل الإسلام ^(١)

إنما أخرج مكرها ، وفي الصحيح أنه عليه السلام أتى وهو بخير بقلادة - الحديث وفي آخره قال عليه السلام : « الذهب بالذهب وزنا بوزن » فثبت أن الربا كان محرما ، وأن العباس بمكة يعامل بالربا إلى الفتح . قال الطحاوي : فدل وضع النبي عليه السلام رباؤه على أن الربا بين المسلمين والمشركين في دار الحرب جائز على ما يقوله أبو حنيفة والثوري والنخعي قبلهما ، لأن قوله عليه السلام : « ربا الجاهلية موضوع » دليل على أنه كان قائما إلى أن ذهبت الجاهلية بفتح مكة ، ووضع ربا العباس دليل على أنه كان قائما إلى ذلك الوقت ، لأنه لا يضع إلا ما كان قائما ، قال الفقيه أبو الوليد بن رشد : وهذا استدلال صحيح : لأنه لو لم يكن الربا بين المسلمين والمشركين حلالا في دار الحرب لكان ربا العباس موضوعا يوم أسلم ، وما قبض منه بعد ذلك مردودا ، لقوله تعالى : « وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم » الآية ، وفي أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٧١ تحت هذا الحديث : وفيها أى خطبة النبي الدلالة على أن العقود الواقعة في دار الحرب إذا ظهر عليها الامام لا يعترض عليها بالفسخ ، وإن كانت معقودة على فساد ، لأنه معلوم أنه قد كان بين نزول الآية وبين خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ووضع الربا الذي لم يكن مقبوضا عقود من عقود الربا بمكة قبل الفتح ولم يتعتمها بالفسخ ولم يميز ما كان منها قبل نزول الآية مما كان منها بعد نزولها ، فدل ذلك على أن العقود الواقعة في دار الحرب بينهم وبين المسلمين إذا ظهر عليها الامام لا يفسخ منها ما كان مقبوضا

(١) قال المولى على القارى في شرح المختصر : وما رواه مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاربا بين المسلم والحربي في دار الحرب » ذكره محمد بن الحسن ، أظنه في المبسوط ، وأسند البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الشافعي قال : قال أبو يوسف : إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة

(١) في قولهم إنهم [لو] (٢) لم يتقايضوا ذلك حتى يخرجوا إلى دار الإسلام أبطله ، ولكنه كان يقول : إذا تقايضوا في دار الحرب قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام فهو مستقيم (٣) ، والله أعلم

باب في أم ولد الحربى

تسلم وتخرج إلى دار الإسلام

قال أبو حنيفة رضى الله عنه في أم ولد أسلمت في دار الحرب ثم

حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاربا بين أهل الحرب » وأظنه قال : وأهل الاسلام . قال الشافعى : وهذا حديث ليس له ثبات ولا حجة فيه . وقال فى المبسوط : هذا مرسل ، ومكحول فقيه ثقة ، والمرسل من مثله مقبول

(١) هنا بياض فى الأصل ولعل الساقط « ولا خلاف » ولعل لفظ قولهم تصحيف ، والصواب : قوله . والله أعلم

(٢) لفظ « لو » ساقط من الأصل زيد بين القوسين ليستقيم المعنى

(٣) لهذا القول شاهد فى المبسوط ، قال الامام السرخسى فى مبسوطه ج ١ ص ٥٩

ناقلا عن مختصر الحاكم : وإذا تباع أهل الحرب بالربا فى دار الحرب ثم خرجوا فأسلبوا أو صاروا ذمة قبل أن يتقايضوا أو يتبض أحدهما ثم اختصموا فى ذلك أبطلته . ثم قال بعد شرح هذا القول : وكذلك لو اختصموا بعد التقايض فى دار الاسلام فانهم يؤمرون برده ذلك ، لأن التقايض بعد العصمة بالاحراز كان باطلا شرعا ؛ وكذلك المسلم يبايع الحربى بذلك فى دار الحرب ثم أسلم الحربى وخرج إلى دارنا قبل التقايض ، فان خاصمه فى ذلك إلى القاضى أبطله ، وإن كانا تقايضا فى دار الحرب ثم اختصما لم أنظر فيه ، ويستوى إن كان المسلم أخذ الدرهمين بالدرهم أو الدرهم بالدرهمين ، لأنه طيب نفس الكافر بما أعطاه ، قل ذلك أو أكثر ، وأخذ ماله بطريق الاباحة كما قررنا

خرجت إلى دار الإسلام وليس بها حمل : إنها تزوج إن شاءت ،
ولا عدة عليها (١)

وقال الأوزاعي رحمه الله : أى امرأة هاجرت إلى الله بدينها فخالها
كحال المهاجرات : لا تزوج حتى تنقضى عدتها

المرأة تسلم في أرض الحرب

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في امرأة أسلمت من أهل الحرب
وخرجت إلى دار الإسلام وليست بحبلى إنه لا عدة عليها ، ولو أن زوجها
طلقها لم يقع عليها طلاقه (٢)

(١) لأن العيب إذا خرجوا من دار الحرب مسلمين عتقوا ، فإذا عتقت أم
الولد تصير مثل المراغمة المهاجرة التي أسلمت في دار الحرب ، وهى لا عدة عليها
كما يذكر حكمها بعد ذلك ، فكذلك هذه ، وهذا إذا لم تكن حبلى من مولاه ، فإذا
كانت حبلى فلا يجوز نكاحها حتى تضع ، وفي رواية الحسن عنه يجوز ، ولكن
لا يجوز وطؤها له

(٢) قال الامام السرخسى في المبسوط ج ٥ ص ٥٧ : وأصل المسألة في المهاجرة
فإنها إذا خرجت إلى دار الاسلام مسلمة أو ذمية لم تلزمها العدة في قول أبي حنيفة
إلا أن تكون حاملا فحينئذ لا تزوج حتى تضع حملها ، وإن كانت حاملا فلها أن
تزوج في الحال ؛ وعلى قول أبي يوسف ومحمد تلزمها العدة ؛ ثم ذكر حجتهما ، ثم
قال : وأبو حنيفة استدل بقوله تعالى : « ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن
أجورهن » فأنه تعالى أباح نكاح المهاجرة مطلقا فتعبد ذلك بما بعد انقضاء العدة
يكون زيادة ؛ وقال الله تعالى : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » وفي إيجاب العدة تمسك
بعصمة الكافرة . والمعنى فيه أن هذه الفرقة وقعت بتباين الدارين فلا توجب العدة
عليها ، وكالمسبية هذا ، لأن تباين الدارين حقيقة وحكما مناف للنكاح فيكون
منافيا لآثر النكاح ، فلا تجب العدة لحق الشرع مع وجود المنافي ، ولا لحق الزوج

قال الأوزاعي : بلغنا أن المهاجرات قدمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزاجهن بمكة مشركون فمن أسلم منهم فأدرك امرأته في عدتها ردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال أبو يوسف : على أم الولد العدة ، وعلى المرأة الحرة العدة ، كل واحدة منهن ثلاث حيض ، لا يتزوجن حتى تنقضى عددهن ، ولا سيل لأزواجهن ولا للموالى عليهن آخر الأبد

أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب ^(١) عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رد زينب إلى زوجها بنكاح جديد ^(٢)

لأنه حربى غير محترم ، وهو نظير من اشترى امرأته لا تجب العدة لحقه لأن الحل الثابت بالملك حقه ، ولا تجب لحق الشرع لوجود المنافى ، فأما إذا كانت حاملا فلا نقول تجب العدة عليها ولكنها لا تتزوج ما لم تضع حملها ، لأن فى بطنها ولدا ثابت النسب من الغير ، وذلك مانع من النكاح كأم الولد إذا حبلت من مولاهما ليس له أن يزوجه حتى تضع . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها إذا تزوجت صح النكاح ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع لأنه لا حرمة لماء الحربى كما الزانى فهو بمنزلة ماء الزانى والحبل من الزنا لا يمنع النكاح عندنا ، ولكن الأول أصح ، لأن الحبل من الزنا لا نسب له وهنا النسب ثابت من الحربى ، وباعتبار ثبوت النسب المحل مشغول ، فلماذا لا يصح النكاح ما لم يفرغ المحل عن حق الغير ، ويستوى فى وقوع الفرقة بتباين الدارين إن خرج أحدهما مسلما أو ذميا ، أو خرج مستأثما أسلم أو صار ذميا لأنه من أهل دارنا حقيقة وحكما فى النصابين

(١) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى ؛ روى عن جده عبد الله بن عمرو وأبيه محمد وابن عباس وابن عمر ، وعنه ابنه عمرو وعمر وثابت البناتى وعطاء بن أبي مسلم ، ثبت سماعه عن جده ، وثقه ابن حبان . قلت : روى له البخارى فى الأدب المفرد وجزء القراءة ، والأربعة

(٢) وأخرجه الترمذى عن أبي معاوية عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن

وإنما قال أبو حنيفة رضي الله عنه : ولا عدة عليهن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبايا يوطأن إذا استبرئن بحیضة ^(١) فقال : السباء والإسلام سواء

قال أبو يوسف : حدثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبيد بن خرجا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف فأعتقهما ^(٢)

أييه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص ابن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد ، ثم روى عن ابن عباس قال : رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحا ، ونقل عن يزيد بن هارون أن حديث ابن عباس أجود إسناداً وقال : والعمل على حديث عمرو بن شعيب

(١) وهو ما أخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن أبي سعيد الخدري في سبايا أو طاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » . وفي لفظ لأبي داود : « ولا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر يسقي ماءه زرع غيره ، ولا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها » وفي مصنف ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ الحامل حتى تضع ، أو الحائل حتى تستبرئ ، بحیضة . وقد ذكر بعض هذه الأحاديث قبل ذلك ، قلت : فعلم من قول أبي يوسف ، أن عليه أن يستبرئ بحیضة ، ولا يقربها قبل الاستبراء ، وهذا معنى قوله « لا عدة عليهن » والله أعلم

(٢) أخرجه البيهقي من طريق حفص بن غياث عن الحجاج — الحديث سنداً ومتناً ، وزاد في متنه « فأسلما فأعتقهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما أبو بكر » . وأخرج عن أبي معاوية عن الحجاج بهذا السند أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق من خرج إليه يوم الطائف من عبيد المشركين . وأخرج من

وحدثنا بعض أشياخنا ^(١) أن أهل الطائف خاصموا في عبيد خرجوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أولئك عتقاء الله »

طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بالسند المذكور في المتن أن أربعة أعبد وثبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم زمن الطائف فأعتقهم . وأخرج البيهقي من طريق هشام عن ابن جريج ، قال : قال عطاء عن ابن عباس قال : « وإن هاجر عبد منهم ، يعني أهل الحرب ، أو أمة فهما حران ولهما مال للهاجرين » . وأخرج عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربيعة بن حراش عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : خرج عبدان إلى رسول الله يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليم قالوا : يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق ، فقال ناس : صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم . فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « ما أراكم تاتهنون يامعشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا » وأبي أن يردهم وقال : « هم عتقاء الله عز وجل »

(١) قلت : بعض أشياخه محمد بن إسحاق ، روى عن عبد الله بن المكدم الثقفي : لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف خرج إليه رقيق من رقيقهم أبو بكرة ، وكان عبداً للحارث بن كعدة ، والمنبعث ويحنس ، ووردان ، في رهط من رقيقهم فأسلموا ، فلما قدم وفد أهل الطائف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا قالوا : يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين أتوك . فقال : « لا ، أولئك عتقاء الله عز وجل » ورد على كل رجل ولأهله عبده فجعله إليه . أخرجه البيهقي عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق ، وقال : هذا منقطع . وأخرجه ابن إسحاق أيضاً في سيرته فقال : أخبرني من لا أتهم عن عبد الله بن المكدم عن رجال من ثقيف الحديث بطوله

باب الحرية تسلم فتزوج وهى حامل

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا كانت المرأة المسلمة التى جاءت من دار الحرب حاملا فتزوجت فنكاحها فاسد

وقال الأوزاعى رحمه الله : ذلك فى السبايا فأما المسلمات فقد مضت السنة أن أزواجهن أحق بهن إذا أسلموا فى العدة ^(١)

وقال أبو يوسف : إن تزوجهن فاسد ، وإنما قاس أبو حنيفة رضى الله عنه هذا على السبايا على ^(٢) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا توطأ الحبايل من النخى حتى يضعن » قال : فكذلك المسلمات

باب فى الحربى يسلم وعنده خمس نسوة

قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى رجل من أهل دار الحرب تزوج خمس نسوة فى عقدة ثم أسلم هو وهن جميعا وخرجوا إلى دار الإسلام : إنه يفرق بينه وبينهن

(١) لما روى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أنه بلغه أن نساء فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم كن أسلمن بأرض غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار ، فمن عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام ، الحديث بطوله ، إلى أن قال : ولكنه لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الكافر ، إلا أن يقدم مهاجراً قبل أن تنقض عدها ، فانه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم عليها مهاجراً وهى فى عدها

(٢) على بدل من على السبايا

وقال الأوزاعي رحمه الله : بلغنا أنه قال : أيتها شاء (١)

(١) وهو ما أخرجه الترمذى وابن ماجه والطحاوى والبيهقى عن الزهرى عن سالم عن عبد الله أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعا . قال الترمذى : هكذا رواه معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى شبيب بن أبى جمره وغيره عن الزهرى قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفى أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة ، قال محمد : وإنما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر : لتراجعن نساءك أو لأرجعن قبرك كما رجم قبر أبى رغال . قلت : وقد رواه البيهقى من طريق أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر موصولا أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وعنده تسع نسوة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا ، قال : وفى رواية النسائى عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه ، زاد ابن ناجية فى روايته قال : فلما كان زمان عمر طلق نساءه وقسم ماله فقال له عمر : لتراجعن فى مالك ونسائك أو لأرجعن قبرك كما رجم قبر ذى رغال ، قال أبو على : تفرد به سرار بن محشر وهو بصرى ثقة . وأخرجه عن ابن عباس أيضا : أسلم غيلان ابن سلمة وتحتة عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمسك أربعا ويفارق سائرهن ، قال : وأسلم صفوان بن أمية وعنده ثمان نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمسك أربعا ويفارق سائرهن . وأخرج عن الحارث بن قيس أنه أسلم وعنده ثمان نسوة . قال ابن أبى ليلى : فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا . وأخرج عن عروة بن مسعود قال : أسلمت وتحتى عشر نسوة أربع منهن من قریش لإحداهن بنت أبى سفيان ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم اختر منهن أربعا وخل سائرهن ، فاخترت منهن أربعا منهن ابنة أبى سفيان . قال الشيخ الحافظ علاء الدين : بل أحاديث هذا الباب كلها معلولة ، وليست أساسها قوية ، كذا قال أبو عمر فى التهيد ، وعلى تقدير ثبوتها تحمل على أن ذلك كان قبل تحريم الجمع بين الخمس وبين الاختين ،

وقال أبو يوسف : ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال .
وقد بلغنا من هذا ما قال الأوزاعي ، وهو عندنا شاذ والشاذ من الحديث
لا يؤخذ به ، لأن الله تبارك وتعالى لم يحل إلا نكاح الأربع ، فما كان
من فوق ذلك كله حرام من الله في كتابه : فالحامسة ، ونكاح الأم ، والأخت
سواء في ذلك كله حرام ، فلو أن حريياً تزوج أمها وابنتها أكنت أدعهما
على النكاح ، أو تزوج أختين في عقدة ثم أسلموا أكنت أدعهما على النكاح
وقد دخل بالأم والبنت أو بالأختين ؟ ! فكذلك الخمس في عقدة . ولو كن
في عقد متفرقات جاز نكاح الأربع وفارق الآخرة (١)

فعلی هذا يكون العقد حين وقع صحيحاً ثم طرأ التحريم بعد ، فيكون ، الخيار ، كما
نقول في رجل طلق إحدى امرأتيه بغير عينا لا يفسد عقدهما وله الخيار في تعيين
الطلاق في إحداهما ، إذ لا عموم في لفظه عليه السلام فيحمل على ما ذكرناه .
قلت : في بعض روايات الحديث كما رواه الطحاوي ، زاد أنه كان
تزوجهن في الجاهلية ، وهذه تؤيد قول الامام وأبي يوسف ، قال الامام
الطحاوي : فكان تزويج غيلان للنسوة اللاتي عنده حين أسلم في وقت كان
تزوج ذلك العدد جائزاً والنكاح عليه ثابت ولم يكن للواحدة حينئذ من ثبوت
النكاح إلا ما للعاشرة مثله ، ثم أحدث الله عز وجل حكماً آخر وهو تحريم ما فوق
الأربع فكان ذلك حكماً طارئاً طرأت به حرمة حادثة على نكاح غيلان ، فأمره
النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بأن يمسك من النساء العدد الذي أباحه الله ويفارق
ما سوى ذلك ، وجعل كرجل له أربع نسوة فطلق إحداهن ، فحكمه يختار منهن واحدة
فيجعل ذلك الطلاق عليها ويمسك الأخرى ، وكذلك أبو حنيفة وأبو يوسف
يقولان في هذا

(١) قال الامام السرخسي في المبسوط ص ٥٣ ج ٥ قال : حربي أسلم وتحتة
خمس نسوة وأسلمن معه ، فإن كان تزوجهن في عقدة واحدة يفرق بينه وبينهن ،
وإن كان تزوجهن في عقود متفرقة فنكاح الأربع الأول جائز ، ونكاح الخامسة
فاسد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : سواء تزوجهن في عقدة

واحدة أو في عقود متفرقة يخير فيختار أى أربع منهن شاء ويفارق الخامسة ، وهو قول الشافعى ؛ وكذلك لو كان تحته أختان فأسلمن معه فان تزوجهما في عقدة واحدة بطل نكاحهما ، ولو كان تزوجهما في عقدين جاز نكاح الأولى وبطل نكاح الثانية عندهما . وقال محمد والشافعى : يختار أيتهما شاء ويفارق الأخرى ، واستدل بحديث غيلان بن سلبة أنه أسلم وتحتة ثمان نسوة وأسلمن معه فقال صلى الله عليه وسلم : « اختر منهن أربعا وفارق سائرهن » وقيس بن حارثة أسلم وتحتة عشر نسوة وأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعا منهن . والضحاك بن فيروز الديلى أسلم وتحتة أختان فقال صلى الله عليه وسلم : « اختر أيتهما شئت » إلى أن قال وفرق محمد في السير الكبير بين أهل الحرب وأهل الذمة فقال : لو كانت هذه العقود فيما بين أهل الذمة كان الجواب كما قال أبو حنيفة ، لأن خطاب الشرع بحكم الشيوع في دار الاسلام يجعل ثابتا في حق أهل الذمة وأن لا يتعرض لهم ما لم يسلبوا . وقد بينا هذا من أصلهما ، والشافعى يسرى بين أهل الحرب وأهل الذمة . فأما أبو حنيفة وأبو يوسف فاستدلا بقوله تعالى : « وأن تجمعوا بين الأختين » فالجمع بين الأختين نكاحا حرام بهذا النص ، وبنيكاح الأولى ما حصل الجمع ، فوقع نكاحها صحيحا بحكم الاسلام ، وبنيكاح الثانية حصل الجمع فلم يكن نكاحها صحيحا بحكم الاسلام ، وإنما وجب الاعتراض بعد الاسلام بسبب الجمع ، إذ لا سبب هنا سوى الجمع ، فتعين الفساد في نكاح من حصل الجمع بنيكاحها وكان نكاحها فاسدا بحكم الاسلام ، دون من لم يحصل بنيكاحها الجمع وكان نكاحها صحيحا بحكم الاسلام . وإن تزوجهما في عقدة واحدة فالجمع حصل بهما ولم يكن نكاح إحداهما بأولى من الأخرى ، فبطل نكاحهما ، بمنزلة حرية تحت رجلين إذا أسلبت وأسلمتا معها ، وكذلك في نكاح الخمس : الحرمة بسبب الجمع بين ما زاد على الأربع فانما حصل ذلك بنكاح الخامسة فصرف الفساد إليها أولى ، وإن كان تزوجهن في عقد واحد فالجمع حصل بهن جميعا ، وهذا بخلاف ما لو ماتت إحداهن أو بانت ، لأن الاعتراض بسبب الجمع بعد الاسلام فلا بد من بقاء الجمع المحرم بعد الاسلام حتى يجب الاعتراض ولم يبق ذلك إذا ماتت إحداهما أو بانت . الخ إلى أن قال : والأحاديث التي رويت ، فقد قال

أخبرنا الحسن بن عماره عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم أنه قال في ذلك
ثبت الأربع الأول ونفرق بينه وبين الخامسة ^(١)

باب في المسلم

يدخل دار الحرب بأمان فيشتري داراً أو غيرها

قال أبو يوسف : سئل أبو حنيفة رضى الله عنه عن رجل مسلم دخل
دار الحرب بأمان فاشترى داراً أو أرضاً أو رقيقاً أو ثياباً فظهر عليه
المسلمون ، قال : أما الدور والأرضون فهي فيء للمسلمين ، وأما الرقيق
والمنايع فهو للرجل الذي اشتراه ^(٢)

وقال الأوزاعي رحمه الله : فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
عزوة فغلب بين المهاجرين وأرضيهم ودورهم بمكة ولم يجعلها فيئا
قال أبو يوسف : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا عن مكة

مكحول إن تلك كانت قبل نزول الفرائض ، معناه قبل نزول حرمة الجمع ،
فوقعت الانكحة صحيحة مطلقاً ، ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم باختيار
الأربع لتجديد العقد عليهن ، أو لما كانت الانكحة صحيحة في الأصل جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مستثنى من تحريم الجمع ، ألا ترى أنه قال
في بعض الروايات : « وطلق سائرهن » ؟ فهذا دليل على أنه لم يحكم بالفرقة بينه وبين
ما زاد على الأربع ، ثم ذكر مسألة لو أسلم وتحتت بنت وأم فأسلمت ، وذكر فروعها
(١) قلت : وأخرج الامام الطحاوي في معاني الآثار بسنده عن قتادة قال :
يأخذ الأولى والثانية والثالثة والرابعة . قلت : فمن شاء أن يطلع بعلى طرق
أحاديث غيلان ، والحارث بن قيس ، وفيروز الديلى وشرح معانيها فليراجع شرح
معاني الآثار للطحاوي

(٢) قال الامام محمد في السير الكبير : قال أبو حنيفة : إذا دخل الرجل

وأهلها وقال : « من أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن » ونهى عن القتل إلا نفراً قد سباهم ^(١) إلا أن يقاتل أحد فيقتل ، وقال لهم حين اجتمعوا في المسجد : « ما ترون أنى صانع بكم » قالوا : خيراً أخ كريم ، وابن أخ كريم ، قال : « اذهبوا فأنتم الطلقاء ^(٢) » ولم يجعل شيئاً قليلاً ولا كثيراً من متاعهم فيها . وقد أخبرتك

المسلم دار الحرب بأمان فاكْتَسَبَ مالا ، واشترى وباع فملك خيلاً وسلاحاً ودوراً وغير ذلك ، ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فله جميع ما اكتسب من ذلك إلا العقار من الدور والأرضين فإن ذلك يكون فينا للمسلمين ، أما ماسوى العقار فلا يكون فينا . قال السرخسى في شرح السير الكبير ص ٢٣٨ ج ٤ : في شرح هذا القول معللاً له : لأن ماسوى العقار من منقول هو في يده ويده غير مغنوم فما في يده كذلك ، وأما العقار فهو تحت يد ملكهم مغنوم فما في يده مغنوم . وروى عن أبي يوسف في الرجل أسلم في دار الحرب وله عقار فظفر المسلمون على الدار أن عتاره لا يكون فينا ، فعلى قياس تلك الرواية عتار هذا المسلم المستأمن لا يكون فينا كما لا يكون منقوله فينا . وروى محمد في الكتاب : أى السير الكبير ، عن عبد الله بن المبارك عن الوضين بن عبد الله الخولاني عن محمد بن الوليد الزهرى عن ابن هشام عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من منحه المشركون أرضاً فلا أرض له » وروى في رواية أخرى : « من منحه المشركون داراً فلا دار له » قال السرخسى : ولم يرد بهذا أنه لم يملكه بالمنحة ولكن أراد به أنه لا يدوم ملكه فيها ، فإن المسلمين إذا ظهروا عليها تصير لهم

(١) وهم عبد الله بن سعد أخو بني عامر بن لؤى ، وعبد الله بن خطل من بني تميم بن غالب ، وقيتاه كانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والحويرث بن نقيذ بن وهب بن عبد بن قصى ، ومقيس بن صبابه ، وسارة مولاة لبعض بني عبد المطالب كانت ممن يؤذيه بمكة ، وعكرمة بن أبي جهل . قتل منهم عبد الله بن خطل ، ومقيس ، وإحدى قينتي عبد الله ، وأسلم بقيتهم

(٢) ذكر حديث الفتح ابن إسحاق مفصلاً ، ورواه الشيخان وغيرهما . وأما

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في هذا كغيره فهذا من ذلك .
وتفهم فيما أتاك عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن لذلك وجوها ومعاني .
فأما الرجل الذي دخل دار الحرب فالقول فيه كما قال أبو حنيفة رضى الله

قوله : « ماترون أنى فاعل بكم » الخ فيند ابن إسحاق في سيرته ، ورواه البيهقي من طريق أبي داود عن أبي هريرة ، وفي آخره زاد فيه القاسم بن سلام بن مسكين عن أبيه بهذا الاسناد قال : ثم أتى الكعبة فأخذ بعضادتي الباب فقال : ما تقولون وما تظنون ؟ قالوا نقول : ابن أخ كريم ، وابن عم حلیم رحيم ، قال وقالوا ذلك ثلاثا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقول كما قال يوسف : « لا تريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين » قال فخرجوا كأنما نشروا من القبور فدخلوا في الاسلام . قال الحافظ علاء الدين في الجوهر النقي بعد ما نقل عن البيهقي حديث فتح مكة قلت : مذهب الشافعي أنها فتحت صلحا ، وهذا الحديث في الحقيقة حجة عليه ، أخرجه ابن حبان في صحيحه وقال : فيه بيان واضح أن فتح مكة عنوة لا صلحا . وقال النووي في شرح هذا الحديث : قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل السير : فتحت عنوة ، واحتجوا بقوله : « احصدوهم حصداً » وبقوله « أبيضحت خضرأ قريش » قالوا وقال عليه السلام من فعل كذا فهو آمن ، فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتاج إلى هذا ، وكيف يدخلها صلحا ويخفى ذلك على رضى الله عنه حتى يريد قتل الرجلين اللذين دخلا في الأمان ! وكيف يحتاج إلى أمان أم هانئ بعد الصلح ! انتهى كلامه . وقوله عليه السلام : « ماترون أنى صانع بكم » يدل على أنه مخير فيهم وأنه لم يكن أمان سابق ، إذ لو كان أمان لقالوا : وما تقدر أن تصنع وقد انعقد بيننا وبينك أمان ، مع علمهم أنه كان أوفى الخلق ذمة ، وأصدقهم عهدا ! وظهر بهذا أن قوله عليه السلام : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » إنشاء للهن عليهم . والا طلاق ، وتسمية هذه الغزوة غزوة الفتح يدل على ذلك أيضا ؛ وكذا قوله تعالى : « إنا فتحنا لك فتحا مبينا » وقوله تعالى : « إذا جاء نصر الله والفتح » المراد بهما عند الجمهور فتح مكة . وهذا اللفظ لا يستعمل في الصلح إنما يستعمل في الغلبة والقهر . وأيضا فإن أهل السير

عنه : المتاع ، والثياب ، والرقيق للذي اشترى ، والدور ، والأرضون
في لأن الدور والأرضين لا تحول ، ولا يحرزها المسلم ، والمتاع والثياب
تحرز وتحول

عدوا الفتح من جملة الغزوات التي قاتل فيها النبي صلى الله عليه وسلم ، وعدها ابن
سعد تسعاً منها الفتح ثم قال : هذا الذي اجتمع لنا عليه ؛ وادعى المازري أن
الشافعي انفرد بقوله فتحت صلحا ، قال : وتأويلهم أنه عليه السلام إنما أمر بقتل
من لم يقبل أمانه ، وأن المعاهدة على ذلك كانت دعوى ، وإضافة إلى الحديث
ماليس فيه ، وكيف يتفق المعاهدة على مثل هذا ! ولما رأى الشافعي أنه عليه السلام
لم يستج أموالها ، ولا قسمها بين الغانمين ، اعتقد أنه صلح ، وهذا لا تعلق له فيه ،
لأن الغنيمة لا يملكها الغانمون بنفس القتال على قول كثير من أصحابنا ، وللإمام أن
يخرجها عنهم ويمين على الأسرى بأنفسهم وحرمتهم وأموالهم ؛ وكأنه صلى الله
عليه وسلم رأى من المصلحة بعد إثنائهم والاستيلاء عليهم أن يقيمهم ، لحرمة العشيرة
وحرمة البلد ، وما رجا من إسلامهم ، وتكثير عدد المسلمين بهم ، فلا يرد
ما قدمناه من الأدلة الواضحة بمثل هذا المحتمل . وفي التجريد للقدوري : لم يكن
أبو سفيان رسولا لأهل مكة حتى يعقد لهم الصلح وإنما خرج متجسسا ، ولم يعلم
أنه عليه السلام قصدهم ، ولو كان ثم أمان سابق لم يلتجئوا إلى دخول الكعبة
ولم يقاتلوا ولم يستثن عليه السلام بعد ذلك الجماعة الذين استثناهم ، فدل ذلك أنه
عليه السلام دخلها بلا أمان وأنشأ الأمان بمكة ، ولهذا
قال عبد الله بن رواحة : اليوم نضربكم على تأويله .

وذكر شارح العمدة حديث أبي شريح الخزاعي « فلا يحل لأحد يؤمن
بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعصدها شجرة ، فإن أحد
ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم
يأذن لكم ، وإنما أذن لرسوله ساعة من نهار » الحديث ، قال : فيه دليل على
أن مكة فتحت عنوة ، وهو مذهب الأكثرين . وقال الشافعي وغيره فتحت
صلحا . وقيل في تأويل الحديث : إن القتال كان جائزا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم في مكة ولكن ما احتاج إليه . وهذا التأويل يضعفه قوله عليه السلام

باب اكتساب المرتد المال في رده

قال أبو يوسف : سئل أبو حنيفة رضى الله عنه عن المرتد عن الإسلام إذا اكتسب مالا في رده ثم قتل على الردة فقال : ما اكتسب في بيت المال ^(١) لأن دمه حلال فخل ماله ^(٢)

وقال أبو يوسف : مال المرتد الذى كان في الإسلام ^(٣) والذى اكتسب في الردة ميراث بين ورثته المسلمين . وبلغنا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم أنهم قالوا : ميراث المرتد لورثته المسلمين ^(٤)

« فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم » فانه يقتضى وجود قتال منه صلى الله عليه وسلم ظاهرا ؛ وأيضا السير التى دلت على وقوع القتال . وقوله عليه السلام : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » إلى غيره من الأمان المعلق على أشياء بخصوصها يبعد هذا التأويل

(١) كذا في الأصل ولعله سقط لفظ : يوضع من الأصل ، أى يوضع في بيت المال

(٢) لاوجه لذكر هذا الباب في هذا الكتاب ، لأنه بناء على الاختلاف بين أبي حنيفة والأوزاعي ، وليس فيه تعرض منه لاختلافه ، أو سقط قوله من الكتاب هاهنا ، والله أعلم

(٣) وكان في الأصل في دار الاسلام ، والصواب في الاسلام

(٤) قلت : أخرج حديث علي الطحاوى وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقى عن أبي عمرو الشيبانى أنه جعل ميراث المستورد لورثته من المسلمين . قلت : ذكر البيهقى قصة المستورد أنه كان من بنى عجل ، كان مسلما فتنصر . قال الشيخ علاء الدين التركمانى : أبو عمرو أدرك زمان النبى صلى الله عليه وسلم فروايته محمولة على الاتصال اهـ وحديث ابن مسعود أخرجه الطحاوى والبيهقى عن القاسم بن عبد الرحمن

وقال أبو حنيفة : إنما هذا فيما كان له قبل الردة
وقال أبو يوسف : هما سواء ما اكتسب المرتد في الردة وقبل ذلك
لا يكون فيئا (١)

وقال أبو حنيفة : يكون ميراث المرتد لورثته من المسلمين (٢)

عنه أنه قال : إذا مات المرتد ورثه ولده . وأخرج الطحاوى عن الحكم عنه أنه
قال ميراثه لورثته من المسلمين . وأخرج أبو يوسف في الخراج عن الأعمش عن
أبي عمرو عن علي رضي الله عنه أنه أتى بمستورد العجلي وقد ارتد ففرض عليه الاسلام
فأبى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين . ونقل البيهقي في سننه عن الشافعي
ناقلا عن يزعيم أن الحفاظ لم يحفظوا عن علي فتقسم ماله بين ورثته المسلمين ونخاف
أن يكون الذي زاد هذا خلط . قال الحفاظ علاء الدين : قلت : صحح ابن حزم
ذلك عن علي ، قلت : وأخرج الطحاوى في معاني الآثار عن موسى بن أبي كثير
قال : سألت سعيد بن المسيب عن المرتدين ، قال : نرثهم ولا يرثوننا . وروى عن
الحسن ، قال : ميراثه لوارثه من المسلمين إذا ارتد عن الاسلام
(١) وبه قال محمد أيضا لأن كسبه يوقف على أن يسلم له بالاسلام فيخلفه

وارثه فيه بعد موته ككسب الاسلام

(٢) أى كسب إسلامه . وقال مالك والشافعي وأحمد : هو فيء كما اكتسب
في رده ، لما رواه أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرث الكافر
المسلم ، ولا المسلم الكافر » أخرجه البخارى ومسلم والشافعي والطحاوى والطبرانى
 وغيرهم . وأخرج الحارثي عن الامام عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته »
 وأخرج محمد والحسن عنه عن حماد عن إبراهيم عن عمر رضي الله عنه . قال :
 « المشركون بعضهم أولياء بعض لا نرثهم ولا يرثوننا » وللحديث ألفاظ مختلفة
 وطرق أخرجه أصحاب السنن والمسانيد . وحجة الامام وأصحابه ما ذكره الامام
 الطحاوى في شرح معاني الآثار فقال : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ميراثه
 لورثته من المسلمين ، وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن ذلك الكافر
 الذى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يبين لنا فيه أى كافر هو

فقد يجوز أن يكون هو الكافر الذى له ملة ، ويجوز أن يكون هو الكافر كل كفر كان ما كان ملة أو غير ملة . فلما احتمل ذلك لم يجوز أن يصرف إلى أحد المعنيين دون الآخر إلا بدليل ، فنظرنا هل فى شيء من الآثار ما يدل على ما أراد به من ذلك فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا أسد بن موسى ، قال ثنا هشيم عن الزهرى قال : حدثني على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يتوارث أهل ملتين لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم » فلما جاء هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا علمنا أنه أراد الكافر ذا الملة ، فلما رأينا الردة ليست بملة ورأيناهم مجتمعين أن المرتدين لا يرث بعضهم بعضاً لأن الردة ليست بملة ، ثبت أن حكم ميراثهم حكم ميراث المسلمين . فان قال قائل : فأنت لا تورثهم من المسلمين فكذا لا تورث المسلمين منهم ، قيل له : ما فى هذا دليل لك على ما ذكرت ، لأننا قد رأينا من يمنع الميراث بفعل كان منه ولا يمنع ذلك الفعل أن يورث ، من ذلك أنا رأينا القاتل لا يرث من قتل ، ورأينا لو جرح رجلاً جراحة ثم مات الجراح ثم مات المجروح من الجراحة والجراح أبو المجروح أنه يرثه ، فقد صار المقتول يرث من قتله ولا يرث القاتل من قتل ، لأن القاتل عوقب بقتله فمنع الميراث من قتله ولم يمنع المقتول من الميراث من جرحه الجراحة التى قتله إذ كان لم يفعل شيئاً ، فكذلك المرتد منع من ميراث غيره عقوبة لما أتاه ولم يمنع غيره من الميراث منه إذ لم يكن منه ما يعاقب عليه فثبت بذلك قول من يورث من المرتد ورثته من المسلمين . إلى أن قال : وفى ذلك حجة أخرى من طريق النظر أيضاً ، وهى أنا رأيناهم قد أجمعوا أن المرتد قبل رده محظور دمه وماله ، ثم إذا ارتد فكل قد أجمعوا أن الحظر المتقدم قد ارتفع عن دمه وصار دمه مباحاً ، وماله محظور فى حالة الردة بالحظر المتقدم ، وقد رأينا الحريين حكم دماهم وحكم أموالهم سواء ، قتلوا أو لم يقتلوا ، فلم يكن الذى يحل به أموالهم هو القتل بل كان الكفر ، وكان المرتد لا يحل ماله بكفره ، فلما ثبت أن ماله لا يحل بكفره ثبت أنه لا يحل بقتله ، وقد رأينا أموال الحريين تحل بالغنائم فتملك بها ، ورأينا ما وقع من أموالهم فى دارنا ملكناه عليهم وغنمناه بالدار وإن لم نقتلهم ، فلما كان مال المرتد غير

مغفور برده كان في النظر أيضاً غير مغفور بسفك دمه ، فلما ثبت أن ماله لا يدخل في حكم الغنائم لم يخل من أحد الوجهين : إما أن يرثه ورثته الذين يرثونه لو مات على الاسلام ، أو يصير للمسلمين ، فان صار لورثته من المسلمين فهو ما قلنا ، وإن صار لجميع المسلمين ، فقد ورث المسلمون مرتداً ، فلما كان المرتد في حال من يرثه من المسلمين ، ولم يخرج برده من ذلك ، كان الذين يرثونه هم ورثته الذين كانوا يرثونه لو مات في الاسلام لا غيرهم ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . وقال الامام السرخسي في مبسوطه ص ١٠٠ ج ١٠ : وحجتنا في ذلك ظاهر قوله تعالى : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » والمرتد هالك لأنه ارتكب جريمة استحق بها نفسه فيكون هالكا . ولما مات عبد الله بن أبي ابن سلول جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله لورثته المسلمين ، وذلك مروى عن ابن مسعود ومعاذ رضی الله عنهما ؛ والمعنى فيه أنه كان مسلماً مالكا لماله ، فاذا تم هلاكه يخلفه وارثه في ماله ، كما لومات المسلم . وتحقيق هذا الكلام أن الردة هلاك فانه يصير به حرباً وأهل الحرب في حق المسلمين كالموتى ، إلا أن تمام هلاكه حقيقة بالقتل أو الموت ، فاذا تم ذلك استند التوريث إلى أول الردة ، وقد كان مسلماً عند ذلك فيخلفه وارثه المسلم في ماله ، ويكون هذا توريث المسلم من المسلم ؛ وهذا لأن الحكم عند تمام سببه يثبت من أول السبب ، كالبيع بشرط الخيار إذا أجزى يثبت الملك من وقت العقد حتى يستحق المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة جميعاً . فعلى هذا الطريق يكون فيه توريث المسلم من المسلم الخ واحتج له على صاحبيه للكسب حال الردة فقال : الورثة خلافة في الملك والردة تنافي بقاء الملك فتنافي ابتداء الملك بطريق الأولى ، فما اكتسب في إسلامه كان مملوكاً له فيخلفه وارثه فيه إذا تم انقطاع حقه عنه ، وكسب الردة لم يكن مملوكاً له لتناهي المنافي عند الاكتساب ، وإنما كان له حق أن يملك أن لو أسلم ، والوارث لا يخلفه في مثل هذا الحق ، فبقى هذا مالا ضائعاً بعد موته يوضع في بيت المال . والأصح أن نقول : إسناده التوريث إلى أول الردة في كسب الاسلام ممكن ؛ لأن السبب يعمل في المحل والمحل كان موجوداً عند أول الردة ، فأما إسناده التوريث في كسب الردة فغير ممكن لانعدام المحل عند السبب في هذا الكسب . فلو

باب ذبيحة المرتد

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا تؤكل ذبيحة المرتد وإن كان يهوديا أو نصرانيا ، لأنه ليس بمنزلته لا يترك المرتد حتى يقتل أو يسلم ^(١)

ثبت فيه حكم التوريث ثبت متصوراً على الحال وهو كافر بعد الاكتساب ، والمسلم لا يرث الكافر فيبقى موقوفاً على أن يسلم له بالاسلام ، فإذا زال ذلك بأن مات أو قتل ، فهذا كسب حربى لا أمان له فيكون فيئاً للمسلمين يوضع فى بيت ما لهم . قلت ثم اختلفت الروايات عن الامام فيمن يرث المرتد فروى الحسن عنه أنه من كان وارثاً له وقت رده وبقي إلى موت المرتد فانه يرثه ، ومن حدث له صفة الوراثه بعد ذلك لا يرثه حتى لو أسلم بعض قرابته بعد رده أو ولد له من علوق حادث بعد رده فانه لا يرثه . وفى رواية أبى يوسف عنه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل موت المرتد . وفى رواية محمد عنه وهو الأصح أنه يعتبر من يكون وارثاً له حين مات أو قتل سواء كان موجوداً عند الردة أو حدث بعده لأن الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب . انتهى ملخصاً من المبسوط

(١) وبه قال مالك والشافعى ، وفى المدونة ج ١ ص ٤٣٢ . قلت : بل كان مالك يكره ذبائح اليهود والنصارى من أهل الحرب قال أهل الحرب والذين عندنا من النصارى واليهود عند مالك سواء فى ذبائحهم ، وهو يكره ذبائحهم كلهم من غير أن يحرمها ، ويكره شراء اللحم من مجازرهم ولا يراه حراماً . قال مالك : بلغنى أن عمر بن الخطاب كتب إلى البلدان ينهأهم أن يكون النصارى واليهود فى أسواقهم صيارفة أو جزارين وأن يقيموا من الأسواق ، فان الله تبارك وتعالى قد أغنانا بالمسلمين . قال فقلت لمالك ما أراد بقوله يقيمون من الأسواق ؟ قال لا يكونون صيارفة ولا جزارين ، ولا يبيعون فى أسواق المسلمين فى شئ من أعمالهم . قال مالك وأرى أن يكلم من عندهم من الولاة فى ذلك أن يتيموه . قلت : رأيت الرجل المسلم يرتد إلى اليهودية أو النصرانية أتحل ذبيحته فى قول مالك ؟ قال لا

وقال الأوزاعي رحمه الله : معنى قول الفقهاء أن من تولى قوما فهو منهم^(١) وكان المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب أكلوا ما وجدوا في بيوتهم من اللحم وغيره ودمائهم حلال

وقال أبو يوسف : طعام أهل الكتاب وأهل الذمة^(٢) سواء ، لا بأس بذبائحهم وطعامهم كله ؛ فأما المرتد فليس يشبه أهل الكتاب في هذا وإن والاهم ؛ ألا ترى أني أقبل من أهل الكتاب جميعا ، ومن أهل الشرك الجزية ولا أقبل من المرتد الجزية والسنة في المرتد مخالفة للسنة في المشركين والحكم فيه مخالف للحكم فيهم ؛ ألا ترى أن امرأة لو ارتدت عن الإسلام إلى النصرانية فتزوجها مسلم لم يجز ذلك ، وكذلك لو تزوجها نصراني لم يجز ذلك أيضاً ، ولو تزوج مسلم نصرانية جاز ذلك ؟

أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن ذبائح أهل الكتاب ومناحتهم فكره نكاح نسائهم وقال : لا بأس بأكل ذبائحهم^(٣)

وقال أبو يوسف : فالمرتد أشد من ذلك !

(١) كذا في الأصل ولعل بعض العبارة سقط من الأصل

(٢) كذا في الأصل ولعل بعض الكلمات سقط من الأصل ؛ والصواب

أهل الكتاب من أهل الحرب وأهل الذمة ، والله أعلم

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضا في السير الكبير ج ١ ص ١٠١ عن علي

ولنظنه أنه سئل عن ذبائح النصارى من أهل الحرب فلم يربها بأسا وكره تزويج نسائهم ثم قال : وإنما كره ذلك مخافة أنه يبقى له نسل في دار الحرب ، فأما أن يكون حراما فلا . قال السرخسي : واستدل « أي الامام محمد » على هذا الحديث بأن رسول الله كتب إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الاسلام ، فمن أسلم قبل منه

باب العبد يسرق من الغنيمة

قال أبو يوسف : سئل أبو حنيفة رضى الله عنه عن العبد يسرق من الغنيمة وسيده فى ذلك الجيش أيقطع ؟ قال : لا
وقال الأوزاعى رحمه الله : يقطع لأن العبد ليس له من الغنيمة شىء ،
ولأن سيده لو أعتق شيئاً من ذلك السبى وله فيهم نصيب كان عتقه باطلا .
وقد بلغنا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قطع رقيقاً سرقوا من
دار الإمارة
وقال أبو يوسف : لا يقطع فى ذلك

ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية فى أن لا يؤكل لهم ذبيحة ، ولا ينكح منهم امرأة
فكان استدلال بتخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس بذلك أنه لا بأس
بنكاح نساء أهل الكتاب من أهل الحرب ، فانه يبنى هذا على أن المفهوم حجة ،
ويأتى بيان ذلك فى موضعه . وأخرج الجصاص فى أحكام القرآن ص ٣٢٤ ج ٢
عن حذيفة بن اليمان أنه تزوج يهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها ، فكتب
إليه حذيفة : أحرام هى ؟ فكتب إليه عمر : لا ، ولكنى أخاف أن تواقعوا
المومسات منهن قال : أبوعبيد : يعنى العواهر . وأخرج عن ابن عمر أنه كان لا يرى
بأساً بطعام أهل الكتاب ، ويكره نكاح نسائهم . وأخرج عن حماد قال : سألت
سعيد بن جبير عن نكاح اليهودية والنصرانية ، قال : لا بأس به ، قال : قلت
فان الله قال : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » قال : أهل الأوثان والمجوس .
وأخرج ابن خسرو والاشنانى من طريق أبى يوسف عن الامام عن الهيثم عن عكرمة
عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى بنى تغلب والفلاحين ولم يقرءوا الانجيل
فقرأ هذه الآية « ومن يتولهم منكم فانه منهم » ولا بأس بذبائحهم . وأخرج الامام
محمد فى الآثار عن إبراهيم عن حذيفة أنه تزوج يهودية بالمدائن ؛ فكتب اليه عمر
أن خل سبيلها ، فكتب اليه : أحرام هى يا أمير المؤمنين ؟ فكتب اليه عمر : أعزم

حدثنا بعض أشياخنا عن ميمون بن مهران ^(١) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عبداً من الخمس سرق من الخمس فلم يقطعه ، وقال : مال الله بعضه في بعض ^(٢)

حدثنا بعض أشياخنا عن سماك بن حرب ^(٣) عن النابغة ^(٤) عن

عليك أن لا تضع كتابي حتى تخلّي سبيلها ، فإني أخاف أن يتعدى بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة للجهنم ، وكفى بذلك فتنة للنساء المسلمين . قال محمد : وبه نأخذ ، لأنراه حراماً ، ولكننا نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين ، وهو قول أبي حنيفة

(١) هو ميمون بن مهران الرقي . روى عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وطائفة ، وعنه ابنه عمرو والحكم وأيوب وخلق . وثقه النسائي وأحمد والعجلي وابن سعد . قال أبو المليح : مارأيت أفضل منه . مات سنة سبع عشرة ومائة . روى له الخمسة والبخاري في الأدب . قلت : يروى الامام أبو يوسف عنه بواسطة ابنه عمرو ، كما في الخراج ، والامام أبي حنيفة

(٢) قلت : وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن أبي يوسف سنداً ومثلاً . وأخرجه هو عن أبي يعلى وابن ماجه في سننهما عن جبارة بن مغلس عن حجاج ابن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس ، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال : « مال الله عز وجل سرق بعضه بعضاً » موصولاً . قال البيهقي : وفي سنده ضعف

(٣) هو سماك بن حرب بن أوس البكري الذهلي أبو المغيرة الكوفي ، أحد الأعلام التابعين . روى عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير ثم عن عاتمة بن وائل ومصعب بن سعد وتمام بن طرفة والشعبي ، وعنه الأعمش وشعبة والثوري وشريك وإسرائيل وزائدة وأبو عوانة وخلق . وثقه أبو حاتم وابن معين . مات سنة ثلاث وعشرين ومائة . روى له الخمسة والبخاري تعليقا . قلت : روى عنه أبو يوسف بلا واسطة وبواسطة المغيرة والحجاج وإسرائيل أيضاً ، كما في الخراج ، والأعمش وشعبة والثوري . وشريك أيضاً من شيوخه

(٤) قال في إسان الميزان : نابغة عن علي في زيارة القبور . روى عنه ابنه

علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلا سرق مغفراً^(١) من
المغرم فلم يقطعاه^(٢)

ربيعة في مسند أحمد . قال ابن أبي حاتم : ويقال نابغة بن مخارق بن سليم . قلت :
أبوه مختلف في صحبته وأما هو فلا أعرف حاله . وفي تعجيل المنفعة : هو مجهول .
وقال ابن أبي حاتم : نابغة بن مخارق بن سليم . قلت : مخارق بن سليم الشيباني
أخرج له النسائي . وذكر صاحب التهذيب أنه روى عنه ولداه قابوس وعبد الله
ولم يذكر نابغة ، والله أعلم

(١) في المغرب : المغفر : ما يابس تحت البيضة ، والبيضة أيضا . وأصل
الغفر : الستر

(٢) أخرجه البيهقي من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن
الأبرص ، قال : شهدت عليا في الرحبة وهو يقسم خمسا بين الناس فسرق رجل
من حضر موت مغفر حديد من المتاع فأتى به علي فتال : ليس عليه قطع ، هو
خائن وله نصيب . وأخرج أيضا عن الثوري عن سماك عن دينار بن يزيد بن عبيد
ابن الأبرص نحوه . قلت : كذا في السنن ويأتي خلافه عن كثر العمال وفيه تصحيف
وتقليب . وفي اللسان : يزيد بن دينار بن عبيد بن الأبرص من أهل الكوفة يروى
عن علي ، روى عنه سماك بن حرب قال ابن حبان في الثقات : ربما أخطأ وأخرجه
سعيد بن منصور في سننه كما في الكنز . وأخرج البيهقي من طريق الشعبي عن علي
رضي الله عنه أنه كان يقول : ليس علي من سرق من بيت المال قطع . وعن
يزيد بن دينار قال : أتى علي برجل سرق من الخمس فتال : له فيه نصيب ولم يقطعاه .
ذكره في كنز العمال ، وسقط رمز مخرجه . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة
عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال فكتب إلى عمر بن الخطاب : لا تقطعه
فإن له فيه حتما ، ذكره في الكنز . وأخرج أبو يوسف في الخراج عن المسعودي
عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد إلى عمر رضي الله عنهما
فكتب عمر : ليس عليه قطع . وروى عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : إذا
سرق من الغنيمة وله فيها شيء لم يقطع ، وإن سرق منها وليس له فيها شيء قطع

وقال أبو يوسف : وعلى هذا جماعة فقهاءنا لا يختلفون فيه . أما قوله : لاحق له في المغنم فقد حدثنا بعض أشياخنا عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى ^(١) للعبيد في المغنم ولم يضرب لهم بسهم ^(٢) حدثنا بعض أشياخنا عن عمير ^(٣) مولى أبي اللحم : أنا العبد الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر يسأله ، قال : فقال لي : تقلد هذا السيف فتقلدته ، فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرثي المتاع ^(٤)

(١) في المغرب : رضى رأسه كسره ، ومنه : رضى له إذا أذناه شيئاً قليلاً
(٢) اختصر الزهري حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم وأبو داود فيما كتب إلى نجدة الحروري : وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا الحرب فانهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يجذوا من الغنائم . وفي رواية أبي داود : فأما أن يضرب لمن بسهم فلا ، وقد كان يرضخ لمن . وقد مر حديث نجدة وما يتعلق به قبل ذلك . وقال الامام السرخسي في مبسوطه ص ٤٥ ج ١٠ : لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم . وعن فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرضخ للمالك ولا يسهم لهم

(٣) عمير مولى أبي اللحم ، له حجة وأحاديث ، انفرد له مسلم بحديث ، وأخرج له الأربعة . روى عنه يزيد بن الهاد ومحمد بن إبراهيم التيمي

(٤) الخرثي بضم الخاء وتشديد الياء ، قال في المغرب : متاع البيت ، وعند الفقهاء : سقط متاعه ، ومنه حديث عمير : أعطاني من خرثي المتاع ، قال : يعنى الشف منه ، هكذا جاء موصولاً به ، وهو : الردىء من الأشياء ، يقال ثوب شف أى ردىء رقيق . قلت : وأخرج الحديث في خراجه عن الحسن عن محمد بن يزيد عن عمير مولى أبي اللحم ، قال : شهدت خيبر وأنا عبد مملوك ، فلما فتحها النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني سيفاً فقال : تقلد هذا ، وأعطاني من خرثي المتاع ، ولم يضرب لي بسهم . قلت : كان هنا في الأصل « عن العبد » والصواب : أنا العبد . وأخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي وابن أبي شبة وعبد الرزاق أيضاً

باب الرجل يسرق من الغنيمة لأبيه فيها سهم

قال أبو يوسف : سئل أبو حنيفة رضى الله عنه عن الرجل يسرق من الغنيمة وقد كان أبوه فى ذلك الجند أو أخوه أو ذو رحم محرم ، أو امرأة سرت من ذلك وزوجها فى الجند ، فقال : لا يقطع واحد من هؤلاء وقال الأوزاعى رحمه الله تعالى : يقطعون ولا يبطل الحد عنهم وقال أبو يوسف : لا يقطعون وهؤلاء والعبيد فى ذلك سواء ، أرايت رجلا سرق من أبيه أو أخيه أو امرأته ، والمرأة من زوجها هل يقطع واحد من هؤلاء ؟ ! ليس يقطع واحد من هؤلاء . وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك ^(١) » فكيف يقطع هذا ؟ !

باب الصبي يسبى ثم يموت

قال أبو يوسف : سئل أبو حنيفة رضى الله عنه عن الصبي يسبى وأبوه كافر وقعا فى سهم رجل ثم مات أبوه وهو كافر ثم مات الغلام قبل أن

(١) أخرج ابن ماجه عن جابر أن رجلا قال : يا رسول الله إن لى مالا وولداً وإن أبى يريد أن يحتاح مالى ، قال : « أنت ومالك لأبيك » . وأخرجه الطبرانى فى الصغير من وجه آخر مطولا . وأخرجه ابن حبان من رواية عبد الله بن كيسان عن عطاء عن عائشة . وأخرجه البزار والطبرانى والعتيلي فى ترجمة عبد الله بن إسماعيل عن سمرة . وأخرجه البزار وابن عدى فى ترجمة سعيد بن بشير عن عمر رضى الله عنه . وأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وابن عدى فى الكامل عن ابن مسعود رضى الله عنه . وأخرجه أبو يعلى والبزار عن ابن عمر رضى الله عنهما

أن يتكلم بالإسلام ، فقال : لا يصلى عليه وهو على دين أبيه ، لأنه لم يقر بالإسلام

وقال الأوزاعي رحمه الله : مولاه أولى من أبيه يصلى عليه وقال : لو لم يكن معه أبوه وخرج أبوه مستأمنا أكان لمولاه أن يبيعه من أبيه ؟ ^(١)
وقال أبو يوسف : إذا لم يسب معه أبوه كان مسلماً ليس لمولاه أن يبيعه من أبيه إذا دخل بأمان ، وهو ينقض قول الأوزاعي إنه لا بأس أن يباع السبي ويرد إلى دار الحرب في مسألة قبل هذا . فالقول في هذا ما قاله أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا كان معه أبواه أو أحدهما فهو على دينه حتى يقر بالإسلام ^(٢) ، وإذا لم يكن معه أبواه أو أحدهما فهو مسلم ^(٣) والله أعلم

(١) وفي اختلاف الفقهاء لابن جرير في قول الأوزاعي : من اشترى وضيئفا وإن كان معه أبوه فهو أولى به منه : ولو خرج أبوه مستأمنا يريد شراءه لم يصلح له بيعه ، من أجل أنه قد فارق ملته ودخل في صبغة الاسلام حين اشتراه
(٢) رواه البيهقي عن الأسود بن سريع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية يوم حنين فقاتلوا المشركين فأفضى بهم القتل إلى الذرية ، فلما جاءوا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما حملكم على قتل الذرية ؟ » قالوا : يا رسول الله إنما كانوا أولاد المشركين ، قال : « وهل خياركم إلا أولاد المشركين ، والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها ! » قال البيهقي قال الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن عنه : هي الفطرة التي فطر الله عليها الخلق ، فجعلهم ، ما لم يفصحوا بالقول ، لاحكم لهم في أنفسهم إنما الحكم لهم بأبائهم
(٣) قال في الهداية : وإن لم يسب معه أحد أبويه صلى عليه ، لأنه ظهرت تبعية الدار فحكم بالإسلام كما في اللقيط . قال ابن الهمام : اعلم أن التبعية على مراتب ، أقواها تبعية الأبوين أو أحدهما ، أى في أحكام الدنيا لا في العقبي ، فلا يحكم بأن أطفالهم في النار ألبته بل فيه خلاف قيل يكونون خدام أهل الجنة وقيل إن كانوا

قالوا بلى يوم أخذ العهد عن اعتماد فى الجنة وإلا فى النار ، وعن محمد أنه قال
 فيهم إني أعلم أن الله لا يعذب أحداً بغير ذنب وهذا نبي لهذا التفصيل . وتوقف
 فيهم أبو حنيفة رضى الله عنه . واختلف بعد تبعية الولادة فالذى فى الهداية تبعية
 الدار وفى المحيط عند عدم أحد الأبوين يكون تبعا لصاحب اليد وعند عدم
 صاحب اليد يكون تبعا للدار ولعله أولى ، فإن من وقع فى سهمه صبي من الغنيمة
 فى دار الحرب فمات يصى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد . وفى شرح السير
 الكبير للسرخسى ج ٤ ص ٣٦٩ : قد بينا أن الصبي يتبع خير الأبوين ديناً ، فإذا
 سبى ومعه أحد أبويه لم يحكم له بالاسلام حتى يصف الاسلام بنفسه أو يسلم من
 معه من الأبوين ، وإن سبى وليس معه أحد الأبوين فإنه لا يحكم باسلامه أيضا
 حتى يخرج إلى دار الاسلام فيصير مسلما تبعا للدار ، أو يقسم الامام الغنائم أو
 يبيعها فى دار الحرب فيصير مسلما حيثئذ . أما إذا كان من وقع فى سهمه أو اشتراه
 مسلما فلا إشكال فيه ، لأن تأثير التبعية للمالك فوق تأثير التبعية للدار ، وأما إذا
 كان المشتري ذميا أو كان أعطاه الذى بطريق الرضخ من الغنيمة فكذلك الجواب
 فى أنه يكون محكوما باسلامه حتى إذا مات يصى عليه ويجبر الذى على بيعه ، لأنه
 صار محرزا بقوة المسلمين ، فالذى إنما يملكه فى هذا الموضع باحراز المسلمين
 إياه فصار تمام الاحراز بالقسمة والبيع نظير تمام الاحراز بالاخراج إلى دار
 الاسلام « ولو سبى معه أبواه فمات ثم أخرج إلى دار الاسلام وليس معه أحد
 أبويه فهو مسلم » لأن أبويه حين ماتا فى دار الحرب فقد خرج هو من أن يكون
 تبعا لهما ، بمنزلة ماله بقاء فى دار الحرب ، وإنما حصل هو وحده فى دار الاسلام
 « بخلاف ما إذا خرج إلى دار الاسلام أو قسم أو بيع ثم مات من معه من
 الأبوين فإنه لا يحكم باسلامه حتى يصف الاسلام بنفسه لأن أوان الحكم باسلامه
 وقت الاحراز ، فوجود أحد الأبوين معه فى ذلك الوقت منع الحكم باسلامه ثم
 بموته بعد ذلك لا يتغير هذا الحكم ، بمنزلة ولد الذى إذا مات أبواه وبقي وحده
 صغيرا فى دار الاسلام فإنه لا يحكم باسلامه . وزاد صوراً فى المتن لا تخلو عن
 الفائدة ، وهى : ولو أن ذميا دخل دار الحرب متلصفا فأخرج صغيرا إلى دار
 الاسلام فهو مسلم يجبر الذى على بيعه ، بمنزلة المنفل فان الأمير لو قال فى دار

باب المدبرة وأم الولد تسبيان

هل يطوئهما سيدهما إذا دخل بأمان

قال أبو يوسف : سئل أبو حنيفة رضى الله عنه عن المدبرة أسرها العدو وأم الولد ، فدخل سيدهما بأمان ، فقال : إنه لا بأس أن يطأهما إن لقيهما لأنهما له ولأنهم لم يحرزوها

وقال الأوزاعي رحمه الله : لا يحل له أن يطأ فرجا يطوئه المولى سرّاً والزوج الكافر علانية ، ولو لقيها وليس لها زوج ما كان له أن يطأها حتى يخلو بينها وبينه ويخرج بها ، ولو كان له ولد منها كانوا أملك به منه

وقال أبو يوسف : قول الأوزاعي هذا ينقض بعضه بعضاً . قال الأوزاعي في غير هذه المسألة : لا بأس أن يطأ السبي في دار الحرب وكره أن يطأ أم الولد التي لا شأن له في ملكها ، كيف هذا ؟

قال أبو يوسف : كان أبو حنيفة يكره أن يطأ الرجل امرأته أو مدبرته أو أمته في دار الحرب ، لأنها ليست بدار مقام ، وكره له المقام فيها وكره له

الحرب : من أصاب رأساً فهو له فأصاب الذمي صغير السن معه أحد أبويه فانه يكون مسلماً ، بخلاف ما إذا دخل الذمي دار الحرب بأمان واشترى صغيراً من عا ليكهم فانه لا يكون مسلماً ، وإن قبضه الذمي ، فان أخرجه إلى دار الاسلام لم يكن مسلماً أيضاً ، بخلاف ما إذا كان المشتري مسلماً فدخل إليهم بأمان أو كان أسيراً فيهم أو كان رجلاً أسلم منهم فانه إذا أخرجه إلى دار الاسلام وحده كان مسلماً باسلامه ، فان خرج معه أبواه أو أحدهما عبداً لمولاه أو حراً معاهداً فالصبي على دين أبيه ، فان كان خرج معه أحد الأبوين بأمان فالصبي مسلم ، فان بدا للمستأمن فصار ذمياً بعد ذلك كان الصبي مسلماً الخ فان شئت زيادة الاطلاع على الفروع أو علل هذه الفروع فارجع إلى الأصل

أن يكون له فيها نسل على قياس ما قال في مناختهم ، ولكنه كان يقول أم الولد والمدبرة ليس يملكهما العدو وكان يقول : إن وطئها في دار الحرب فقد وطئ ما يملك ولم يكن يقول إن كان لها زوج هنالك يملؤها أن لمولها أن يطأها (١)

(١) قلت : وفرق في ذلك بين أمة وبين أم الولد والمدبرة وبين المكاتبه وبين المستأمن وبين الأسير والزوج . قال الامام السرخسي في مبسوطه ج ١٠ ص ٦٥ : « وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان وله في أيديهم جارية مأسورة كرهت له غصبها ووطأها » لأنهم ملكوها عليه والتحققت بسائر أملاكهم ، فلو غصبها منهم أو سرقها كان ذلك منه غدرآ للأمان وقد ضمن أن لا يغدر بهم ولا يأخذ شيئاً من أموالهم إلا بطيب أنفسهم » وإن كانت مدبرة أو أم ولد لم يكره له ذلك » لأنهم لم يملكوها عليه ، فهو إنما يعيد ملكه إلى يده ولا يتعرض للمكاتب بشيء فلم يكن ذلك منه غدرآ للأمان ، ألا ترى أنهم لو أسلموا كان عليهم ردها بخلاف الأمة » وإن كان الرجل مأسوراً فيهم لم أكره له أن يغصب أمة أو يسرقها ، لأنه ما كان بينه وبينهم أمان ولكنه مقهور فيهم مظلوم ، فكان له أن يدفع الظلم عن نفسه بما يقدر عليه ، ألا ترى أن له أن يقتل من قدر عليه منهم وأن يسرق ما استطاع من أموالهم وأولادهم بخلاف الذي دخل إليهم بأمان . وفي السير الكبير وشرحه للسرخسي ج ٤ ص ١٠٠ « فان دخل مولاه دارهم بأمان فلا بأس بأن يطأ مدبرته وأم ولده إذا خلا بها ولم يكن الحربى وطئها » لأنها باقية على ملكه « فان وطئها الحربى فليس لمولها أن يطأها بعد ذلك » لأن فيه اجتماع رجلين على امرأة واحدة في طهر واحد « إلا أن يترك الحربى وطأها خفيئذ للولى أن يطأها إذا استبرأ رحمها ، فأما المكاتبه فليس له أن يطأها كما لم يكن له ذلك قبل الأسر » لأنها بالكتابة صارت كالخارجة عن ملكه . وكذلك لو زوجها إياه الحربى » لأنها باقية على ملكه حقيقة فلا يثبت النكاح بينه وبينها » بخلاف المدبرة وأم الولد ، فهناك إذا زوجها الحربى منه جازله وطئها » ولو أسروا امرأته وهى حرة أو أمة ثم دخل إليهم بأمان فلا بأس بأن يطأها » لبقاء النكاح بينهما . فان قيل هذا فى الحرة

باب الرجل يشتري أمته بعد ما يحرزها العدو

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا اشترى الرجل أمته فليس له أن يطأها

وقال الأوزاعي رحمه الله : يطؤها

وقال أبو يوسف : قال أبو حنيفة : لا يطؤها وكان ينهى عن هذا أشد النهى ويقول : قد أحرزها أهل الشرك ، ولو أعتقوها جاز عتقهم ، فكيف يطؤها مولاهما ؟ ! وليست هذه كالمدبرة وأم الولد ، لأن أهل الشرك يملكون الأمة ، ولا يملكون أم الولد ولا المدبرة

باب الحربى يسلم فى دار الحرب وله بهامال

قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل من أهل الحرب يسلم فى دار الحرب وله بها مال ثم يظهر المسلمون على تلك الدار : إنه يترك له ما كان

صحيح وأما فى الأمة فهو غير صحيح ، لأنها صارت مملوكة لهم حتى لو أسلموا كانت لهم والمملوك تبع لمولاه فتد صارت بهذا الطريق من أهل دار الحرب ، وتباين الدارين حقيقة وحكما مرجب للفرقة بينهما . قلنا لا كذلك ، فإنها كانت من أهل دارنا لكونها مسلمة أو ذمية ، وذلك لا ينتقض بتملكهم إياها بالاحراز ، كما لا ينتقض بتملكهم إياها بالشراء والادخال فى دار الحرب ، فكما لا يفسد النكاح بينهما هناك لا يفسد هاهنا إلا أن يكون مولاهما الحربى قد وطئها حينئذ لا يحل للزوج أن يطأها حتى يستبرئها بحیضة « وإن كانت حرة فوطئها الحربى لم يكن لزوجه أن يطأها حتى تعتد بثلاث حیض لأن ما كان من الحربى فى معنى الوطء بشبهة ، فالتأويل الباطل منهم معتبر بالتأويل الصحيح فى الحكم إلى أن قال « ولو كانت المسيية أمة لمسلم ثم دخل مولاهما إليهم بأمان فليس له أن يطأها لأنهم ملكوها

في يده من ماله ورقيقه ومتاعه وولده الصغار^(١) وما كان من أرض أو دار فهو فيء ، وامراته إذا كانت كافرة ، فإذا كانت حبلى فإني في بطنها فيء^(٢)

وقال الأوزاعي رحمه الله : كانت مكة دار حرب ظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وفيها رجال مسلمون فلم يقبض لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم داراً ولا أرضاً ولا امرأة وآمن الناس وعفا عنهم

بالأحرار فيكون هو واطناً ملك غيره لو فعل ذلك ، وذلك لارخصة فيه بحال ، بخلاف أم الولد والمدبرة ، فإن زوجها الحربى منه جاز النكاح وإن كان ذلك مكروهاً للمسلم ، بمنزلة مالو زوجه أمة أخرى له مسلمة أو كتابية . فعمل أن الامام لا يحل للولى أن يطأ فرجاً يطؤه الزوج الكافر علانية

(١) قال الامام السرخسى فى مبسوطه ج ١٠ ص ٦٦ « وإذا أسلم الحربى فى دار الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ترك له ما فى يده من ماله ورقيقه وولده الصغار » لأن أولاده الصغار صاروا مسلمين باسلامه تبعاً فلا يسترقون ، والمنقولات فى يده حقيقة وهى يد محترمة لاسلام صاحبها فلا يملك ذلك عليه بالاستيلاء ، ولأنه صار محرزاً ما فى يده من المال بمنحة المسلمين ، وذلك سبب لتقرير ملك المسلم لا إبطال ملكه ، يوضحه أن يده إلى أمتعته أسبق من يد المسلمين

(٢) قال الامام السرخسى فى مبسوطه ص ٦٦ ج ١٠ : « فأما عقاره فانها تصير غنيمة للمسلمين فى قول أبى حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف : أستحسن فأجعل عقاره له ، لأنه ملك محترم له كالمعتول » واستدل بحديث الكلبى ومحمد بن إسحاق « أن نفرأ من بنى قريظة أسلموا حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محاصراً لهم فأحرزوا بذلك أنفسهم وأموالهم ، قال : وعامة أموالهم الدور والأراضي » ولكننا نقول : هذه بقعة من بقاع دار الحرب فتصير غنيمة للمسلمين كسائر البقاع . وهذا لأن اليد على العقار إنما ثبتت حكماً ودار الحرب ليست بدار

الأحكام فلا ممتنع بيده فيها قبل ظهور المسلمين عليها ، وبعد الظهور يد الغائبين فيها أقوى من يده ، فلهذا كانت غنيمة بخلاف المنتولات ، وتأويل الحديث إن صح في المنتول دون العقار « وكذلك أرلاده الكبار في » لأنهم ما صاروا مسلمين باسلامه ، ولا كانت له عليهم يد فهم كسائر أهل الحرب « وكذلك زوجته الحبلى » لأنها لا تصير مسلمة باسلام زوجها فتكون فيسا ويده عليها يد حكيمية بسبب النكاح ومثله لا يمنع الاغتنام كاليد على العقار « وكذلك مافي بطنها في » عندنا . وقال الشافعي : لا يكون فيسا لأن مافي بطنها مسلم باسلام أبيه والمسلم لا يسترقت أبداً كالولد المنفصل . ولكننا نقول الجنين في حكم جزء من أجزاء الأم وهي قد صارت فيسا بجميع أجزائها ، ألا ترى أنه لا يجوز أن يستثنى الجنين في إعتاق الأم كما لا يستثنى سائر أجزائها ؟ وكما أن في الاعتاق لا يصير الجنين مستثنى عند إعتاق الأم بحال ، فكذلك في الاسترقاق لا يصير الجنين مستثنى بعد ما ثبت الرق في الأم ، وهذا لأن الحكم في التبع لا يثبت ابتداء بل بثبوته في الأصل يظهر في التبع فيكون هذا في حق التبع بمنزلة بقاء الحكم والاسلام لا يمنع بقاء الرق . قلت : أما ما ذكر عن أبي يوسف من حديث ابن إسحاق والكلبي فقد مر بيانه وتخريجه قبل ذلك ، وأما خلاف أبي يوسف فما ذكره في المتن من موافقته قول الامام فهو قوله الآخر ، وأما ما ذكره في المبسوط فهو قوله الاول ، وهو قول محمد أيضاً كما في الهداية خلاف المبسوط ، لكن ما ذكره في الهداية بصيغة قيل ، وذكر غرر الاسلام وقاضيجان والتمرتاشي في شروحه للجامع الصغير قوله مع قول محمد . ذكره ابن الهمام ، وأما دليل هذه المسألة فتقوله عليه السلام : « من أسلم على مال فهو له » رواه البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفي سنده ياسين الزيات ؛ ورواه محمد وسعيد بن منصور عن عروة مرسلًا . وقال البيهقي : إنما يروى عن ابن أبي مليكة مرسلًا ، والثاني مارواه أبوداود عن صخر بن عيلة في قصة ماء لبنى سليم أعطاه صخرًا : « يا صخر إن القوم إذا أسلبوا أحرزوا ماءهم وأموالهم ، فادفع إلى القوم ماءهم » . وفي سنده أبان بن عبد الله مختلف في توثيقه وتضعيفه ، وهما بظاهرها يشملان العقار أيضاً ، وأجاب عن هذا الامام السرخسي كما ذكرته ، والثاني علل بالضعف أيضاً مع احتمال أن يراد حقيقة الماء لا الأرض ، والله أعلم

قال أبو يوسف : قد تقض الأوزاعي حجته هذه ، ألا ترى أنه قد عفا عن الناس كلهم وآمنهم ، الكافر منهم والمؤمن ، ولم يكن في مكة غنيمة ولا فيء ؟ فهذه لا تشبه الدار التي تكون فيئاً يقتسمها المسلمون بما فيها

باب الحربي المستأمن يسلم في دار الاسلام

قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل من أهل الحرب يخرج مستأمناً إلى دار الإسلام فيسلم فيها ثم يظهر المسلمون على الدار التي فيها أهله وعياله : هم فيء أجمعون ^(١)

وقال الأوزاعي رحمه الله : يترك له أهله وعياله ، كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن ^(٢) معه من المسلمين أهله وعياله حين ظهر على مكة

(١) قال الامام السرخسي في مبسوطه ج ١٠ ص ٦٦ « وإن كان خرج إلى دار الاسلام ثم أسلم ثم ظهر المسلمون على الدار فأهله وماله وأولاده أجمعون فيء » لأنه لما أسلم في دارنا فولده الذمي في دار الحرب لا يصير مسلماً باسلامه ، لما بينا أن تبين الدارين حقيقة وحكما مناف للتبعية ، ولأنه لا يدل على شيء مما خلفه في دار الحرب من أمواله ، فلهذا كان جميع ذلك فيئاً للمسلمين ، لأنهم أحرزوه دونه . وقال ابن المهام ج ٤ ص ٣١٦ : وثالثها مستأمن أسلم في دار الاسلام ثم ظهرنا على داره فجميع ما خلفه فيها من الأولاد الصغار والمال فيء ، لأن تبين الدارين قاطع للعصمة بالظهور ثبت الاستيلاء على مال غير معصوم . وأما غير الأولاد فظاهر . وأما فيئهم فلأنهم لم يصيروا مسلمين باسلامه لانقطاع التبعية بتبين الدارين ، فكانوا من جملة الأموال

(٢) وعند ابن جرير في اختلاف الفقهاء ص ٤٨ في قول الأوزاعي : لمن كان معه من المسلمين حين ظهر على المشركين بمكة أهلهم وعيالاتهم ، وقال من أسلم

قال أبو يوسف : ليس في هذا حجة على أبي حنيفة ، وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الشرك من أهله بمكة أموالهم وعيالهم وعفا عنهم جميعا

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لو كان هذا الرجل أسلم في دار الحرب ^(١) كان له ولده الصغار ، لأنهم مسلمون على دينه ، وما سوى ذلك من أهله وماله فهو فيء

وقال الأوزاعي رحمه الله : حال هذا كحال المهاجرين من مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرد إليه أهله وماله كما رده لأولئك

قال أبو يوسف : قد فرغنا من القول في هذا ، والقول فيه كما قال أبو حنيفة رضى الله عنه

في دار الحرب ثم خرج إلى دار الاسلام فذلك المهاجر إلى الله الفار بدينه إلى الاسلام فخاله في ماله حين ظهر المسلمون على أرضه حال إخوانه من المهاجرين حين ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على المشركين بمكة ، فانه لم يقبض لهم مالا ولا أرضا ولا داراً ، قال : وكذلك إن كانت له ودائع في دار الحرب في أيدي المشركين من أهل الحرب فهمي له إن غلب المسلمون على أرضه

(١) يريد أسلم في دار الحرب وخرج إلى دار الاسلام وترك ولده الصغار وماله وعقاره وأهله في دار الحرب . قال في المبسوط ج ١٠ ص ٦٧ : « ولو أسلم في دار الحرب ثم دخل دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على الدار فجميع ماله فيء إلا أولاده الصغار ، لأنهم صاروا مسلمين باسلامه » لأنه حين أسلم في دار الحرب كانت التبعية بينه وبينهم قائمة وبعد ما صاروا مسلمين لا يسترقون . فأما الأموال فلم يبق له يد فيها بعد ما خرج إلى دار الاسلام وتركها في دار الحرب

باب المستأمن يسلم

ويخرج إلى دار الإسلام وقد استودع ماله

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لو كان أخذ من ماله شيئا فاستودعه رجلا من أهل الحرب كان فيئا أيضا (١)

وقال الأوزاعي : لا ، واحتج في ذلك بصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، وقال : أحق من اقتدى به وتمسك بسنته رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال شريح : إن السنة سبقت قياسكم هذا فاتبعوا ولا تبدعوا فانكم لن تضلوا ما أخذتم بالآثر

وقال أبو يوسف : ليس يشبهه الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يشبه الحكم في الأعاجم وأهل الكتاب الحكم في العرب ، ألا ترى أن مشركى العرب من غير أهل الكتاب لا ينبغي أن تؤخذ منهم جزية ، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل (٢) وأن الجزية تقبل من مشركى الأعاجم

(١) وفي المبسوط « وإن كان أودع شيئا من ماله مسلما أو ذميا فذلك المال لا يكون فيئا » لأن يد المسلم والذمي يد صحيحة على هذا المال فتكون مانعة لإحراز المسلمين إياها كما في سائر أموال المودع ، وإذا لم تصر غنيمة كانت يد المودع فيها كيد المودع فيصير هو المحرزلها من هذا الوجه فترد عليه « وإن كان أودع شيئا من ماله حريبا فذلك المال فيء » في ظاهر الرواية . وقد روى عن أبي حنيفة أنه لا يكون فيئا لأن يد المودع كيد المودع فجعلت يده باقية على هذا المال حكما بيد من يخلفه . وجه ظاهر الرواية أن يد المودع في هذا المال ليست بيد صحيحة ، ألا ترى أنها لا تكون دافعة لا غنتمام المسلمين عن سائر أمواله ؟ فكذلك عن هذه الوديعة ، وإذا لم تكن يده معتبرة كان هذا والمال الذى لم يودعه أحدا سواء

(٢) أخرج البيهقي في سننه عن الشافعي قال : قد أخذ رسول الله صلى الله عليه

وسلم الجزية من أكيدر الغساني ، ويروون أنه صالح رجالا من العرب على الجزية . فأما عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن بعده من الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا الجزية من بنى تغلب وتنوخ وبهراء وخطط من خلط العرب وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية يضاعف عليهم الصدقة وذلك جزية وإنما الجزية على الأديان لأعلى الانساب ، ولولا أن نأثم بتمنى باطل وددنا أن الذى قال أبو يوسف كما قال ، وأن لا يجرى صغار على عربى ، ولكن الله أجل فى أعيننا من أن نحب غير ما قضى به . قلت : لم يشكر أبو يوسف أخذ الجزية من أهل الكتاب ، من العرب كانوا أم من العجم ، إنما قال : لا تؤخذ من مشركى العرب ولا يقبل منهم إلا الاسلام أو القتل ، لأنه قال فى خراجه ص ١٥٣ : وجميع أهل الشرك من المجوس وعبداء الأوثان وعبداء النيران والحجارة والصائين والسامرة تؤخذ منهم الجزية ما خلا أهل الردة من أهل الاسلام وأهل الأوثان من العرب ، فان الحكم فيهم أن يعرض عليهم الاسلام فان أسلموا وإلا قتل الرجال منهم وسبى النساء والصبيان ، ولم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من أحد من مشركى العرب وإنما أخذت من أكيدر وغيره من الذين تهودوا وتنصروا ومن المجوس وعبداء الأوثان من ذير العرب ، وإنما لم يأخذ من مشركى العرب لأن الله تعالى قال : «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» قال الامام أبو بكر الجصاص : وهذا فى عبداء الأوثان من العرب . ويدل على جواز أخذ الجزية من سائر المشركين سوى مشركى العرب حديث علنمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال «إذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فان أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية وذلك عام فى سائر المشركين وخصصنا منهم مشركى العرب بالآية وسيرة النبى صلى الله عليه وسلم فيهم . وقال الحافظ علاء الدين فى الجوهر : قلت قد ورد أنها لا تؤخذ من العرب ، قال عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري أن النبى صلى الله عليه وسلم صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب . والفائلون بهذا المذهب يحتجون بالمرسل . قال أبو عمر «أى ابن عبد البر» : فاستثنى العرب وإن كانوا عبدة أوثان ، من بين سائر عبدة الأوثان . وبه يقول ابن وهب اه وروى البيهقي عن ابن عباس قال : عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طالب وعنده ناس من قريش وعند رأسه مقعد رجل فلما رآه

أبو جهل قام فجلس فقال ابن أخيك يذكر آلهتنا فقال أبو طالب ما شأن قومك يشكونك قال : يا عم أريدكم على كلمة يدين لهم العرب وتؤدي إليهم العجم الجزية . قال : ماهي ؟ قال شهادة أن لا إله إلا الله فقاموا وقالوا أجعل الآلهة إلهاً واحداً . قال ونزل « ص والقرآن ذى الذكر » حتى بلغ « إن هذا شيء عجاب » وأخرجه الترمذى أيضاً . قال الحافظ علاء الدين تحت حديث بريدة : قال النووي في شرح مسلم : هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي وموافقوهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو أعجمياً كتابياً أو مجوسياً أو غيرهما . وذكر الخطابي هذا الحديث في المعالم ثم قال : ظاهره موجب قبول الجزية من كل مشرك كتابي أو غير كتابي من عبدة الشمس والنيران والأوثان انتهى كلامه ويؤيد هذا المذهب قوله عليه السلام في حديث ابن عباس « يؤدي إليهم العجم الجزية » أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح . وذكره البيهقي بعد في باب من زعم أنه إنما يؤخذ الجزية من العجم . وقوله عليه السلام في المجوس « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » نص في أنهم ليسوا من أهل الكتاب . ويدل على أن الجزية تؤخذ من غير أهل الكتاب لكونهم في معناهم . قلت وخصص منهم العرب كما مر عن الجصاص . وأما قوله إنما الجزية على الأديان لا على الأنساب قلت بل الجزية على الكفار والكفر ملة واحدة ، وإنما خص منهم العرب لما مر . وأما قوله ولولا أن نأثم بتمنى باطل الخ قلت ليس هذا بتمنى باطل ، وليس غير ما قضى به بل تمنى حق وقضائه « تقاتلونهم أو يسلمون » وفي الهداية « ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين » لأن كفرهما قد تغلظ . أما مشركو العرب فلان النبي صلى الله عليه وسلم نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم أظهر . وأما المرتد فلأنه كفر بربه بعد ما هدى للإسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة ، وعند الشافعي يسترق مشركو العرب . قال ابن الهمام : وهو قول مالك وأحمد لأن الاسترقاق إلتاف حكماً فيجوز كما يجوز إلتاف نفسه بالقتل . ولنا قوله تعالى « تقاتلونهم أو يسلمون » أى إلى أن يسلموا . وروى عن ابن عباس أنه عليه السلام قال : « لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف » وذكره محمد بن الحسن عن يعقوب عن الحسن عن مقسم عن ابن عباس وقال « أو القتل » مكان « أو السيف » وعنه عليه السلام « لارق على عربي » وأخرجه البيهقي عن مماذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأن إماما لو ظهر على مدينة من مدائن الروم أو غيرها من أهل الشرك حتى تصير فيئا أو غنيمة في يده لم يكن له أن يفتك منها شيئا ولا يصرفها عن الذين افتتحوها يخمسها ويقسمها بينهم ، وأن السنة هكذا كان الإسلام على (١) وليس هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال في مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله حرمها فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدى » (٢) ، وقد سبي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي هوازن وسبي يوم بني المصطلق ويوم خيبر في غزوات من غزواته ظهر على أهلها وسبي ولم يصنع في شيء من ذلك ما صنع في مكة ، لو كان الأمر على ما صنع في مكة ما جاز لأحد من الناس أن يسبي أحدا أبداً ولا كانت غنيمة ولا فيء . ولكن الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة على غير

قال : لو كان ثابت على أحد من العرب لكان اليوم اه ص ٣٧٢ ج ٤ وقال الطبري في تاريخه : فلما ولي عمر رضى الله عنه قال : إنه ليقبح بالعرب أن يملك بعضهم بعضا وقد وسع الله وفتح الأعاجم واستشار في فداء سبايا العرب في الجاهلية والاسلام إلا امرأة ولدت لسيدها ، إلى أن قال : وقال عمر رضى الله عنه : لا ملك على عربي للذى أجمع عليه المسلمون معه

(١) بياض في الأصل ولعله « وهكذا كان الاسلام على عهد الخلفاء » فسقط بعض الالفاظ قبل « كان » أيضا ، والله أعلم

(٢) والحديث أخرجه البخارى وغيره من الأئمة . ومراد الامام من إirاده أن السنة في مكة وأهل مكة على غير ما في غيرها لأنها لم تحل لأحد قبله ولا تحل لأحد بعده فهكذا المن على أهلها من عفو عنهم وتركهم أموالهم وعيالهم ، لأنه آمنهم وقال : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن » على أن من آمنه المسلمون على نفسه وعياله وماله فهو آمن بعياله وماله فن آمنه صلى الله عليه وسلم أولى وأحق بعصمة نفسه وماله ، والله أعلم

ما عليه المقاسم والمغانم . فتفهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . لم يغنم من مكة غنيمة من كافر ولا مسلم ، ولا سبي منها لامن عيال مسلم ولا من عيال كافر ، وعفا عنهم جميعا . وقد جاءت هوازن فكانت سنته ما أخبرت به . وفدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك بحقه من السبي كل رأس بستة فرائض (١) فكان القول في هذا غير القول في أهل مكة . وما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق كما صنع ، ليس لأحد بعده في مثل هذا ماله ، والله أعلم بالصواب

(١) وقد مر تخريج حديث هوازن ، وكذلك القول في فتح مكة قبل ذلك بأنها فتحت عنوة أو صلحا . وأما ما قاله الأوزاعي برد أموال المهاجرين عليهم فوضع نظر . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وهل ترك لنا عقيل داراً ؟ » وقد تم التعليق ، والحمد لله أولا وآخراً ، والصلاة والسلام على رسوله النبي الامي الكريم ، البر الرحيم

فهرس مضامين الرد على سير الأوزاعي

صفحة	المضمون	صفحة	المضمون
٣٤	المدد يلحق الجيش بعد ما غنموا	١	باب قسمة الغنائم
	قبل أن يحرزوا الغنائم	١	لا تقسم الغنيمة في أرض العدو
٣٧	يرضخ للرأة تداوى الجرحى		قبل الاحراز بدار الاسلام
	وتنفع الناس	١٣	باب أخذ السلاح
٣٩	يرضخ لاهل الذمة يستعين بهم	١٣	لا بأس بأخذ السلاح من المغنم
	المسلمون يقاتلون معهم العدو		للقتال إذا احتاج ثم يرده
٤٠	باب سهمان الخيل	١٧	باب سهم الفارس والراجل
٤٠	لا يسهم لفرسين		وتفصيل الخيل
٤٢	لا يسهم لصبي في الغنيمة	١٧	يضرب للفارس بسهمين
٤٣	لا يضرب بسهم لرجل يسلم ثم		وللراجل بسهم
	يلحق بعسكر المسلمين إلا أن	١٩	الفارس والبرذون في استحقاق
	يقاتل معهم		الغنيمة سواء مع الدلائل
٤٤	لا يسهم للتاجر والذي يسلم	٢٣	هل يسهم لرجل يموت أو يقتل
	فيلحقان بالمسلمين بعد ما يصيبون		في دار الحرب قبل القسمة ؟
	الغنيمة	٢٤	معيار صحة الحديث وقبوليته
٤٥	لا ينبغي للامام أن ينفل القاتل		عرضه على كتاب الله وما ورد
	سلب المقتول إلا إذا تقدم بقوله		فيه من الآثار
	من قتل قتيلا فله سلبه	٣٠	قول سيدنا عمر رضى الله عنه :
٤٩	من وقع على الجارية من الغنيمة		أقلوا الرواية عن رسول الله صلى
	يدرأ عنه الحد ويؤخذ منه العقر		الله عليه وسلم
	ولا يثبت النسب منه	٣١	إني لأحرم ما حرم القرآن
٥٣	باب في المرأة تسبي ثم يسبي		الحديث
	زوجها	٣٣	قصة وفد هوازن يسألون
			أموالهم ونساءهم

صفحة	المضمون	صفحة	المضمون
٥٣	إذا سببت المرأة ثم زوجها بعدها يوم في دار الحرب لا ينتقطع النكاح بينهما	٧٠	إذا قال الامام من أصاب شيئاً فهو له فأصاب رجل جارية لا يطؤها مادام في دار الحرب
٥٥	إن سبي أحد الزوجين فأخرج إلى دار الاسلام ثم أخرج الآخر بعده فلا نكاح بينهما	٧٢	بحث كراهية قول الرجل في الفتوى هذا حلال وهذا حرام مع الدلائل
٥٦	العبد إذا أبق إلى العدو فأخذه المسلمون يأخذونه سيده بغير قيمة ، وإذا أسره العدو فأدركه سيده في الغنيمة يأخذونه قبل القسمة بغير قيمة وبعدها بقيمة إن شاء	٧٥	باب بيع السبي في دار الحرب كراهية بيع السبي قبل أن يخرجها إلى دار الاسلام
٦١	كراهية بيع السبي من أهل الحرب إذا خرجوا إلى دار الاسلام	٧٦	باب الرجل يغم وحده إذا خرج الرجل أو الرجلان من دار الاسلام فأغاروا في أرض الحرب لا يخمس ما أصابا
٦٣	إذا قال رجل من المسلمين أو اثنان بعد أن أخرج أسرى إلى دار الاسلام كنا أمناهم قبل أن يؤخذوا لا يصدقون	٧٩	باب الرجلين يخرجان من العسكر فيصيان جارية فتبائعها
٦٥	باب حال المسلمين يقاتلون العدو وفيهم أطفالهم	٧٩	إذا خرج رجلان متطوعان من عسكر فأصابا جارية فاشترى أحدهما نصيب الآخر منه أنه لا يجوز ولا يطؤها المشتري
٦٥	إذا تترس المشركون بأطفال المسلمين يرمونهم ويعمدون العدو	٨٠	باب إقامة الحدود في دار الحرب لا يقيم الحدود أمير العسكر في أرض الحرب
٦٨	باب ما جاء في أمان العبد مع مولاه	٨٣	باب ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم
٦٨	العبد إذا قاتل جاز أمانه وإن لم يقاتل لا يجوز		
٧٠	باب وطء السبايا بالملك		

صفحة	المضمون	صفحة	المضمون
٨٣	إذا أصاب المسلمون غنائم من متاع أو غنم فمجزوا عن حمله ذبحوا الأنعام وحرقوا المتاع واللحوم كراهية أن ينتفع بذلك أهل الشرك	٩٨	أم ولد أسلمت في دار الحرب ثم خرجت إلى دار الاسلام وليس بها حمل أنها تزوج إن شاءت ولا عدة عليها
٨٥	باب قطع أشجار العدو	٩٩	المرأة تسلم في أرض الحرب
٨٥	لا بأس بقطع أشجار المشركين ونخلهم وتحريق ذلك في الحرب	٩٩	حرية أسلمت وهاجرت لا يقع عليها طلاق زوجها ولا عدة عليها إلا أن تكون حاملا
٨٩	كرهية عقر الخيل في الحرب وتعذيب الحيوان	١٠٠	رد النبي صلى الله عليه وسلم زينب إلى زوجها بشكاح جديد
٨٩	باب ما جاء في صلاة الحرس	١٠١	إذا خرج عبد من أهل الحرب إلى دار الاسلام مهاجراً عتق
٨٩	إذا كان في الحرس من يكتفى به فالصلاة أولى من الحرس	١٠٣	باب الحرية تسلم فتزوج وهي حامل
٩٠	باب خراج الأرض	١٠٣	الحاملة إذا هاجرت فتزوجت في دار الاسلام فمكاحها فاسد
٩١	لا بأس بأداء الخراج من الأرض	١٠٣	باب في الحربى يسلم وعنده خمس نسوة
٩٤	باب شراء أرض الجزية	١٠٣	إذا تزوج الكافر خمس نسوة في عقدة ثم أسلم يفرق بينه وبينهن
٩٤	باب المستأمن في دار الاسلام	١٠٥	إذا تزوج الكافر خمس نسوة أو أكثر في عقد متفرقات جاز نكاح الأربع
٩٤	هل تقام الحدود على أهل الحرب إذا دخلوا دار الاسلام مستأمنين		
٩٦	باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب		
٩٦	جواز بيع الدرهم بالدرهمين من أهل الحرب في دار الحرب		
٩٨	باب في أم ولد الحربى تسلم وتخرج إلى دار الاسلام		

صفحة	المضمون	صفحة	المضمون
١١٨	إن رجلاً سرق مغفراً من المغنم فلم يقطعه سيدنا على رضى الله عنه	١٠٧	باب فى المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيشتري داراً أو غيرها
١٢٠	النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عميراً مولى أبى اللحم من خرقى المتاع يوم خيبر	١٠٧	إذا اشترى مسلم داراً أو أرضاً أو رقيقاً أو ثياباً فى دار الحرب فظهر المسلمون عليها فعقاره فى وعروضه تسلم له
١٢١	باب الرجل يسرق من الغنيمة لأبيه فيها سهم	١٠٩	بحث فتح مكة عنزة أو صلحا
١٢١	إذا سرق من الغنيمة وأبوه أو ذو رحم منه فى ذلك الجند أو سرقت امرأة وزوجها فى الجند لا يقام عليهما الحد	١١١	باب اكتساب المرتد المال فى رده
١٢١	باب الصبي يسبى ثم يموت	١١١	كسب المرتد إذا قتل لبيت مال المسلمين
١٢١	إذا سبى مع أبيه الكافر ثم مات أبوه ثم مات الغلام لا يصل عليه	١١١	ميراث المرتد لورثته المسلمين
١٢٤	باب المدبرة وأم الولد تسيان هل يطؤهما سيدهما إذا دخل بأمان ؟	١١٥	باب ذبيحة المرتد
١٢٤	يكراه أن يطأ الرجل امرأته أو مدبرته أو أمتة فى دار الحرب ، وكراه له المقام فيها	١١٥	لا تؤكل ذبيحة المرتد وإن صار كتابياً
١٢٦	باب الرجل يشتري أمتة بعد ما يحرزها العدو	١١٦	لو ارتدت المرأة إلى النصرانية فتزوجها مسلم لم يحز ذلك
١٢٦	إذا اشترى الرجل أمتة من أهل الحرب فليس له أن يطأها	١١٧	كره نكاح نساء أهل الكتاب ولا بأس بذبائهم
		١١٧	باب العبد يسرق من الغنيمة لا يقطع عبيد سرق من المغنم وسيده فى ذلك الجيش

صفحة	المضمون	صفحة	المضمون
١٢٦	باب الرجل يسلم في دار الحرب وله بها مال	١٣١	باب المستأمن يسلم ويخرج إلى دار الاسلام وقد استودع ماله
١٢٦	إذا أسلم الرجل في دار الحرب ثم ظهر عليها المسلمون يترك له ما في يديه وولده الصغار إلا العقار وزوجته	١٣١	إذا استودع ماله رجلا من أهل الحرب فيها ثم دخل دار الاسلام فأسلم فالوديعة فيء
١٢٩	باب الحربي المستأمن يسلم في دار الاسلام	١٣٤	معاملة النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل مكة كانت على غير ما كانت مع أهل البلاد المفتوحة
١٢٩	إذا أسلم الرجل في دار الاسلام وأهله وماله في دار الحرب فالمال والعيال كلهم فيء		

فهرس أسماء الرجال

صفحة	صفحة
٨٨	٤٦ إبراهيم بن يزيد النخعي
١	٣٨ إسماعيل بن أمية
٨٨	٢٩ إسماعيل بن أبي خالد
٥٨	٢٩ أشعث بن سوار
٩٢	١٠ أشياخنا
٧٢	٨٢-٢٣ بعض أشياخنا
٥٩	٨١ ثور بن يزيد السكلاعي الحمصي
عبد الله السهمي	١٢ الحارث بن معاوية
٢٩ عمرو بن مرة	٥٩ حجاج بن أرطاة
٨١ عمير بن سعد الأوسي	٨ الحسن بن عمارة
١٢٠ عمير مولى أبي اللحم	٨ الحكم بن عتيبة
٦٨ فضيل بن زيد الرقاشي	٨١ حكيم بن عمير
٣٠ قرظة بن كعب الأنصاري	٤٦ حماد بن أبي سليمان
٧ محمد بن إسحاق الملقب المدني	٢٤ خالد بن أبي كريمة الأصفهاني
١١ محمد بن السائب الكلبي	٧٢ الريح بن خيثم الثوري الخضر
٩٣ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	٣٥ زياد بن علاقة الثعلبي
القاضي	٢٩ سعيد بن فيروز الطائي أبو البختری
٢٥ محمد بن علي بن حسين أبو جعفر	١٦ سليمان بن أبي سليمان فيروز
الباقر الامام	أبو إسحاق الشيباني
١٦ محمد بن أبي المجالد	١١٨ سمالك بن حرب
١٠ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	١٠٠ شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي
٥ مجالد بن سعيد	٦٨ عاصم بن سليمان الاحول
٢٨ مسعر بن كدام	٦ عامر بن شراحيل الشعبي الامام

صفحة	صفحة
١٠ ابن شهاب محمد بن مسلم	٨ مقسم مولى ابن عباس رضى
١ أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو	الله عنهما
الأوزاعي	١٠ مكحول الشامى
٢٤ ابن أبي كريمة هو خالد	١١٨ ميمون بن مهران
٩٣ ابن أبي ليلى هو محمد	١١٨ نابغة
٣٨ ابن هرمز (يزيد)	٥٨ نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما
(النسب)	٣٨ نجدة بن عامر الحرورى
٦٨ الاحول عاصم	٢ وليد بن يزيد الاموى الخليفة
١ الأوزاعى عبد الرحمن	٣٦ يزيد بن عبد الله بن قسيط
٢٥ الباقر أبو جعفر محمد بن على الامام	٣٨ يزيد بن هرمز
الحضرمى عبد الله	(الكنى)
١٠ الزهرى محمد بن مسلم	١٦ أبو إسحاق الشيبانى هو سليمان
٦ الشعبى عامر بن شراحيل الامام	٧ ابن إسحاق هو محمد
١٦ الشيبانى سليمان بن أبي سليمان	٢٩ أبو البخترى سعيد بن فيروز الطائى
أبو إسحاق	٧٣ ابن أبي الحقيق
١١ الكلبى محمد بن السائب	٢٥ أبو جعفر محمد بن على الباقر الامام
٤٦ النخعى إبراهيم الامام	٧٢ ابن السائب (عطاء)
التصويبات	التصويبات
ص	ص
س	س
٢١	٩
٤٥	٦
٥٦	١٣
١٣	١٥
٦	١٨
٦١	١٤
٨٤	١٦
٩٦	٢٨
٩٩	٣٣
١٠٨	٤٥
١٠٩	٧